

المملكة المغربية

المجلة الرسمية للبرلمان

نشرة مداولات مجلس المستشارين

السنة التشريعية 2022-2023 : دورة أكتوبر 2022

تدرج في النشرة محاضر مناقشات مجلس المستشارين برمتها عملا بأحكام الفصل 68 من الدستور

صفحة	فهرست
5- مشروع قانون رقم 53.22 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.22.770 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة؛	دورة أكتوبر 2022
6- مشروع قانون رقم 09.22 يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية.	صفحة
• محضر الجلسة رقم 090 ليوم الثلاثاء 16 رجب 1444هـ (7 فبراير 2023م)..... 12190	• محضر الجلسة رقم 087 ليوم الثلاثاء 9 رجب 1444هـ (31 يناير 2023م)..... 12118
جدول الأعمال: مناقشة الأسئلة الشفهية.	جدول الأعمال: انتخاب عضو واحد بالمحكمة الدستورية.
• محضر الجلسة رقم 091 ليوم الثلاثاء 16 رجب 1444هـ (7 فبراير 2023م)..... 12226	• محضر الجلسة رقم 088 ليوم الثلاثاء 9 رجب 1444هـ (31 يناير 2023م)..... 12123
جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:	جدول الأعمال: مناقشة الأسئلة الشفهية.
1- مشروع قانون تنظيمي رقم 48.22 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور (محال من مجلس النواب)؛	• محضر الجلسة رقم 089 ليوم الثلاثاء 9 رجب 1444هـ (31 يناير 2023م)..... 12155
2- مشروع قانون رقم 69.21 بتغيير القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وبسن أحكام انتقالية خاصة بأجال الأداء (محال من مجلس النواب)؛	جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:
3- مشروع قانون رقم 54.22 يقضي بتتميم وتغيير القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى (محال من مجلس النواب).	1- مشروع قانون تنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
• محضر الجلسة رقم 092 ليوم الثلاثاء 16 رجب 1444هـ (7 فبراير 2023م)..... 12242	2- مشروع قانون تنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة؛
جدول الأعمال: اختتام أشغال دورة أكتوبر من السنة التشريعية 2022-2023.	3- مقترح قانون بتتميم المادة 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 بسن قانون الجنسية المغربية؛
	4- مشروع قانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية؛

محضر الجلسة رقم 087

التاريخ: الثلاثاء 9 رجب 1444 هـ (31 يناير 2023م).

الرئاسة: السيد النعم ميارة، رئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: تسع وخمسون دقيقة، ابتداء من الساعة الثانية والدقيقة العاشرة زوالاً.

جدول الأعمال: انتخاب عضو واحد بالمحكمة الدستورية.

السيد النعم ميارة، رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أعلن عن افتتاح الجلسة.

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

طبقاً لأحكام الفصل 130 من الدستور، ومقتضيات القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، ولاسيما المواد الأولى و3 و12 و13 منه، والمواد من 341 إلى 346 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، يخصص المجلس هذه الجلسة لانتخاب عضو واحد بالمحكمة الدستورية.

وقبل أن نمر لعملية الانتخاب، أخبر المجلس الموقر بأن مكتب المجلس قد توصل في 03 يناير 2023 بإحاطة من السيد رئيس المحكمة الدستورية، بشأن تاريخ انتهاء مدة انتداب العضو المنتخب من قبل مجلس المستشارين في هذه المحكمة، السيد "ندير المومني"، وذلك في 03 أبريل 2023.

وتبعاً لذلك، اتخذ مكتب المجلس عدداً من الإجراءات والترتيبات الإعدادية لانتخاب عضو واحد بالمحكمة الدستورية في إطار تجديد الثلث الثاني لأعضاء هذه المحكمة، بالتنسيق مع مجلس النواب، وقد مرّ ذلك بعدد من الخطوات التحضيرية، التي نجلها كالتالي:

- صدور قرار المكتب رقم 2023/02/01 بتاريخ 09 يناير 2023 يتعلق بفتح باب الترشيحات أمام الفرق والمجموعات بالمجلس لانتخاب عضو واحد بالمحكمة الدستورية، ويحدد كفاءات وشروط الترشيح؛

- تحديد أجل إيداع الترشيحات من يوم الثلاثاء 10 يناير 2023 إلى يوم الثلاثاء 17 يناير 2023 على الساعة الثالثة زوالاً؛

- حصر مكتب المجلس للترشيح المستوفي للشروط المنصوص عليها في الفصل 130 من الدستور، وتحديد تاريخ عقد جلسة الانتخاب، في اجتماعه المنعقد يوم الإثنين 23 يناير 2023؛

- توزيع ملف المترشح على جميع أعضاء المجلس في 23 يناير 2023؛

أي قبل 48 ساعة من موعد انعقاد جلسة اليوم المخصصة للانتخاب، وقد تضمن الوثائق المنصوص عليها في المادة 343 من النظام الداخلي للمجلس، أهمها السيرة الذاتية للمترشح والمؤهلات والخبرات التي يتوفر عليها؛

- تنظيم جلسة الانتخاب في اجتماع ندوة الرؤساء المنعقد في 24 و30 يناير 2023.

وللإشارة، فإن مكتب المجلس توصل بملف ترشيح واحد داخل الأجل المحدد في قرار فتح باب الترشيحات، للسيد "محمد ليديدي" تقدّم به فريق الأصالة والمعاصرة بالمجلس.

وتبعاً لذلك، تم فحص ودراسة ملف المترشح، وفق الشروط المنصوص عليها في الدستور والقانون التنظيمي، ووفق الكفاءات الواردة في النظام الداخلي لمجلس المستشارين وفي قرار مكتب المجلس بشأن فتح باب الترشيحات، وقرّر مكتب المجلس قبول ترشيح السيد "محمد ليديدي"، وتقديمه لهذه الجلسة العامة التي يخصصها المجلس لانتخاب عضو واحد بالمحكمة الدستورية.

وأذكر السيدات والسادة المستشارين بأن الفصل 130 من الدستور ينص على أن التصويت يكون بالاقتراع السري وأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

والآن سأعرض عليكم بعض التوضيحات حول سير عملية التصويت، تتعلق بالترتيبات التي تم الاتفاق عليها في اجتماع ندوة الرؤساء، وذلك كما يلي:

يجري الانتخاب في مرحلة واحدة، باعتماد صندوق شفاف للاقتراع، ولأجله تم إعداد أظرفة فارغة تحمل ختم مجلس المستشارين، وأوراق تصويت فردية مختومة هي الأخرى بطابع مجلس المستشارين، تحمل إسم المترشح وتقابلها خانة فارغة من أجل وضع علامة مكتوبة عليها.

أما الطريقة العملية للتصويت، فستتم كما يلي:

- يجري الانتخاب في مرحلة واحدة، باعتماد صندوق شفاف للاقتراع، ولأجله تم إعداد أظرفة فارغة تحمل ختم مجلس المستشارين، وأوراق تصويت فردية مختومة هي الأخرى بطابع مجلس المستشارين، تحمل إسم المترشح وتقابلها خانة فارغة من أجل وضع علامة مكتوبة عليها.

- يدخل العضو إلى المعزل قصد ممارسة حقه في التصويت ويضع العلامة وتوقيعه في لائحة المصوتين؛

- توضع علامة التصويت في الخانة المخصصة لذلك على ورقة التصويت، ثم توضع الورقة في الظرف، ثم في صندوق الاقتراع الشفاف.

ويعتبر لأغيا كل ظرف يحتوي أكثر من ورقة تصويت واحدة، وكل

3. السيد المستشار ابن كيران محمد زكرياء؛
4. السيدة المستشارة الإدريسي فاطمة؛
5. السيدة المستشارة الزمزمي شيماء؛
6. السيد المستشار ادبدا شيخ احمدو؛
7. السيد المستشار أشن بوجمعة؛
8. السيد المستشار أشن عبد الله؛
9. السيد المستشار الأنصاري عبد اللطيف؛
10. السيد المستشار ابليللا مولاي عبد الرحمان؛
11. السيد المستشار احميميد احمد؛
12. السيد المستشار أحرار إبراهيم؛
13. السيد المستشار اخشيدين احمد؛
14. السيد المستشار اعبيد أبوبكر؛
15. السيد المستشار أكنوا مولاي مسعود؛
16. السيد المستشار أملاك المداني؛
17. السيد المستشار أهل بابا حمة؛
18. السيد المستشار أوراغ الهادي؛
19. السيد المستشار آيت اصحا لحسن؛
20. السيد المستشار آيت ميك كمال؛
21. السيد المستشار أيزي يوسف؛
22. السيد المستشار بادل عابد؛
23. السيد المستشار برابي يحفظو؛
24. السيد المستشار برينشي سعيد؛
25. السيدة المستشارة بلفقيه صفية؛
26. السيد المستشار بلقشور عبد السلام؛
27. السيد المستشار بن الطالب الحبيب؛
28. السيد المستشار بن خالد كمال؛
29. السيدة المستشارة بن خيرهناء؛
30. السيد المستشار بن عيسى محمد؛
31. السيد المستشار بن فقيه محمد؛
32. السيد المستشار بنجلون يوسف؛
33. السيد المستشار بنمبارك يحفظه؛

ظرف فارغ أو ورقة تصويت فارغة، أو الأوراق التي لا تحمل ختم المجلس، أو أي علامة من شأنها أن تؤثر على مبدأ سرية التصويت.

وأطلب الآن من المجلس الموقر اختيار ثلاثة أعضاء من غير المنتميين للفريق الذي اقترح المرشح، وذلك لمتابعة عملية التصويت برمتها.

شكون متطوع لهذه العملية؟

إلى اسمحتولي:

- السيد خالد السطي؛

- السيد أحمد لخريف؛

- السيد خليد البرنيشي فيما يخص الفريق اللي تقدم بالترشيح.

تفضل السي شاكرا.

إذن عندنا المراقبين المستشار السيد أحمد لخريف، المستشار السيد خالد السطي، والمستشار السيد شاكرا.

فيما سيمثل فريق الأصالة والمعاصرة المستشار السيد البرنيشي.

أعتقد أن عدد الأطراف هي مساوية، السيد الأمين، هي مساوية لأعضاء المجلس المزاولين اللي هما 117.

والآن، أقدم لكم نبذة عن السيرة الذاتية للمترشح لأجل العلم، ولديكم كل الوثائق المعنية بذلك لدى كل السيدات والسادة المستشارين.

المترشح الذي قدمه المكتب مجلس المستشارين لعضوية المحكمة الدستورية هو السيد محمد ليديدي، مزداد بقاتح أكتوبر 1950 بمدينة سلا، حاصل على الإجازة في الحقوق بجامعة محمد الخامس بمدينة الرباط، تقلد العديد من المسؤوليات القضائية في الفترة الممتدة من 1971 إلى 1992، كما تولى مهام رئيس غرفة بالمجلس الأعلى بين 2011 و2012 وعددًا من المسؤوليات بوزارة العدل كمدير وكاتب عام من 2001 إلى 2011.

يتولى حاليا ومنذ سنة 2012 مهمة الأمين العام لمؤسسة "وسيط المملكة"، له العديد من المشاركات الوطنية والدولية في إطار المجال الحقوق والقانوني، ونشر عدة مقالات ودراسات في مجالات حقوقية متعددة وقضائية.

والآن سنشرع في عليمه التصويت، ونرجو من السيدات والسادة المحترمين أن يتفضلوا مشكورين بالتصويت بعد المناادة عليهم واحدا واحدا.

إذن، على بركة الله نبدأ، أنادي على أربعة بأربعة:

1. السيد المستشار اباحنيني محمد؛

2. السيد المستشار ابرشان عبد الحميد؛

34. السيد المستشار بنمسعود محمد سالم؛
35. السيد المستشار بودس محمد؛
36. السيد المستشار بولعيش محمد؛
37. السيد المستشار البارودي امين عباس؛
38. السيد المستشار البرنيشي خلود؛
39. السيد المستشار البكوري محمد؛
40. السيد المستشار الجماني سيدي صلوح؛
41. السيد المستشار الجماني سيدي مختار؛
42. السيد المستشار حداد لحسن؛
43. السيدة المستشارة الحساني فاطمة؛
44. السيد المستشار الحسنواوي لحسن؛
45. السيد المستشار الحسنسي علوي مولاي ادريس؛
46. السيد المستشار حرمة المخلول محمد؛
47. السيد المستشار حلبي محمد؛
48. السيدة المستشارة حمداني مينة؛
49. السيد المستشار حنين محمد؛
50. السيد المستشار حيزر عبد الإله؛
51. السيد المستشار الحميني محمد رضى؛
52. السيدة المستشارة خورتال فتيحة؛
53. السيد المستشار الدحماني المصطفى؛
54. السيد المستشار الدريسي عبد الرحمان؛
55. السيدة المستشارة زكاغ فاطمة؛
56. السيدة المستشارة زيداني سليمة؛
57. السيد المستشار زيدوح محمد؛
58. السيد المستشار السباعي مبارك؛
59. السيد المستشار السطي خالد؛
60. السيد المستشار سلامة عبد القادر؛
61. السيد المستشار سليك نور الدين؛
62. السيد المستشار شاكر سعيد؛
63. السيد المستشار شكيلي إبراهيم؛
64. السيد المستشار شميس حسن؛
65. السيد المستشار شهيد عبد الكريم
66. السيد المستشار صبحي محمد
67. السيد المستشار صبري كمال؛
68. السيد المستشار صواب المختار؛
69. السيد المستشار الطرمونية عثمان؛
70. السيد المستشار عتمون المهدي؛
71. السيد المستشار عرشان محمود؛
72. السيد المستشار علوش بوشعيب؛
73. السيدة المستشارة علوي لبنى؛
74. السيد المستشار عمار بوشعيب؛
75. السيد المستشار عموري محمد؛
76. السيد المستشار العالوي سماعيل؛
77. السيد المستشار العلوي الاسماعيلي مولاي المصطفى؛
78. السيد المستشار العلوي محمد يوسف؛
79. السيدة المستشارة الغزالي هند؛
80. السيد المستشار الفيلاي علي؛
81. السيد المستشار القندوسي محمد؛
82. السيد المستشار قديري فؤاد؛
83. السيد المستشار الكرش خلمن؛
84. السيد المستشار الكيحل عبد القادر؛
85. السيد المستشار اللبار عبد السلام؛
86. السيد المستشار لخريف احمد؛
87. السيد المستشار لفحل عبد الاله؛
88. السيد المستشار نازهي لحسن؛
89. السيدة المستشارة مرسل جلييلة؛
90. السيد المستشار مستقيم عبد اللطيف؛
91. السيد المستشار معصيد ميلود؛
92. السيد المستشار مكاوي عبد الله؛
93. السيد المستشار مكثيف عزيز؛
94. السيد المستشار مكثيف محمد؛
95. السيد المستشار ملال يونس؛

السيد الرئيس:

عدد المصوتين = 89.

نبدأ الآن عملية الفرز.

نبدأ عملية الفرز الإخوان.

المستشار السيد مصطفى مشارك، أمين المجلس:السيد الرئيس،

انتهينا من عملية الفرز، دابا نمرو لـ.

9 ملغاة.

(أوراق التصويت الصحيحة: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44،

45، 46، 47، 48، 49، 50، 51، 52، 53، 54، 55، 56، 57، 58، 59، 60، 61، 62، 63، 64، 65، 66، 67، 68، 69، 70، 71، 72، 73، 74، 75، 76، 77، 78، 79، 80).

السيد الرئيس:

أكثر من 80 السيد المستشار، 82.

عاود الحساب، راه جوج مرات ما كتحسبش جوج أوراق.

المستشار السيد مصطفى مشارك، أمين المجلس:

(أوراق التصويت الصحيحة: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47، 48، 49، 50، 51، 52، 53، 54، 55، 56، 57، 58، 59، 60، 61، 62، 63، 64، 65، 66، 67، 68، 69، 70، 71، 72، 73، 74، 75، 76، 77، 78، 79، 80).

ثمانون (80) السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

يعني عدد المصوتين هو 89 وعدد الأوراق الملغاة 9 وعدد الأصوات الصحيحة 80.

إذن حصل المترشح السي محمد ليديدي على 80 صوتا، وبالتالي أعلن عن انتخاب مجلس المستشارين السيد محمد ليديدي، عضوا بالمحكمة الدستورية، بعد حصوله على 80 صوتا، وهو العدد الذي

96. السيد المستشار مهدي عزيز؛

97. السيد المستشار مهدي عبد الكريم؛

98. السيدة المستشارة مية التازي نائلة؛

99. السيد المستشار المخلص الحسين؛

100. السيد المستشار المرابط الخمار؛

101. السيد المستشار الموسوي السالك؛

102. السيد المستشار الموسوي سيدي الطيب؛

103. السيد المستشار الميسوري مصطفى؛

104. السيدة المستشارة الهلواني مريم؛

105. السيد المستشار الهمس عبد الكريم؛

106. السيد المستشار الوردني جمال؛

107. السيد المستشار الويداني طارق؛

108. السيد المستشار وافي عبد الرحمان؛

109. السيد المستشار ودمين الحسين؛

110. السيد المستشار ولد الرشيد سيدي الخليل؛

111. السيد المستشار ولد الرشيد سيدي محمد؛

112. السيد المستشار ويحي عدي؛

113. السيد المستشار اليزيدي نبيل؛

114. السيد المستشار حفطي عبد الإله؛

115. السيد المستشار الهلالي جواد؛

116. السيد المستشار مشارك مصطفى؛

117. وآخر مصوت هو المستشار النعم ميارة.

السيدات والسادة المستشارين،

هل بقي أحد السيدات أو السادة المستشارين لم يصوت؟

إذن صوت الجميع.

أعلن عن انتهاء عملية التصويت.

وأطلب من السيد الأمين القيام بفتح صندوق الاقتراع واحتساب عدد الأطراف وأن يخبرنا بعدد المصوتين.

شحال هدد الأطراف؟

المستشار السيد مصطفى مشارك، أمين المجلس:

89 ظرفا السيد الرئيس.

وشكرا للسيدان الأمين والسيد المحاسب والسيدات والسادة
المستشارين على الحضور وعلى هذه المساهمة.
ورفعت الجلسة.

يمثل ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس المستشارين.
وبهذه المناسبة، أتقدم بالتهنئة للسيد محمد ليديدي، وأتمنى له
التوفيق في مهمته الجديدة.

محضر الجلسة رقم 088

التاريخ: الثلاثاء 9 رجب 1444 هـ (31 يناير 2023م).

الرئاسة: السيد محمد حنين، الخليفة الأول لرئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: ساعتان وست وثلاثون دقيقة، ابتداء من الساعة الثالثة والدقيقة الثانية والعشرين بعد الزوال.

جدول الأعمال: مناقشة الأسئلة الشفهية.

المستشار السيد محمد حنين، رئيس الجلسة:

باسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أعلن عن افتتاح الجلسة.

السيدان الوزيران المحترمان،

السيدات والسادة المستشارين،

عملا بأحكام الفصل 100 من الدستور، ووفقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين، يخصص مجلسنا هذه الجلسة لأسئلة السيدات والسادة المستشارين وأجوبة الحكومة عليها.

وقبل الشروع في تناول الأسئلة المدرجة في جدول أعمال هذه الجلسة، أعطي الكلمة للسيد الأمين لإطلاع المجلس على ما جد من مراسلات وإعلانات.

تفضل السيد الأمين.

شكرا.

المستشار السيد مصطفى مشارك، أمين المجلس:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس المحترم،

السيدان الوزيران المحترمان،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

توصل مكتب المجلس من مجلس النواب بمشروع قانون رقم 54.22 يقضي بتميم وتغيير القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.

وسحب فريق التجمع الوطني للأحرار مقترح القانون الذي تقدم به، القاضي بتعديل وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

وبالنسبة للأسئلة التي توصلت بها الرئاسة من 24 يناير 2023 إلى

تاريخه هي كالتالي:

- الأسئلة الشفهية: 47 سؤالا؛

- الأسئلة الكتابية: 109 سؤالا؛

- الأجوبة الكتابية: 13 جوابا.

وطبقا لمقتضيات المادة 168 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، توصلت الرئاسة بطلب لتناول الكلمة في نهاية جلسة الأسئلة الشفهية، تقدم به منسق مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، حول موضوع "معاناة ساكنة المناطق النائية من موجة البرد القارس التي تجتاح قراهم ودواويرهم"، وقد أحيل على الحكومة داخل الأجل المحدد والتي عبرت عن تعذر التفاعل مع الطلب؛

وبطلب ثاني تقدم به رئيس فريق الاتحاد المغربي للشغل، حول موضوع "الأوضاع داخل المكتبة الوطنية"، وقد أحيل على الحكومة داخل الأجل المحددة، والتي عبرت عن استعدادها للتفاعل مع الطلب، على أن تتم برمجته في جلسة لاحقة.

وفي الأخير، نحيط المجلس الموقر علما بأننا سنكون على موعد مباشرة بعد نهاية هذه الجلسة مع جلسة تشريعية، تخصص للدراسة والتصويت على النصوص الجاهزة التالية:

1- مقترح قانون بتميم المادة 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 بسن قانون الجنسية المغربية؛

2- مشروع قانون رقم 53.22 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.22.770 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة؛

3- مشروع قانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية؛

4- مشروع قانون رقم 09.22 يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية؛

5- مشروع قانون تنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

6- وأخيرا، مشروع قانون تنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الأمين.

إذن على بركة الله نستهل جدول أعمال هذه الجلسة.

نقطة نظام؟

تفضلوا سيدي.

المستشار السيد خلمين الكرش (نقطة نظام):

السيد الرئيس،

بخصوص نقطة نظام أنه نشوفو في الأونة الأخيرة وفي الجلسات الأخيرة تنطرحو مجموعة من طلبات تناول الكلمة، واللي دائما تترد علينا الحكومة بتعذر تعذر، خصوصا أن بعض المواضيع أنية، ونفس الموضوع الأنى لأن المغرب مجموعة من المناطق النائية تتعرف واحد موجة برد قارس.

وكنا نتمناو أن الحكومة تعطينا تصورها لمواجهة هاذ البرد وإنقاذ هاذ الفئات، اللي فعلا تعاني الآن الأمرين من هاذ الموجة، ومجموعة من مناطق المغرب محاصرة الآن بالثلوج، وكننا أسفولاً لأنه الحكومة الآن النظام الداخلي تيخول لنا هذا، والحكومة خصها توضح لنا وتوضح عبرنا للشعب المغربي بحال هاذ الملفات الأنية والوطنية، اللي خصها تجاوب عليها بشكل سريع، وتوضح لنا الإجراءات اللي غتاخذها في هذا الإطار.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

إذن نستهل جدول أعمال هذه الجلسة بالأسئلة الموجهة لقطاع الداخلية حول "الجهوية المتقدمة"، ويتعلق الأمر بأربع أسئلة تجمعها وحدة الموضوع، سيتولى أصحابها بسطها دفعة واحدة، وبعد ذلك سنعطي الكلمة للسيد الوزير للجواب عليها كذلك دفعة واحدة.

ونبدأ ذلك بسؤال للفريق الاشتراكي.

تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد يوسف أبيدي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

نسائلكم عن الإجراءات الحكومية المتخذة لتفعيل ورش الجهوية المتقدمة؟

السيد رئيس الجلسة:

السؤال الثاني للفريق الحركي.

تفضلوا السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد بونس ملال:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

بعد الولاية التأسيسية لمجالس الجهات وباقي الجماعات الترابية، على ضوء أحكام الدستور، واستحضارا لمواطن القوة والضعف التي أبانت عنها الممارسة، نسائلكم حول التدابير المتخذة لتمكين الجماعات الترابية من ممارسة اختصاصاتها وتنزيل ميثاق اللاتركيز الإداري وتأهيل الموارد البشرية.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

السؤال الثالث لأحد المستشارين من مجموعة العدالة الاجتماعية.

تفضلوا السيد المستشار.

المستشار السيد سعيد شاكر:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

أشنوهي الإجراءات المتخذة لاستكمال تنزيل ورش الجهوية المتقدمة وتجاوز الإكراهات وتحقيق الأهداف المسطرة مسبقا؟

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

السؤال الرابع في هذه السلسلة لفريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

تفضلوا أحد المستشارين.

المستشار السيد عبد الكريم مهدي:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدان الوزيرين المحترمين،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

سؤالنا، السيد الوزير المحترم، حول التدابير التي ستتخذها وزاراتكم لمواكبة الاستثمار على المستوى الجهوي.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لكم، السيد الوزير، للجواب على هاذ الأسئلة دفعة واحدة.

- إعداد مشروع مرسوم يتعلق بتحديد مسطرة إعداد تصميم النقل داخل الدائرة الترابية للجهة وتعيينه وتقييمه؛

- إعداد مشروع مرسوم يتعلق بتحديد منهجية مسلسل التعاقد بين الدولة والجهات وباقي المتدخلين؛

- تفعيل مجموعة من اختصاصات الجهة الذاتية في إطار اتفاقيات خاصة، تشكل مجالات التعاون المتفق عليها من طرف الشركاء (القطاعات الوزارية المعنية وجهات المملكة) موضوع هذه الاتفاقيات.

أما على المدى المتوسط، فقد تم الاتفاق على استكمال تجويد تفعيل ممارسة الجهة لاختصاصاتها الذاتية والمشاركة، وذلك من خلال الملاءمة التشريعية والتنظيمية، كما تم الاتفاق كمرحلة أولى وبتنسيق بين مصالح وزارة الداخلية وجمعيات جهات المغرب على تحديد 4 لجان موضوعاتية وهي: لجنة التنمية الاقتصادية، لجنة النقل، لجنة التكوين المهني والشغل ولجنة البيئة، وذلك من أجل تحقيق الأهداف التالية:

- إذكاء نقاش جماعي حول الآليات الإجرائية المتعلقة بتفعيل ممارسة الجهة لبعض الاختصاصات والتي يتعين إتمام إصدارها؛

- البت في مقتضيات مسودة مشروع المرسوم المتعلقة بتحديد مسطرة إعداد تصميم النقل الجهوي؛

- اقتراح سيناريوهات مناسبة بخصوص بعض الاختصاصات في إطار الملاءمة التشريعية والتنظيمية؛

- اقتراح النصوص التي تقتضي التعديل أو التتميم في إطار الملاءمة التشريعية.

وستنطلق أشغال هذه اللجان الموضوعاتية بمجرد إتمام تعيين ممثلي الأطراف المعنية والقطاعات الوزارية والجهات وولايات الجهات.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بالنظر للدور الرائد الذي تلعبه الجهة في مجال إعداد وتبعية وتنفيذ برنامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإن التعاقد بين الدولة والجهات يشكل الآلية الأمثل لتنزيل هذه البرامج باعتباره مدخلا رئيسيا لتفعيل الجهوية المتقدمة.

وفي هذا الصدد بادرت الوزارة إلى صياغة عقد نموذجي بين الدولة والجهات، باعتماد مقاربة تشاركية غايتها تحديد الالتزامات المالية للأطراف، وكذا قيمة الاعتمادات المالية اللازمة والجدولة الزمنية لإنجاز المشاريع المتعاقد بشأنها، مع وضع آليات للتبعية وتقييم الالتزامات التعاقدية.

وفي هذا السياق، لا بد من الإشارة إلى أنه خلال المدة الانتدابية الماضية تم التوقيع على عقود البرامج التي استوفت كافة مراحل

يمكنك، السيد الوزير، تجيول للمنصبه إلى كان، تفضلو، مراتح تما؟

السيد عبد الوافي لفتيت، وزير الداخلية:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن تفعيل ورش الجهوية المتقدمة، يكتسي أهمية بالغة بالنظر لمكانته الدستورية ودرجة تموقعه داخل الصرح المؤسسي لبلادنا.

وعليه، فإن وزارة الداخلية تحرص على بذل قصارى الجهود لمواصلة تفعيل هاد الورش الرائد، الذي ما فتئ يوليه صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده، كامل عنايته ورعايته السامية.

ومن أهم الأوراش المندرجة في إطار تفعيل الجهوية المتقدمة، والتي دشنتها وزارة الداخلية، وتعمل على تنزيلها وتنفيذها، نذكر على سبيل المثال لا الحصر: العمل على استكمال الهياكل المؤسسية والمالية والبشرية الضرورية، فضلا عن تعميم العديد من التدابير الإجرائية والمسطرية المرتبطة برصد الموارد اللازمة لفائدة الجماعات الترابية وكذا دعم قدراتها التكوينية والتدبيرية.

وتجدر الإشارة إلى أن تفعيل مسلسل الجهوية والتنمية الترابية بصفة عامة، ما فتئ يسير بخطى حثيثة ويعرف تطورا نوعيا ملموسا على أرض الواقع، ينبني على تصورات ومقاربات فاعلة متعددة الأبعاد والمداخر، انطلاقا من استكمال الترسنة القانونية والتنظيمية للجهة، ووصولاً إلى تكريس ممارسة الجهة لاختصاصاتها الذاتية والمشاركة.

فبالنسبة لاستكمال الترسنة القانونية والتنظيمية، فقد تم إصدار كل النصوص التشريعية المتعلقة بتنزيل الجهوية المتقدمة.

أما بخصوص تفعيل ممارسة الجهة لاختصاصاتها، فقد تم اعتماد والمصادقة على خارطة الطريق بتاريخ 15 أبريل 2021، تتضمن مجموعة من الآليات الإجرائية والعمليات الهادفة إلى تمكين الجهة من تملك اختصاصاتها الذاتية والمشاركة على المديين القصير والمتوسط.

فعلى المدى القصير، تم وضع برنامج عمل أولوي (prioritaire) مرتبط بالإقلاع الاقتصادي والتشغيل، والذي تم الشروع في تنزيهه منذ شهر يونيو 2021، من خلال ما يلي:

- إصدار دورية مشتركة بين وزارة الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي، بتاريخ 11 يونيو 2021، والتي تم التركيز فيها على البعد الاستراتيجي لدعم المقاولات والدور المحوري للجهة؛

- إعداد دليل توجيه خاص بدعم المقاولات؛

- إعداد دليل توجيهي لتوطين وتنظيم مناطق الأنشطة الاقتصادية؛

مدها بمنحة ترايبية حسب العملات والأقاليم، يمكن أن تستفيد منها مشاريع الاستثمار المنجزة داخل نفوذها الترابي.
والسلام.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، السيد الوزير، على هذا الجواب.

إذن ننتقل إلى التعقيب، وأعطي الكلمة في البداية للفريق الاشتراكي.
تفضلوا السيد الرئيس.

المستشار السيد يوسف أيدي:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا، السيد الوزير، على الجواب ديالكم، والتي بكل تأكيد كيوضع الموضوع ديال الجهوية المتقدمة في صلب الاهتمامات التي تحظى بها مؤسساتنا من طرف الحكومة ومن طرف الشركاء السياسيين في بلادنا.
طبعاً، ونحن نتحدث عن الجهوية المتقدمة بما تمثله من رهانات عن الدولة وبما مثلته حتى في مشروع النموذج التنموي من حلقة أساسية في المشروع التنموي ديال بلادنا.

لكن، السيد الوزير، كاي مجموعة ديال الأمور نبغي نشيرو لها اللي يمكن تعطل بشكل من الأشكال المسار ديال مرور بلادنا من السرعة القصوى في تنزيل هذا المشروع الوطني الكبير، وأتحدث أساساً على التكوين ديال المنتخبين، لأنه بالنسبة لي لتمكين الجهات ولتمكين الإدارة الترابية عمومياً بشقيها من أطر قيادية كفأة، لا بد من إيلاء الموضوع ديال التكوين الأهمية التي يستحقها، لأنه ن سجل كاي فرق كبير ما بين التكوين والكفاءات التي كاي في الإدارة الترابية وما بين التكوين التي كاي عند المنتخبين.

ثم ن سجل في نقطة ثانية التعثر ديال نقل الاختصاصات من المركز للجهات في القطاعات الحكومية، سواء ارتبط الأمر بالتوظيف، سواء ارتبط الأمر بالمشاريع التنموية الخاصة بكل قطاع على حدة أو بتدبير حركية الموظفين على مستوى الجهات، والتي من شأن الحل ديالها والإسراع فيها يكون عندو دور كبير في تنزيل هذا المشروع وإنجاحه.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للفريق الحركي.

تفضلوا السيد المستشار.

إعدادها، ويتعلق الأمر بـ 6 عقود برامج بتكلفة إجمالية تقدر بـ 29.13 مليار درهم، تخص إنجاز 237 برنامج- مشروعاً وتهتم جهة فاس-مكناس، الداخلة-وادي الذهب، بني ملال-خنيفرة، كلميم-وادي نون، وسوس-ماسة، وطنجة-تطوان-الحسيمة، مع الإشارة إلى أن عقد البرنامج بين الدولة وجهة الشرق يوجد في المراحل النهائية من التوقيع، وتقدر كلفته الإجمالية بـ 5861 مليون درهم، تخص إنجاز 49 برنامج- مشروع.

وتماشياً مع ورش الجهوية المتقدمة ومضامين النموذج التنموي الجديد، ومن أجل تجاوز الإكراهات التي يعرفها النموذج الراهن لتدبير قطاع توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل، تم إعداد مشروع قانون رقم 83.21 المتعلق بإحداث الشركة الجهوية متعددة الخدمات، حيث تم تداول المصادقة عليه في إطار مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 26 يناير 2023، في أفق عرضه على مجلس النواب لاستكمال المسطرة التشريعية.

وبموازاة مع إعداد الإطار القانوني المؤسسي، عملت الوزارة أيضاً على اتخاذ جميع التدابير المواكبة في المجال التقني والاجتماعي والمالي والاقتصادي والتنظيمي لتنزيل هذا النموذج.

ويجب التذكير في هذا الصدد على أن جهات المملكة قد عرفت إنجاز العديد من المشاريع المهيكلية التي تروم تعزيز ديناميتها الاقتصادية وتنافسيتها وجاذبيتها الاستثمارية، وكذا خلق فرص الشغل عبر استثمارات عمومية، مكنت من دخول الجهة في مرحلة جديدة من التنمية السوسيو-اقتصادية.

كما تقوم الجهات في إطار مراعاة توجهات التصاميم الجهوية لإعداد التراب، تماشياً مع القانون التنظيمي المتعلق بالجهات رقم 111.14 بإعداد برنامج التنمية الجهوية، وذلك أخذاً بعين الاعتبار مؤهلاتها المجالية وفرص الاستثمار بها، كما أن إعداد تصاميم السالفة الذكر سيساهم لا محالة في تعزيز التغطية المجالية على المستوى الجهوي والبنيات التحتية الأساسية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للجهة، فضلاً عن تجويد مناخ الاستثمار وخلق فرص استثمارية عديدة في مجالات مختلفة، وخاصة في السياحة والفلاحة والطاقات المتجددة والصناعة التحويلية والغذائية.

هذا، وتناط بالجهة داخل مجالها الترابي مهام النهوض بالتنمية الاقتصادية كاختصاص مشترك مع الدولة، ولهذه الغاية تقوم الجهة بكل ما يلزم لتحسين جاذبيتها وتقوية تنافسيتها، وذلك عبر إعداد وتطبيق البرنامج التنموي الخاص بها، والذي يروم إنجاز مشاريع البنى التحتية الكفيلة بتشجيع الاستثمار والمساهمة في إحداث المناطق والأنشطة الاقتصادية والمناطق الصناعية.

ومع تبني القانون الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار ونصوصه التطبيقية، تم اعتماد نظام جديد لتعزيز جاذبية الاستثمار داخل المجالات الترابية للجهات وتقليص الفوارق بينها، وذلك من خلال

المستشار السيد يونس ملال:

شكرا السيد الرئيس،

شكرا، السيد الوزير، على التوضيحات التي قدمتمو للمجلس.

مما لا شك فيه أن خيار الجهوية المتقدمة التي غاديت في بلادنا، والتي يستمد الروح ديالو من توجهات سيدنا الله ينصرو، وتأسس له في دستور 2011 ومنظومة القوانين التي عندنا في بلادنا كتأطرو وكتأسس لواحدهم العلاقة في صناعة القرار التنموي ما بين المركز والجهة.

في هذا السياق، وبواحد الروح ديال التثمين واحنا في الفريق الحركي كنتمو المجهودات التي كتقوم بها الوزارة الموقرة ديالك من أجل التقييم المستمر لتنزيل هذا الورش، كنسجلو للأسف غياب الوعي الجهوي عند بعض قطاعات الحكومة، وكنسجلو أيضا أن بعض القطاعات مازال غارقة في التمركز الإداري ومركزية القرار.

الفترة التأسيسية ما بين 2015-2021، عرفت واحد الإنتاج ديال مجموعة ديال القوانين وديال الأنظمة وبلورة واحد السياسة تنموية جهوية، للأسف هاذ الحكومة هاذي من بعد سنة ونصف على تنصيبها كنلاحظو أن هاذ الدينامية هاذي طبعها نوع من الفتور في واحد الطرفية واحد المناخ السياسي جد ملائم، الأحزاب الثلاثة التي تتكون الحكومة هي التي تتأسس جميع جهات المملكة، وهي التي تتأسس أغلب مجالس الأقاليم والمجالس المحلية.

ورشنا الإستراتيجي، وكيف ما أكد عليه البرنامج التنموي، يحتاج للتسريع في تنزيل الاختصاصات الذاتية للجهات والمجالس المحلية.

احنا في الفريق الحركي غادي نهضرو شوية على برامج التنمية المحلية والجهوية والآليات ديال التمويل ديالها، من المؤسف صراحة أننا تنشوفو بعض المجالس المحلية والجهوية مباشرة بعد التنصيب ديالها، كتلجأ إلى الضرب بعرض الحائط للبرامج السابقة دون القيام بواحد التقييم وواحد المراجعة، لاسيما الاتفاقيات التي تيكون فيها شراكات مع القطاع الحكومي، هاذ... وتتسخرو واحد السنة من عمر الانتداب ديال الانتداب ديالها باش تجهز واحد البرامج جديدة التي في أغلبها تتكون ما تتعمدش على برامج دراسات واقعية وبمنظومة تمويل واقعية، كيف ما قال زميلي قبل مني حتى احنا محتاجين لتكوين منتخبيين قادرين على إنتاج ثروة محليا، وأن الجماعات المحلية والجهات تكون عندها واحد التمويل ذاتي كاف وما تبقاش تعتمد على حصة من القيمة المضافة..

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لمجموعة العدالة الاجتماعية.

تفضلوا السي شاكرا.

المستشار السيد سعيد شاكرا:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد الوزير المحترم،

نفتخر بكم كوزير كفاء، كفاءة وطنية عالية، أنتم تعرفون السياق العام وتعرفون جيدا تشخيص نقط ضعف استكمال ورش الجهوية المتقدمة، لكن، السيد الوزير المحترم، عندنا واحد 3 ديال الأمثلة التي ممكن نسردوها عليكم:

نبدأ بالإشكالية الراهنة ديال التساقطات الثلجية والمطرية، نحمد الله على التساقطات ونتمناو، إن شاء الله، يكون الانعكاس ديالها إيجابي على انخفاض الأسعار وانخفاض التضخم، لو كان عندها واحد الصدى إيجابي على التنمية الاقتصادية بالبلاد، حتى ذاك النسبة ديال النمو نتمناو تكون أكثر من 4% إن شاء الله.

في المقابل، السيد الوزير المحترم، نتعرفو بأن هاذ التساقطات كانت وبال شر على الساكنة في المناطق الجبلية، يعني كان واحد الإشكالية ديال العزلة ديال الساكنة بسبب الثلوج وبسبب ديال البرد وفي بعض الدواوير بسبب القناطر التي تقاست جزئيا، إذن كنعطالوكم، السيد الوزير، بالتدخل العاجل والجهة حتى هي تقوم بالدور ديالها.

المثال الثاني، السيد الوزير المحترم، الخطاب ديال سيدنا الله ينصرو في 9 مارس 2011، وما أدراك ما الخطاب ديال سيدنا ديال 9 مارس، كنعشوف دابا احنا حاليا في 2023 كنعشوفو واحد الهدر زمني كبير، هاذ الهدر الزمني كبير من قبل كنا تنقولو المنتخبون ما كاينش واحد التناغم سياسي.

الآن كاينة حكومة متكاملة فيها 3 الأحزاب هوما نيت التي كاينين في الجهات الاثني عشر، يعني بالتساوي، أما أن الحال حان الوقت باش يكون واحد تنزيل السياسات بشكل عمودي وأفقي وما نبقاوش نقلبو على الأسباب أو الأعذار، لأن نفس الأحزاب هي التي تتشكل الحكومة وهي التي تتشكل الجهات الاثني عشرة.

نمشيو للشق المهم، السيد الوزير المحترم، هو شق الاستثمار، خطاب سيدنا في الشق الثاني الذي تيطرق للاستثمار المنتج، كيف ما نتعرفو بأنه هو رافعة التنمية المستدامة المندمجة، والهدف ديالو واخي مناصب الشغل والثروة، هنا أستحضر الأرقام الاستراتيجية ديال سيدنا الله ينصرو:

- أولا، 550 مليار درهم كاستثمار؛

- ثانيا خلق 500.000 منصب شغل.

السيد الوزير المحترم،

عندنا واحد 3 ديال المنظومات خصنا نتطرقولهم، المنظومة الأولى هو المراكز الجهوية للاستثمار، المنظومة الثانية هوما بعض المجالس

العرض الشامل للجهة الذي يقدم إمكانيات جهة معينة وقطاعاتها ذات الأولوية والتدابير المواكبة الخاصة بها، وهو ما يتطلب:

- بلورة استراتيجية للتسويق المجالي؛

- إعادة تنشيط اللجان الجهوية لمناخ الأعمال؛

- إصلاح منظومة الجبايات المحلية؛

- تفويت الوعاء العقاري مع خلق تدبير مناطق ذات توجه اقتصادي.

كما نعتبر أن إدماج الأراضي السلالية في مسلسل التنمية وتشجيع الاستثمار أحد الأهداف الرئيسية التي يجب العمل عليها من خلال تعبئة هذه الأراضي التي تتوفر على مؤهلات يمكن توظيفها لإنجاز مشاريع استثمارية.

السيد الوزير،

بهذه المناسبة، أود أن أنوه بالمجهودات الكبيرة التي بذلتها وزارة الداخلية في إصلاح وإعادة هيكلة المراكز الجهوية للاستثمار، ولنا اليقين أن هذا الإصلاح سيتواصل بعد أن تصبح خاضعة للمسؤولية المباشرة لرئيس الحكومة.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لكم، السيد الوزير، للرد على التعقيبات.

تفضلوا السيد الوزير.

السيد وزير الداخلية:

شكرا السيد الرئيس.

في البداية، فيما يخص الموارد البشرية للجهات، كنعرفو كاملين بأن الموارد المالية بوحدها غير كافية باش تحقق الجهة التنمية المنشودة، فالموارد البشرية بطبيعة الحال تلعب دورا أساسيا ومهم جدا من أجل الدفع بعجلة التنمية داخل الجهات.

لهذا، وزارة الداخلية كتواكب الجهات منذ البداية، أولا، باش توفر على موارد بشرية تكون في المستوى، ثانيا باش يتم التأهيل ديال هذه الموارد البشرية بطريقة متواصلة، هذا اللي جعل أن اليوم كين دورات تكوينية بشكل متواصل، ماشي فقط بالجهات حتى الجماعات ما بين الأخرى، ولكن خاصة الجهات لأن الجهات كيف تتعرفو كاملين، عندها إمكانيات مهمة وعندها دور ريادي في مجال الجماعات الترابية بالنسبة للجماعات الترابية، لهذا التكوين والحصول على الموارد البشرية المؤهلة مسألة أساسية بالنسبة للجهات، والوزارة غتستمر في العمل فهاذ الإطار باش تكون الجهات كتوفر على الإمكانيات اللي كتسمح لها باش

الجهوية، والثالثة اللي هي مهمة هي المنظومة البنكية، واش هاذ 3 المنظومات ما اهداهمش الله يتسايرو مع الوثيرة..؟

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

إذن الكلمة لأحد المستشارين من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

تفضلوا السيد المستشار.

المستشار السيد عبد الكريم مهدي:

أشكركم، السيد الوزير، على جوابكم.

إننا في الاتحاد العام لمقاولات المغرب نثمن تصريحات السيد رئيس الحكومة البارحة خلال الجلسة الشهرية المخصصة لموضوع "سياسة الحكومة لتحفيز الاستثمار"، ولابد من الإشادة بالدور الذي تلعبه وزارة الداخلية فيما يخص مواكبة الورش الملكي للجهة المتقدمة وتدبير الجماعات الترابية.

السيد الوزير المحترم،

لا يخفى عليكم أهمية الجهة كجمال أنسب للتنمية الاقتصادية والتخطيط المجالي، باعتبار الاختصاص المهم للجهة في التنمية الاقتصادية إلى جانب القطاعات الوزارية اللامركزة والمراكز الجهوية للاستثمار.

وفي هذا الإطار، لابد من تعزيز المجهودات المبذولة من أجل رفع جاذبية الجهات وخلق تنمية مجالية مستدامة، مما يتطلب العمل على ضمان التقائية السياسات والاستراتيجيات القطاعية الوطنية وتنزيلها على المستوى الجهوي، مع إشراك فعال للقطاع الخاص في بلورة وإعداد البرامج التنموية الجهوية المعتمدة لمدة 6 سنوات وضمن التقائية هذه البرامج مع برامج التخطيط المجالي، التي يتم وضعها لمدة 20 سنة حتى يتمكن الاستثمار العمومي من تحقيق مردودية سوسيو-اقتصادية على المواطن وعلى المقاول.

كما أن النهوض بالاقتصاد الجهوي لا يمكن أن يتحقق دون إرساء مفهوم الأفضلية الجهوية في الصفقات العمومية للجماعات الترابية، لتشجيع المقاولات الصغيرة والمتوسطة وكذا تشجيع عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص لتسريع وثيرة الاستثمار وضمن حكامه جيدة في التنفيذ، مع ضمان التنزيل السليم لمقتضيات المرسوم الجديد للصفقات العمومية الذي يعزز الأفضلية الجهوية.

السيد الوزير،

لقد دأب الاتحاد العام لمقاولات المغرب دائما على الدعوة إلى تعريف

تقوم بالدور ديالها الأساسي.

النقطة الثانية، والتي بغيت نرجع لها بطريقة سهلة، هو أن مسلسل الجهوية ولا الجهوية المتقدمة، هو مسار، ماشي هدف فحد ذاتو، راه ماشي الهدف ديالنا أن نوصولو للجهوية المتقدمة، راه هاذ الهدف ما يمكن لناش نوصولو له، لأن هو مسار اللي احنا دخلنا فيه وغنبقاو غاديين فيه بطريقة متدرجة ودائمة، كل نهار كنهاولو نوصولو للأحسن وللمزيد.

اليوم الجهة كتوفر على إمكانيات مالية جد مهمة، اللي كتوصل 10 مليار درهم، اللي هي ماشي سهلة بالنسبة لبلادنا، والتي عندها إمكانيات أنها تقوم باستثمارات مهمة، وكتلعب دور أساسي في مجال الاستثمار، والتي مزال غتلعبو اليوم مع الميثاق الجديد للاستثمار.

الجهات عندها دور أساسي اللي غتلعبو في إيجاد الأرضية للاستثمار، فالمساعدة ديال المستثمرين، في إعطاء بطبيعة الحال إمكانيات مادية للمستثمرين، عندها واحد الدور مهم جدا اللي كتلعبو داخل الجهة، أولا، باش توزع الاستثمار باش تستقطب الاستثمار للجهة وتوزعو داخل فضاء الجهة باش ما تكونش واحد الجهة مستحوذة على الاستثمار أكثر من جهات أخرى؛ هذا كامل كييجل من الدور ديال الجهات دور أساسي.

والأساسي بالنسبة لينا اليوم فوزارة الداخلية، هو أن الجهات فالقريب العاجل، فالقريب العاجل، أنها تباشر كل ما هو متعلق بالاختصاصات الذاتية ديالها، ما حدنا ما الجهات ما مارساتش الاختصاصات الذاتية ديالها، راه ما وصلاتش للهدف ديالها، ولهذا خصنا يد فيد كاملين، حكومة وجهات ومنتخبين أن نعملو يد فيد باش نوصولو لهاد الهدف فأقرب الآجال.

السيد رئيس الجلسة:

انتهى الوقت السيد الوزير.

شكرا لكم.

إذن ننتقل إلى خمسة أسئلة أخرى موجهة لنفس القطاع، تجمعها وحدة الموضوع.

وفي البداية، سأعطي الكلمة للمستشار خالد السطي لبسط سؤاله. ليني؟

تفضلي السيدة المستشارة ليني علوي.

المستشارة السيدة ليني علوي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السيد الوزير المحترم،

نسائلكم عن التدابير المتخذة لنهوض بالموارد البشرية للجماعات الترابية؟

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

دائما في هذه سلسلة الأسئلة المتعلقة بالموارد البشرية للجماعات الترابية، أعطي الكلمة لأحد المستشارين من فريق الأصالة والمعاصرة.

تفضلوا السيد المستشار.

المستشار السيد لحسن الحسنناوي:

السيد الرئيس،

نسائلكم، السيد الوزير المحترم، حول التدابير المعتمدة لتأهيل الموارد البشرية للجماعات الترابية.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لأحد المستشارين من فريق الاستقلالي للوحدة والتعدلية.

تفضلوا السي الكيحل.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

نسائلكم عن أوضاع موظفي الجماعات الترابية؟

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لأحد المستشارين من مجموعة الدستوري الديموقراطي الاجتماعي لتقديم السؤال.

ما كاينش.

السؤال الخامس والأخير لأحد المستشارين من فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب.

تفضلي السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة فتيحة خورتال:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

المعماريين والتقنيين.

كما تجدر الإشارة إلا أن الأمر لا يتعلق بقلة الموارد البشرية العاملة بالجماعات الترابية والتي يبلغ عددها حاليا حوالي 90 ألف موظفا وموظفة، بقدر ما يرتبط بعقلنة توزيعها حسب حاجيات التأطير الإداري والتقني.

وفي إطار الرفع من مستوى الخدمات الالكترونية المقدمة للمرتفقين على مستوى الجماعات الترابية، قامت الوزارة بالانخراط الفعلي في مشروع النهوض بالإدارة الالكترونية والرقمنة من خلال بلورة العديد من المنصات الرقمية، والتي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

✓ الرقمنة الكاملة والشاملة لكافة مساطر طلب ودراسة ومنح الرخص وذلك بتعميم منصة "رخص";

✓ تفعيل برنامج تحديث الحالة المدنية;

✓ تفعيل منصة "وثيقة";

✓ تعميم منصة "شكاية" على جميع الجماعات الترابية;

✓ تفعيل منصة التدبير المندمج للنفقات وموارد الجماعات الترابية;

✓ العمل على تفعيل التدبير الرقمي للمسار المهني لموظف الجماعات الترابية عبر منصة "اندماج";

✓ تفعيل منصة التدبير الرقمي للمشاريع الكبرى للجماعات الترابية;

✓ العمل على تفعيل وتعميم مكتب الضبط الرقمي على الجماعات الترابية;

✓ تفعيل منصة "مجالس" بجميع الجماعات الترابية.

وقد مكنت هذه المنصات من تخفيف العبء على الموارد البشرية العاملة بالجماعات الترابية، بهدف إعادة تكليفها بمهام جديدة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

في إطار النهوض بالأوضاع الاجتماعية بالموظفين العاملين بالجماعات الترابية، وتطبيقا لمقتضيات المادة 6 من الإتفاق المبرم بتاريخ 25 دجنبر 2019 بين وزارة الداخلية وبعض المركزيات النقابية الممثلة للقطاع الجماعات الترابية، تم إحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها، وذلك بموجب الظهير الشريف رقم 1.20.75 بتنفيذ القانون رقم 37.18، الصادر في 8 غشت 2020، وتهدف هذه المؤسسة إلى تقديم مختلف الخدمات الاجتماعية للمنخرطين، والتي نذكر منها:

✓ تشجيع مشاريع سكنية أو إنجازها لفائدة منخرطي المؤسسة;

عن تسوية وضعية حاملي الشواهد والدبلومات بالجماعات الترابية، نسائلكم السيد الوزير.
وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة.

الكلمة لكم، السيد الوزير، للإجابة على هذه الأسئلة دفعة واحدة.

السيد وزير الداخلية:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يعتبر تثمين العنصر البشري بالجماعات الترابية في صلب اهتمامات وزارة الداخلية، وذلك نظرا للدور المحوري الذي تلعبه الموارد البشرية في الارتقاء بإدارة الجماعات الترابية إلى مستوى الذي يبوئها المكانة المتميزة، وذلك جعلها إدارة فعالة وناجعة وذات مردودية متشعبة بقيم ومبادئ حسن سير المرافق العمومية.

ولهذه الغاية اتخذت الوزارة مجموعة من التدابير الطموحة من أجل إرساء منظومة حديثة لتدبير الجيد لمواردها البشرية، قصد تمكين المواطن من خدمات ذات جودة عالية.

وفي هذا السياق، تجب الإشارة إلا أن الجماعات الترابية عرفت أكبر عملية توظيف خلال سنتي 1991 و1992، ووعيا منها بأن العديد من الذين شملتهم هذه العملية سيحالون على التقاعد خلال السنوات المقبلة، فقد اتخذت الوزارة مجموعة من الإجراءات تدخل ضمن استراتيجية متعددة الأهداف، وذلك على المدى القريب والمتوسط والمدى البعيد، ومن ضمنها:

- إحداث مصلحة مرصد الحركية والمسار المهني بالمديرية العامة للجماعات الترابية، التي تضطلع أساسا بتتبع وتطور أعداد الموظفين وحركيتهم;

- العمل على إرساء حكمة جيدة في تدبير الموارد البشرية العاملة بالجماعات الترابية بجميع مستوياتها، حيث تم إعداد دراسة من أجل تحديد منظومة للتدبير التوقعي للأعداد والوظائف والكفاءات، وذلك من أجل تقليص التفاوت من الوضع الحالي والحاجيات المستقبلية من الوظائف والخبرات، وهي الآن في مراحلها النهائية;

- العمل على التوظيف الكيفي الذي يأخذ بعين الاعتبار الحاجيات الحقيقية للجماعات الترابية من الموارد البشرية، ولهذا الغرض تم فتح تنظيم مباريات توظيف بالجماعات الترابية والمتعلق أساسا بالتخصصات التي تحتاج إليها هذه الوحدات للقيام بالمهام المنوطة بها على أكمل وجه، لاسيما الأطر الطبية والشبه الطبية والمهندسين

وفي إطار مواكبة الجماعات الترابية من أجل تأهيل إدارتها، عملت الوزارة على تحديد نماذج الهياكل التنظيمية الخاصة بكل صنف من الجماعات الترابية، مع الأخذ بعين الاعتبار الاختصاصات المنوطة بها وعدد سكانها وحجم مواردها المالية، والتي تمثل الأساس للتعيين في المناصب العليا، وذلك وفق شروط نظامية محددة على غرار ما هو معمول به على صعيد باقي القطاعات الوزارية، فقد صدرت مؤخرا بالجريدة الرسمية مراسيم التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية، حيث تم وضع نظام للتعويضات جد محفز لولوج هذه المناصب، استنادا على مبادئ الكفاءة والاستحقاق والترشيح من أجل التباري لولوجها.

وتنكب مصالح وزارة الداخلية بشكل يومي على مواكبة الجماعات الترابية، لاتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل التعيين في هذه المناصب العليا، انطلاقا من نشر القرارات وكذا الإعلانات الخاصة بالتباري عليها إلى غاية التأشير على قرارات التعيين، وفق ما هو وارد للنصوص القانونية الجاري بها العمل في هذا الباب.

كما أن وزارة الداخلية تبقى منفتحة على إيجاد الحلول الملائمة لتسوية باقي الوضعيات، على غرار ما يتم به العمل في جميع القطاعات الوزارية الأخرى، وفق ما تسمح به القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وحسب حاجيات الجماعة الترابية في مختلف الاختصاصات.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا معالي الوزير.

إذن ننتقل إلى التعقيب على جواب السيد الوزير، وأعطي الكلمة للمستشارة لبنى علوي.

تفضلي.

المستشارة السيدة لبنى علوي:

السيد الوزير المحترم،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالغرب بمجلس المستشارين، ومن منطلق إيماننا بالدور الذي تلعبه مختلف فئات موظفي الجماعات الترابية في تنزيل ورش الجهوية المتقدمة وجعل الجماعات الترابية في قلب التنمية المستدامة، ندعو إلى:

- ضرورة الإسراع بإخراج النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات الترابية، في إطار مقارنة تشاركية مع النقابات؛

- ضرورة مواكبة النظام الأساسي للوظيفة العمومية الترابية للتطورات الاقتصادية، مع استعمال التكنولوجيات الحديثة، قصد تجويد الخدمات المقدمة للمرتفقين؛

✓ إبرام الاتفاقيات مع المؤسسات العمومية وشبه العمومية والخاصة لتمكين المنخرطين من التطبيب والعلاج والدواء والتأمين والحج وتملك وسائل النقل ومتابعة التعليم العالي للأبناء والتخميم والاصطياف والإقامة السياحية؛

✓ التغطية الصحية والتأمين الصحي التكميلي الذي أصبح يقدم خدمات جديدة مع توسيع قاعدة المستفيدين لتشمل بالإضافة إلى الموظفين الذين هم في طور العمل المتقاعدين والأزامل والأيتام؛

✓ إحداث منشآت لتقديم خدمات اجتماعية لهيئات أخرى؛

✓ إبرام اتفاقيات مع البنوك ومؤسسات التمويل لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من القروض الاستهلاكية ومن الخدمات البنكية بشروط تفضيلية؛

✓ تنظيم أنشطة ثقافية ورياضية وترفيهية لفائدة منخرطي المؤسسات وأزواجهم وأبنائهم.

ومن أجل تمكين المؤسسة من الاشتغال في أحسن الظروف، تنكب الوزارة حاليا على تنزيل هياكل الحكامة والتدبير، والمتمثلة في تعيين أعضاء مجلس التوجيه والتتبع، كأعلى جهاز تقييري للمؤسسة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن وزارة الداخلية حرصت على تسوية وضعية الموظفين حاملي الشواهد العليا والدبلومات، عندما كانت النصوص التنظيمية الجاري بها العمل تسمح بذلك.

هذا، وتطبيقا للمرسوم رقم 2.6.525 بتاريخ 28 يونيو 2007 حول تنظيم إجراءات استثنائية لتعيين الموظفين الحاصلين على الإجازة في التعليم العالي في إطار متصرف مساعد والأطر المماثلة، تمت تسوية وضعية 3908 موظفا على ثلاثة أشهر.

وفي إطار الحوار الاجتماعي مع المركزيات النقابية الممثلة لقطاع الجماعات الترابية، فقد سبق توقيع بروتوكول بتاريخ 25 دجنبر 2019، بهدف تحسين وضعية موظفي الجماعات الترابية، حيث تم الاتفاق من خلاله على مراجعة وضعية الأعوان المؤقتين سابقا والحاصلين على شهادة الإجازة قبل فاتح يناير 2011، على غرار الموظفين التابعين للقطاعات الوزارية الأخرى، وقد شملت هذه التسوية 857 حالة، بكلفة مالية بلغت 440 مليون درهم.

ومن جهة أخرى، فقد تم تعميم مسطرة المباراة كآلية وحيدة لولوج الوظائف العمومية، طبقا لمقتضيات الفصل 31 من الدستور والفصل 22 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958، بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وذلك بهدف احترام مبادئ المساواة والاستحقاق وتكافؤ الفرص بين جميع المترشحات والمترشحين المتوفرين على نفس الشروط.

الكلمة لفريق الأصالة والمعاصرة.

تفضل السي الحسنائوي.

المستشار السيد لحسن الحسنائوي:

شكرا السيد الرئيس.

أولا، نحن في فريق الأصالة والمعاصرة نتقدم بالشكر الجزيل إلى وزارة الداخلية وإلى كافة مكوناتها والمصالح التابعة لها في شخصكم السيد الوزير المحترم، على الجهود المبذولة لضمان أمن واستقرار بلادنا، كما ننوه بالحرص الدائم والمستمر لوزارتكم من أجل تحسين المملكة وحماية المواطنين وممتلكاتهم وزرع الثقة والطمأنينة بينهم، تنفيذًا للتوجهات الرشيدة والمتبصرة لجلالة الملك محمد السادس أيده الله ونصره.

السيد الوزير،

لقد عرفت الجماعات الترابية تطورا مهما في شتى المجالات، وخاصة فيما يتعلق بتوسيع قاعدة الاختصاصات والصلاحيات المخولة إلى رؤسائها ومجالسها المنتخبة، مما جعلها في حاجة ماسة للأطر الإدارية والتقنية وتحديث مواردها البشرية من أجل مواكبة تطلعات المواطنين المتزايدة من هذه الجماعات.

وقد أصبحت الجماعات الترابية مدعوة أكثر من أي وقت مضى للمشاركة إلى جانب الدولة والقطاع الخاص لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما يفرض على هذه الوحدات الترابية أن تضع قطيعة مع التسيير التقليدي لتستلم المواصفات الحديثة والناجعة في التدبير، وبالرغم من الجهود المبذولة لتأطير العنصر البشري وتأهيله ليكون فعالا وذا مردودية عالية، إلا أن واقع الحال، الأرقام والمعطيات، السيد الوزير، تبين عن مواطن ضعف عديدة ومحرجة، سواء المتعلقة منها بالمنتخب الجماعي أو الموظف الجماعي.

السيد الوزير،

إننا نثمن عاليا حرصكم على مواكبة الجماعات الترابية وفق حاجياتها وعن الاستجابة لمتطلباتها في مجال التكوين وتقوية القدرات المهنية والتدبيرية.

لكن، السيد الوزير المحترم، رغم كل هذه الجهود فإننا لازلنا أمام جماعة ترابية كبرى تعرف تضخما في مواردها البشرية، في حين أن البعض منها في العالم القروي تعرف خصاصا حادا في الأطر التقنية والإدارية المتخصصة.

ولا تفوتني المناسبة، السيد الوزير المحترم، أن أنوه بالمبادرة الطيبة التي اتخذتموها، وذلك من خلال ترخيصكم للسادة رؤساء المجالس الإقليمية التابعة لجهة درعة - تافيلالت بتنظيم مباراة لتوظيف النقص الحاصل في الأطر التي يحتاجونها.

- ضرورة تحديد نطاق الوحدة ونطاق الاختلاف بين الوظيفة العمومية للدولة والوظيفة العمومية الترابية من أجل ضمان الانسجام بين النظامين ومراعاة خصوصية الوظيفة الترابية، سواء على مستوى الوضعية النظامية للموظف ومساره المهني ونظام الترقية؛

- إحداث هيئات استشارية تعنى بهذا الجانب من قبيل المجلس الأعلى للوظيفة العمومية الترابية وإحداث مرصد للوظيفة العمومية الترابية وتحسين الوظيفة الترابية من الانزلاقات السياسية؛

- اعتماد مرجع للوظائف والكفاءات الترابية في عمليات التوظيف والتكوين؛

- الإسراع بإخراج مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها إلى الوجود، بعدما تمت كل المراحل لانتخاب مجلسها الخاص؛

- الإسراع بتسوية الوضعيات العالقة، أفواج حاملي الشهادات الجامعية لما بعد سنة 2011؛

- وضع نظام تعويضات عادي ومنصف ومحفز وإقرار تعويض مناسب للجابي والمكلف بجمع الجبايات من أجل تحفيزهم للمساهمة في الرفع من مداخيل الجماعة؛

- ضرورة الارتقاء بكفاءات ومؤهلات الموارد البشرية العاملة بالإدارة الترابية لتتلاءم مع المهام المنوطة بها، وذلك من خلال اعتماد سياسات التكوين المستمر بأهداف واضحة ومحددة وإقرار إجباريته، وخاصة وأن الموارد البشرية تعتبر من أهم المقومات لإنجاح تنزيل ورش الجهوية المتقدمة؛

- الإسراع بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بتسوية الملفات العالقة في جميع الموضوعات المتعلقة بالموظف الجماعي، مع تعويض أصحابها عن الأضرار الناجمة عنها؛

- تفعيل مرسوم استفادة الموظفين الجماعيين الملحقين والموضوعين رهن الإشارة جماعات وإدارات أخرى من نفس حقوق موظفي هذه الإدارات؛

- فتح آفاق الترقى لجميع الفئات، وخاصة المساعدين التقنيين والمساعدين الإداريين؛

- وأخيرا، إقرار حق الانتقال بمعايير محددة تراعي الحالات الاجتماعية الصعبة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

ما يعرفوش بقراو ومطالبين فالامتحان ديال الكفاءة المهنية بالامتحان الكتابي وبالشفوي، وعاد النقطة ديال الإدارة، وبالتالي هادي أمور اللي محتاجة إلى إعادة النظر على مستوى النصوص التنظيمية، خاصة أن هاذ الأعوان التقنيين غادين مع حذف السلالم الصغرى، غادين وتيتلاشاو، ولكن خص واحد الرؤية لأنه تنكونو أمام حرج أساسي فهاذ الامتحان الكفاءة المهنية.

الأطر، مع الأسف أنه وعندنا مشكل في الأطر الطبية والمهندسين وهذا، ما عندهمش الإقبال ما تبيغيوش يجيو للجماعات، ماشي واخا تتدار المباراة ما تبيغيوش يجيو للجماعات، لأهم تيعرفو أنهم ما كاينش واحد النظام محفز اللي تيمكن لو يساهم في عملية ديال الانخراط في الوظيفة الترابية.

إذن الخلاصة هو النظام الأساسي للوظيفة الترابية مطلب ملح.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لمجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي.

تفضلوا السي شهيد.

المستشار السيد عبد الكريم شهيد:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

شكرا السيد الوزير على جوابكم.

إن تطوير اللامركزية تتطلب تطوير أداء المرافق العمومية المحلية وتخليق الحياة العامة وربط المسؤولية بالمحاسبة وذلك يقتضي الاهتمام بالعنصر البشري وتقوية مؤهلاته وحماية حقوقه الدستورية.

وقد عبرت القوانين التنظيمية، رئيس الجماعة الرئيس التسلسلي للموظفين الجماعيين وهو الشيء الذي يضع الموظف الجماعي تحت ضغط بعض الرؤساء الذين قد تحركهم النزاع السياسية أو الانتخابية، قد تصل في بعض الأحيان إلى الضغط عليه لخرق القانون بسبب أو لآخر، حيث تعرض العديد من الإداريين إلى المساءلة لا لشيء إلا أنهم نفذوا أوامر أو قرارات رؤسائهم.

ولذا، السيد الوزير، وجب التفكير في إيجاد آلية قانونية كفيلة بحماية الموظف الجماعي ومنحه كل الضمانات للقيام بمهامهم من جهة، وتحفيزه للقيام بالأعمال المنوطة به من جهة أخرى، على سبيل المثال أذكر الموظفين المكلفين بالجبايات وشسيعي المداخل الذين يتقاضون تعويضات جد هزيلة مقابل الخدمة التي يؤدونها للجماعة مقارنة مع مثلاًهم ببعض القطاعات الوزارية الأخرى، وهو الشيء

هذه المبادرة كانت ناجحة على جل المستويات، ونطمح أن ترخصوا للجماعات الترابية...

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للفريق الاستقلالي للوحدة والتعدلية.

تفضلوا السي عبد القادر الكيجل.

المستشار السيد عبد القادر الكيجل:

السيد الوزير،

بداية، نأخذ الجزء الأخير من الإجابة ديالكم على الأسئلة اللي هو الانفتاح على الاقتراحات الأساسية في هذا المجال.

معلوم على أن الموظف الجماعي يقوم بأدوار أساسية، لكن لا بد ما نتكلمو على أنه ضروري خص إخراج النظام الأساسي للوظيفة الترابية.

لأن المنظومة الحالية منظومة لا تساعد على الترقى، منظومة لا تحفز، نظام المسؤوليات والهياكل التنظيمية ما كاينش واحد النوع من التوازن، لأنه ملي تلتقاو هيكل تنظيمي ديال قطاع عمومي أو حكومي فيه 300 موظف، عندو كاتب عام ومدير وكذا، الجماعة فيها 2000، وفيها مدير واحد، اللي هو مدير ديال المصالح، وبالتالي خصنا النظام يكون محفز ويساعد ويساهم على أنه الإنسان ما يلقاش راسو عندو واحد التسقيف على مستوى الترقى، خاصة حاملي الشواهد، اللي تيلقاو فعلا، كاين مؤسسات عمومية اليوم فالمغرب تترقي مباشرة بتلقي الشهادة، والوظيفة العمومية وفي الوظيفة الترابية عندنا هاذ المشكل ديال الترقى.

الإشكالية في عدم التوازن، احنا اليوم الحراس والشواش إلى خرجو ما كاينش اللي يعوضهم، فالوقت اللي القباض والمراقبين ديال المالية تقول لك أودي ما عندكومش الحق تديرو صفقات فيما يتعلق بالحراسة والأمن، وعندنا مشكل داخل الجماعات فهاذ الجانب.

الجانب الأساسي اللي هو الخصاص، فعلا الخصاص مهول، مع الأسف كانت ممارسات اللي غير مقبولة فالتوظيفات اللي فيها زبونية، اللي فيها محسوبة مرفوضة، ولكن ما يمكنهاش تكون على حساب الحاجيات الأساسية ديال الجماعات، اليوم العديد من الجماعات عندها حاجة ماسة في مجال التوظيف، خص تكون منظومة شفافة، ولكن لا بد ما نعطيوا للجماعات الإمكانيات والوسائل باش يمكن لها تشتغل على المستوى المحلي.

الامتحانات ديال الكفاءة المهنية، عندنا مشكل، عندنا واحد الفئة ديال الأعوان التقنيين أميين لا يحسنون القراءة والكتابة، وبالتالي النصوص التنظيمية يجب أن تكون مساهمة ومساعدة في حل إشكالات واقعية، عندنا تقريبا 50% ديال الناس ما تيعرفوش يكتبو،

وضعية حاملي الشهادات والدبلومات بالجماعات الترابية يتعين أن تأتي في مقدمة القضايا والمطالب التي تحتاج تفاعلا سريعا وتجاوبا عادلا.

السيد الوزير المحترم،

لا يخفى عليكم وأنتم الذين تجرون خلفكم تجربة مهنية طويلة وغنية بمختلف مستويات الإدارة الترابية، العمل الكبير وحجم التضحيات التي يقدمها ويبدلها موظفو الجماعات الترابية.

وعطفا على كل ذلك إننا نعتبر في فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، أن النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات الترابية يجب أن يكون هو الإطار القانوني الذي يكفل لهؤلاء الموظفين حقوقهم، وكذا التجاوب مع العديد من مطالبهم التي طال انتظارها، والتي لا تسقط بالتقادم بالنظر إلى شرعيتها ومشروعيتها.

إن الأمر لا يتعلق فقط بمعالجة وضعيات اجتماعية، بل إن الأمر أعمق من ذلك، ويتعلق بضرورة تامين الموارد البشرية العاملة في الجماعات الترابية وتحفيزها وتشجيعها من جهة على العمل، ومن جهة ثانية على التكوين والتكوين المستمر.

لذلك نلتمس منكم، السيد الوزير المحترم، إعطاء توجهاتكم من أجل التنفيذ الكامل لمضامين الاتفاق الموقع مع النقابات سنة 2019، بما يضمن تسوية الملفات العالقة والمتمثلة فيما يلي:

- حاملي شواهد الإجازة؛
- حاملي دبلومات التقنيين؛
- ملف المساعدين التقنيين؛
- وقضايا ذات الصلة بالتدبير المفوض.

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة.

الكلمة لكم السيد الوزير فيما تبقى من الوقت للرد.

السيد وزير الداخلية:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارون،

غير باش نتوضعو في الصورة، كاملين بنا متفقين بأن الجماعات الترابية بصفة عامة باش تقوم بالدور المنوط بها، خصها تتوفر على موارد بشرية في المستوى المطلوب، يعني العدد الكافي وبالتكوين الكافي، بطبيعة الحال الوزارة تتواكب الجماعات الترابية في التكوين المستمر إلى آخره، لكن الإشكال فين كاين؟

الإشكال كاين في إمكانيات الجماعات الترابية، اليوم الجماعات

الذي يستدعي التفكير كذلك في وضع إطار قانوني كفيل برد الاعتبار لهذه الفئة دون المساس بالإطار القانوني والقواعد المنظمة للتوظيف الجماعية، مثلا من قبيل تقديم منحة كل 3 أشهر أو نصف سنوية بما يتماشى والخدمة التي يسدونها للجماعة.

هناك جانب آخر وجب تسليط الضوء عليه اليوم، وهو أن الموارد البشرية على المستوى الترابي تعاني بصفة عامة من ضعف إن لم نقل غياب نظام ملائم لتدبيرها وتأهيلها أيضا، يخضع لمعايير عقلانية تقوم على الكفاءة والمردودية المهنية، حيث تظل السياسة التوظيفية والتكوينية غير قادرة على تأهيل الموارد البشرية وتحفيزها وتقييم مردوديتها، وفي غالب الأحيان ترتكز على الولاءات السياسية، وهو الشيء الذي سيفرزه لنا لا محال مع مرور الوقت إدارة جماعية عاجزة عن تقديم الإضافة للجماعات الترابية والنهوض بها.

وعليه نقترح، السيد الوزير، إحداث مؤسسات جهوية لتكوين الموظفين الجماعيين وإعادة تأهيلهم وملاءمة تكوينهم مع المستجدات القانونية والمالية والرقابية المرتبطة بالتدبير الجماعي.

فكما تعلمون، السيد الوزير، هناك جماعات غير قادرة على تحقيق مداخيل لسد النفقات الضرورية والإجبارية أمام عجز الأطر الجماعية في التفكير على الأقل في إيجاد حلول بديلة للتخفيف من هذه الأعباء المرتبطة بالتدبير المالي للجماعات، عوض اللجوء لطلبات الدعم، وبالتالي عدم قدرة مجموعة من الإدارات الجماعية على تنزيل المخططات التنموية المحلية وبرامج العمل، لأنها لا تتوفر على موارد بشرية مؤهلة تقنيا ومعرفيا لإدارة المشاريع التي ترمجها الجماعات الترابية.

والخلاصة، السيد الوزير، الموظف الجماعي في حاجة إلى نظام أساسي خاص، في حاجة إلى تحسين تكوينه وتأهيله، في حاجة أيضا إلى تحسين وضعيته المادية والاجتماعية، وهو أيضا في حاجة إلى ضمانات تحميه من التقلبات والمزاجيات الانتخابية.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لفريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب.

تفضلي السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة فتيحة خورتال:

السيد الوزير،

ننوه في فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب بحرص وزارة الداخلية على الحوار الدائم مع الفرقاء الاجتماعيين، بغية التجاوب مع المطالب العادلة والمشروعة لموظفي الجماعات الترابية. ونؤكد على أن تسوية

ما كيخدمش خص تعطي لو باش يفوت الآخر، نكونوا واضحين، لأن هاذو اللي دارو دبلومات فالوقت ديال الخدمة هاذو الشي اللي دارو، راه ما نزلش عليهم الوحي، كانوا الناس تيخدمو وهو ما كانوا تيقراو، وفي الأخير كيحي كيقول لك راه خصني نفوت.

أنا ماشي ضدهم، بطبيعة الحال راه ماشي ضد الناس، وإذا كانت إمكانيات أننا.. كايين الناس فهم أكفاء وكيستحقو أنهم.. احنا ماشي ضد أننا نوجدو حلول لهاذ الناس، لكن باش نكونوا واضحين فهاذ العملية، راه ماشي عدالة، أن واحد السيد اللي خدام وواحد تيقراويجي فالأخير.. وخا هاذو الشي كامل كيف قلت، راه احنا كنوجدو وكنفكرو كيف أننا يمكن لنا نوجدو حلول لهاذ الناس، خاصة فالميادين اللي احنا محتاجين فهم، كايين ميادين احنا محتاجين فهم وتنطلبوهم، لهذا فحال هاذو بطبيعة الحال عندهم أسبقية بالنسبة للناس الآخرين.

ونرجع نقول باش نختم فهاذ المسألة، فالمستقبل كنظن بأن بطبيعة الحال التوظيف، التعاقد غيسمح لنا أننا نعطيوا إمكانيات مهمة للجماعات الترابية، ونخرجو من الوظيفة العمومية بشكل عام باش تسمح لنا أننا نوظفو واحد الكفاءات اللي اليوم ما كتمشيش للجماعات الترابية.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

ننتقل معكم دائما إلى السؤال العاشر حول "الأراضي السلاوية".

أعطي الكلمة لأحد المستشارين من فريق التجمع الوطني للأحرار لتقديم السؤال.

تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد مصطفى الميسوري:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الوزير المحترم،

ما هي التدابير المتخذة من طرف وزارتك لتعبئة الأراضي السلاوية من أجل إنجاز مشاريع فلاحية استثمارية؟
شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لكم السيد الوزير للجواب.

الترابية كاملة تطالب بأنها توظف مجموعة ديال الموظفين، لكن حين تشوفو القدرات المالية ديال الجماعة الترابية راه ما تسمحلهاش باش توظف هاذو الناس، خاصة إلى بغينا موظفين أكفاء.

لهذا، الهدف ديالنا كاملين أشنوهو؟ هو أننا نمشيو ما شي نقلصو من العدد، لأن ما يمكنش نقلصو من العدد، لكن يكون العدد هو العدد الكافي للقيام بالمهام المنوطة بالموظفين ما زايدش، وفي نفس الوقت يكون التعويض ديال هاذو الموظفين، والإمكانيات المادية اللي متاحة للموظفين في المستوى.

لهذا، الوزارة من جهة قامت بالعديد من تنزيل أوراش ديال الرقمنة إلى آخره، باش تسهل المأمورية على الموظفين وتنقص من الأعداد الهائلة دالموظفين اللي تنعرفو كيف كانوا في السنوات الفارطة، كانوا أعداد كبيرة، واللي غادي تسمح باش التوظيف اللي غادي يكون، غادي يكون توظيف في المستوى.

وفي نفس الوقت، حلت الجماعات الترابية الإمكانية بأنها توظف، راه ما سداش التوظيف، لكن ما شي توظيف، توظيف الأشخاص اللي محتاجينهم حقيقة، أطباء، مهندسين معماريين، تقنيين، متفقين ما تنلقاوهمش، لأن صعاب ما تيبغيوش يخدمو في الجماعات وخاصة الجماعات الصغيرة، إلى آخره.

كايين حلول، حول كايين في التعاقد، كايين حلول اللي خصنا نفكرو فيها جميعا باش نلقاوها لأنها مهمة بزاف، هاذو الشي كامل خصنا الأهم بالنسبة لنا كامل هو أننا نلقاوا أحسن طريقة للإجابة، لأن الأهم هو ما تطلبوه المواطنين، الخدمة اللي تطلبوها المواطنين، الهدف ما شي هو التوظيف في حد ذاته، الهدف هو خدمة المواطنين، إعطاء الخدمة اللي تطلبوها المواطنين، هذا هو النقطة الأولى.

النقطة الثانية، الموظفين اللي كايين اليوم بطبيعة الحال خصهم نظام أساسي، هاذي متفقين عليها، خصهم إمكانيات متفقين عليها، هاذو الشي كاملين متفقين عليها، لكن حين تندورو ونبقاو نشوفو، تنلقاو بأن الإشكال فين كايين؟

كايين في الإمكانيات المادية دالجماعات الترابية، الجماعات الترابية خصها تنعي المداخيل ديالها، ما يمكنش الجماعات الترابية كاملة تعتمد على اللي تيمشي لها من القيمة المضافة فقط راه ما يمكنش، خص الجماعة الترابية تنعي المداخيل ديالها باش يمكن لها أنها توظف موظفين فالمستوى وتقدم خدمات في المستوى.

النقطة الثالثة واللي هي مهمة بزاف، بطبيعة الحال احنا خدامين على أننا باش نطورو هاذو الإمكانيات البشرية ديال الجماعات الترابية، تطوير هاذو النوع ديال الخدمات كيتطلب موظفين أكفاء وموظفين مكوئين، أنا ماشي ضد الناس اللي اخذوا الإجازات، لأن خصنا ولا دبلومات، لكن في نفس الوقت خصنا نكونوا صريحين، واحد السيد كيخدم وواحد كيمشي يقرأ وفي الأخير كتجيب هاذو اللي مشى كيقرا،

السيد وزير الداخلية:

شكرا السيد الرئيس.

كيف تتعرفو كاملين بأنه تم بلورة بتوجيهات ملكية سامية برنامجا من أجل الرفع من الاستثمار في العالم القروي والأراضي السلالية كان عندها دور محوري من أجل خلق هاذ الطبقة المتوسطة، وذلك بتمكين الاستثمار داخل واحد المساحة تقدر بمليون هكتار.

لحد الآن، اليوم كايين 317 ألف هكتار اللي شاغرة وقابلة للتعبئة، اللي موجودة اليوم، واللي تعطت فيها الموافقة على 100 ألف هكتار من أجل الكراء ديالها للمشاريع الفلاحية.

في نفس الوقت، هاذي بطريقة مباشرة، وفي نفس الوقت القانون الجديد للأراضي السلالية حل المجال بأن كراء الأراضي غيكون عن طريق طلب العروض، تم منها في هذا الباب عرض مساحة تقدر بـ 70 ألف هكتار للكراء بواسطة طلبات العروض، تكرات منها لحد الآن 20 ألف هكتار، بطبيعة الحال هاذ الورش راه مستمر وهو ورش ملكي كبير الهدف ديالو واضح للجميع، لكن عندو إكراهات اليوم، إكراهات مهمة وإكراهات كتحد من البلورة ديالو ومن الإشعاع اللي خصويكون عندو.

الإكراهات لي كايينين لحد اليوم، كايين إكراهات بطبيعة الحال اللي كتعرفوها كاملين هي توالي سنوات الجفاف، واللي جعلت بأن مجموعة من المستثمرين اللي اخذوا أراضي واستثمرو فالأول، وفي الأخير كانوا قدوش يستمرو ورجعو الأراضي، عندنا إشكال كبير.

لهذا، احنا خدامين اليوم في وزارة الداخلية، بطبيعة الحال، بتنسيق مستمر مع وزير الفلاحة باش يتم تحديد الأراضي على حسب الحاجيات اللي ممكنة، بطبيعة الحال، إمكانات مائية اللي متوفرة باش أنه حين يتم توفير الأراضي اللازمة لهاذ الأغراض يكون في أماكن اللي كتسمح بأن الاستثمار ينجح فيها، لأن الهدف ديالنا كاملين، بطبيعة الحال، هو الاستثمار يكون ناجح، وخاصة الاستثمار فيما يخص الطبقات المتوسطة، ماشي الاستثمار الكبير، لكن الاستثمار المتوسط اللي الهدف ديالو كيف قلت فالأول هو خلق طبقة متوسطة.

بطبيعة الحال، مع هاذ القضية ديال كراء الأراضي، كايين أوراش أخرى في الأراضي السلالية اللي هي تملك الأراضي بالنسبة لذوي الحقوق، واللي هو ورش أيضا مستمر، تملك الأراضي، بطبيعة الحال، لأصحاب ذوي الحقوق الورش ديال تملك الأراضي في الأراضي السقوية راه هو قطع أشواطا كبيرا، تملك الأراضي فالأراضي البورية راه بدينا فيه، وراه غادي فالطريق ديالو وكنتمناو إن شاء الله أن هاذ موجة الجفاف ما تستمرش ويكون هطول الأمطار اللي تسمح للناس أنها تستثمر في الميدان الفلاحي.

على كل حال باش نلخص..

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير.

الكلمة لكم السيد المستشار للتعقيب.

المستشار السيد مصطفى الميسوري:

نشكركم السيد الوزير المحترم على جوابكم ونشيد بالعمل الجبار على الجهود التي تقومون بها على رأس هذه الوزارة الوازنة والمتشعبة.

الكل متفق، السيد الوزير، على أن تسريع وثيرة الاستثمار مدخل أساسي لخلق فرص الشغل والتنمية الشاملة في بلادنا، إلا أن تشجيع الاستثمارات رهين بتوفير الوعاء العقاري المناسب الذي يضمن كافة الحقوق والاتفاقات، والحال أن نسبة كبيرة من الوعاء العقاري ببلادنا تنضوي تحت نظام أراضي الجموع والسلالية، والتي تقدر بحوالي 12 مليون هكتار، غير مستثمرة بالشكل اللائق والكافي، أحيانا تبقى جامدة بالرغم من الإصلاحات القانونية التي أدخلت عليها.

ونحن نعلم أن هذا الصنف من الأراضي مرهون بضوابط لا تتيح التمليك لغير أصحاب ذوي الحقوق من الجماعات السلالية، وإذا ما أضفنا لذلك أن غالبية العقارات الجيدة والخصبة والمتواجد في أماكن إستراتيجية تعود لذوي الحقوق، ما جعلها تشكل عائقا حقيقيا أمام جلب الاستثمارات الكبيرة لبلادنا، بل وتعيق المستثمرين من أبناء الوطن.

دليلنا في ذلك حجم المنازعات والقضايا المثارة أمام المحاكم الوطنية بهذا الخصوص، والتي يطول أمد النزاع فيها، ويشكل مصدر تخوف كبير أمام المبادرة الاستثمارية.

من هذا المنطلق، ندعوكم في فريق التجمع الوطني للأحرار، أنه أن الأوان، السيد الوزير المحترم، من أجل تسريع إجراء مناظرة بوزنيقة المتعلقة بتوحيد الأنظمة العقارية ببلادنا، وثقتنا فيكم كبيرة خلال هذه الولاية الحكومية للحسم في هذا الموضوع، لأن حجم التحديات المطروحة على بلادنا كبيرة في ظل مناخ إقليمي ودولي غير مستقر، وهو ما يحتاج منا مجهود مضاعف لتوفير مناخ أعمال محفز لكل المستثمرين بغاية تحقيق الأمن الغذائي لبلادنا.

والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

إذن ننتقل معكم إلى آخر سؤال، السيد الوزير، حول "المحطات الطرقية".

وأعطي الكلمة لأحد المستشارين من فريق الاتحاد المغربي للشغل لبسط السؤال.

بشراكة ما بين وزارة الداخلية وقطاعات حكومية أخرى ومدخلين محليين، خاصة الجماعات الترابية لأن المحطات الطرقية هي في صلب اختصاصات الجماعات الترابية، وبين المدخلين المحليين اللي هوما الناقلين وشركة وطنية (la SNTL).

هذا جعل بأن كايين برنامج اللي وضعتو الوزارة، بطبيعة الحال، بتنسيق مع المستغلين الآخرين على الصعيد الوطني، واللي كهم الجماعات ككل، لكن، بطبيعة الحال، بطريقة تدريجية واللي غهم جميع محطات مدن المملكة، اليوم اللي كايينين يا إما تم الإنشاء ديالو وإما هوما في الطور، كايينين 10 بلا ما نسردهم، راه يمكن عارفينهم، طنجة، الرباط، مراكش، تازة، العرائش، تزنييت، وزان، الرشيدية، المضيق، الفنيدق، الناظور، هادو يا إما كملناهم يا إما هوما في طور الإنجاز.

غتجي المرحلة الثانية مجموعة أخرى من هاذ المحطات، الهدف كيف قلت هو أنه فواحد المرحلة مقبلة إن شاء الله جميع المحطات ديال المملكة تكون في المستوى المطلوب.

وخاصة واحد النقطة أساسية اللي خصنا نردولها البال أنه واحد الوقت ولينا كنلقاوا المحطة الطرقية كنلقاوا عدة محطات اللي شركات أخرى اللي ما كتبغيش أن الناس دياولها.. ولاو عندنا بحال اللي عندنا مستويات فالنقل الطرقي، هاذ القضية خصها تحبس، لأن ما عندهاش معنى بأن النقل كشي خصو يدخل للمحطة الطرقية، والمهم هو أن المحطة الطرقية تكون فالمستوى، ماشي عندنا كل واحد يعطي المستوى على حسب الثمن اللي بغا وكيف بغا و..

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

التعقيب تفضلي السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة مينة حمداني:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد الوزير على هاذ التوضيحات والمعطيات اللي أعطيتونا.

نحن في فريق الاتحاد المغربي للشغل واثقون أن استكمال هاذ الورش التنموي وتنظيم هاذ القطاع أكيد غيكونوليه انعكاسات بالغة الأهمية على عموم المواطنين وعلى السائقين المهنيين وعلى النهوض بواقع كل العمال وكل المستخدمين اللي كايينين فالمحطة الطرقية من حراس، مسيرين وعمال نظافة.

هاذ المستخدمين، السيد الوزير، بغينا نوفرو لهم ظروف العمل

تفضلوا السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة مينة حمداني:

شكرا السيد الرئيس.

السيد وزير،

في إطار الدينامية التنموية والأوراش الكبرى التي أطلقها جلالة الملك نصره الله من أجل إصلاح المرافق العمومية، تم إحداث جيل جديد من المحطات الطرقية ينضاف إلى الجيل الجديد من محطات القطار.

فبعد المحطة الطرقية بطنجة بدأ العمل بمحطة الرباط والتي نعتبرها في الاتحاد المغربي للشغل مفخرة على المستوى القاري بمواصفات تضاهي مثيلاتها بكبريات العواصم العالمية، من حيث توفر نظام معلوماتي متكامل للتدبير من أجل إرشاد المسافرين وتحسين استقبالهم وإدارة احترافية لعمليات نقل المسافرين وكذا تسهيل اقتناء التذاكر، أمليين أن ينبي كل ذلك مع الفوضى والاختلالات التي تسيء لصورة المنشآت العمومية، وليس لدينا شك أن وزارة الداخلية بمعية شركائها عازمة على تعميم هذه التجربة على العديد من المدن الكبرى بالمملكة.

ولذا نسائلكم، السيد الوزير المحترم، عن برنامجكم الاستراتيجي لاستفادة باقي المدن المغربية على امتداد مجموع التراب الوطني، ونسائلكم كذلك عن الإجراءات الأمنية المعتمت اتخاذها لتنظيم وتنقية محيط المحطات الطرقية من بعض الممارسات التي قد تشوش وتضر بصورتها وصورة مدننا؟

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لكم السيد الوزير للجواب.

السيد وزير الداخلية:

السيد الرئيس،

بكل صراحة، السيدة المستشارة المحترمة، اليوم المغاربة ما بقاوش باغيين المحطات الطرقية كيف كانت تنعرفوها كاملين، المحطات القديمة المغاربة ما بقاوش باغيين يسافرو فيها ولا يدخلوها ولا يمشيو لها.

هذا كيحتم علينا أن اليوم نفكرو جميعا من أجل محطات طرقية في المستوى اللي كيطلبو المواطن المغربي، هذا جعل منا اليوم أنه، ماشي اليوم تقريبا هاذي بعض سنوات باش بدا العمل على بلورة واحد النموذج جديد للمحطات الطرقية اللي كيتم بطبيعة الحال

المستشار السيد عبد السلام اللبار:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

بعد الركود الذي أصاب قطاع السياحة عبر العالم، هل لكم السيدة الوزيرة أن توضحوا ما هي حصيلة قطاع السياحة خلال السنة المنصرمة؟

مع الشكر.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

الكلمة للفريق الاشتراكي لتقديم السؤال.

ما كإينش؟

نحتفظ به إلى التعقيب.

السؤال الموالي لأحد المستشارين من فريق الأصالة والمعاصرة.

تفضلوا السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد لحسن آيت اصبحا:

السيد الرئيس،

نسائلكم السيدة الوزيرة المحترمة حول حصيلة الموسم السياحي برسم سنة 2022؟

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السؤال الموالي لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

تفضلوا السيد الرئيس.

المستشار السيد خلمين الكرش:

نسائلكم السيدة الوزيرة حول "وقع الحصيلة الإيجابية للسياحة لسنة 2022 على شغيلة القطاع"؟

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

السؤال الموالي لأحد المستشارين من الفريق الحركي.

تفضلوا السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد الرحمان الدريسي:

شكرا السيدة الوزيرة.

اللائق اللي كيققق الكرامة اللي كيقطع مع العشوائية في العلاقة الشغلية واللي كيفرض على المشغلين احترام مدونة الشغل واحترام الحد الأدنى للأجور، وكذلك التصريح الكامل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مع الحرص طبعا على توفير شروط الصحة والسلامة وتوفير المرافق الصحية وفضاءات من أجل راحة السائقين، وتخصيص مرافق أخرى خاصة ومنظمة بسائقي الطاكسيات، مع الحرص على توفير بيئة عمل آمنة للجميع.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة.

السيد الوزير،

إذن السيد الوزير استنفدنا معالجة جميع الأسئلة التي كانت موجهة إليكم في هذه الجلسة.

نشكركم جزيل الشكر على مساهمتكم القيمة في جلسة هذا الأسبوع.

وننتقل مباشرة إلى الأسئلة الموجهة لقطاع السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، ونرحب بكم السيدة الوزيرة في هذه الجلسة.

ونستهل هذه الأسئلة بأسئلة تجمعها وحدة الموضوع، حول "حصيلة قطاع السياحة برسم سنة 2022".

وأعطي الكلمة في البداية لفريق التجمع الوطني للأحرار لأحد المستشارين لبسط السؤال.

تفضلوا السي جواد الهلالي.

المستشار السيد جواد الهلالي:

شكرا السيد الرئيس.

عن حصيلة الموسم السياحي لسنة 2022، نسائلكم السيدة الوزيرة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

أعطي الكلمة في نفس السياق، لأحد المستشارين من فريق الاستقلالي للوحدة والتعدالية.

تفضلوا السيد الرئيس.

شخص:

- تأجيل أداء الاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

- تأجيل آجال سداد القروض البنكية مع تحمل فوائد لمدة الانقطاع عن العمل، وبلغ عدد الطلبات التي توصلنا بها 1800 طلبا؛

- تحمل الدولة قيمة الضريبة المهنية المستحقة على أصحاب الفنادق، وفي هذا الصدد توصلنا بـ 1350 طلبا؛

- أخيرا، تخصيص مليار درهم لمواكبة الفنادق باش يستقبلو السياح المغاربة والأجانب في أحسن الظروف، واستفادت منه 737 مؤسسة للإيواء السياحي.

ولازم أيضا نذكر بورقة الطريق الجديدة التي أعطت الوزارة الانطلاقة للإعداد ديالها، والتي كهدف إلى تحقيق إقلاع جديد لقطاع السياحة والوصول إلى 26 مليون سائح في أفق 2030، وترتكز هذه الورقة على 3 محاور أساسية:

- أولا، تأمين أكبر عدد من مقاعد النقل الجوي؛

- ثانيا، تحفيز الاستثمار؛

- ثالثا، تأهيل العرض السياحي لملاءمته مع الطلب الوطني والدولي.

وتواصل الوزارة تنزيل البرامج المهيكلية الأخرى على الخصوص:

- توفير الموارد المالية وتشجيع الاستثمار؛

- السياحة الداخلية؛

- تسريع تنزيل القانون رقم 80.14 المتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى؛

- اللاتمركز الإداري.

ففيما يخص توفير الموارد المالية وتشجيع الاستثمار، قمنا بإعادة توجيه تدخل الشركة المغربية للهندسة السياحية من أجل التركيز على تشجيع الاستثمار العام والخاص وتطوير الشراكات في مختلف جهات المملكة، كمثل على ذلك، قمنا بإطلاق إعلان طلب العروض في جيتي سوس-ماسة وكلميم-واد نون فيما يخص دعم المقاولات الصغيرة والصغيرة جدا والمتوسطة، وغادي نعملو على تعميم هاذ العملية خلال هاذ السنة.

وباش نشجعو على خلق المقاولات الصغيرة والمتوسطة وإنعاش السياحة محليا، قمنا بوضع بنك مشاريع الترفيه والتنشيط.

كما أننا كنعتمدو بالإضافة إلى الميزانية مخصصة للوزارة على موارد إضافية مهمة يمكن تعبئتها عبر 4 محاور:

- أولا، في إطار الميثاق الجديد للاستثمار؛

بعد تحسين مؤشرات الأزمة البوائية واستحضار النموذج المغربي للأمن والاستقرار في مناخ عالمي وإقليمي مطبوع بالتوتر، نسائلكم السيدة الوزيرة حول التدابير المتخذة لإنعاش قطاع السياحة ببلادنا؟ شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

الكلمة لكم السيدة الوزيرة، يمكن لكم تجيبو للمنصة.

السيدة فاطمة الزهراء عمور، وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

الحمد لله سنة 2022 عرفت فيها بلادنا انتعاشة سياحية مهمة، وصل عدد السياح اللي زارو بلادنا 10.9 مليون سائح، أي تقريبا 11 مليون، وكان استرجاع ديال السياح بنسبة حوالي 84% مقارنة مع 2019، وإذا قارنا هاذ النسبة مع النسبة العالمية اللي هي 65% فاحنا تجاوزناها بحوالي 20 نقطة.

كما أننا استرجعنا نسبة 112% بالنسبة للمداخل السياحية من العملة الصعبة إلى متم شهر نونبر، حيث وصلت قيمتها 81.7 مليار درهم.

أما السياحة الداخلية، فحتى هي عرفت انتعاشة مهمة، حيث تجاوزت نسبة الاسترجاع 101% مقارنة مع 2019.

بالنسبة للسنة الحالية، احنا متفائلين خصوصا بعد الإشعاع اللي عرفو المغرب في مونديال قطر وكنتوقعو المزيد من الانتعاشة السياحية إن شاء الله، هاذ النجاح اللي حققو بلادنا كيرجع للحكمة اللي تعاملت بها مع الأزمة تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله والتي زادت عززت مصداقية بلادنا على الصعيد الدولي.

كذلك، بفضل الدعم ديال الدولة في إطار المخطط الاستعجالي لدعم القطاع السياحي وعمليات الترويج والتسويق وتأمين عدد من مقاعد النقل الجوي للوجهات السياحية الوطنية، هذا بالإضافة إلى الانخراط التام للمهنيين وباقي الشركاء، اللي بالمناسبة كنشكروهم على المجهودات ديالهم.

هاذي فرصة باش نعاود نذكر بالمخطط الاستعجالي اللي وضعته الحكومة لدعم القطاع السياحي بقيمة 2 مليار درهم، كيف ما نتعرفو فيه 5 إجراءات تتمثل في:

- تمديد التعويض ديال 2000 درهم استفاد منه حوالي 40 ألف

وخلال الدورة الحالية صادق البرلمان بغرفتيه على مشروع القانون المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي وتم نشرهاذ القانون في الجريدة الرسمية والتي تيمكن الأشخاص اللي كيتوفرو على كفاءات ميدانية فهاذ المهنة من الاندماج في القطاع المهيكل وهاذ الشئ كمطلب كبير ديال هاذ الفئة، إن شاء الله غادي ننظمو هاذ العملية المهمة من بعد رمضان.

فيما يخص تأثير هاذ الانتعاشة اللي كتعرفها السياحة على الشغيلة لاحظنا أن عدد كبير من المؤسسات السياحية رفعت من عدد المستخدمين ديالها، وفي بعض الأحيان عبرو عن صعوبة باش يلقاويد عاملة مؤهلة، نظرا لأن بعض العاملين في القطاع اتجهوا بسبب الأزمة الصحية إلى مهن أخرى وكاين اللي مشى يشتغل في الخارج.

ولذلك، احنا في ورقة الطريق ديالنا اعطينا أهمية كبيرة للموارد البشرية وللتكوين ولتحسين ظروف عمل عيش هاذ الشغيلة، والانتعاشة في التشغيل اللي عرفوها مستخدمو القطاع السياحي عرفوها كذلك المستخدمون في الأنشطة الأخرى اللي مرتبطة بالسياحة. شكرا للسيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة.

إذن ننتقل إلى التعقيب على جوابكم، ونعطي الكلمة لأول متدخل في هاذ الإطار، فريق التجمع الوطني للأحرار في شخص المستشار جواد الهلالي.

المستشار السيد جواد الهلالي:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد الوزير على هاذ العرض القيم ديالك، القطاع اللي كتمثلوه، السيدة الوزيرة، إستراتيجي ومهم بالنسبة للاقتصاد المغربي، وكيشغل 550 ألف يد عاملة، وهاذ القطاع عانى سنوات 2019 و2020 و2021 بسبب جائحة كورونا.

ولكن في 2022 عرفت السياحة قفزة مهمة بروجوع السياح الأجانب والسياح المغاربة المقيمين في الخارج.

نحن مطمئنون على واقع ومستقبل السياحة فيلادنا، مطمئنون على أن الحكومة والوزارة التي أنتم على رأسها تعملون وستعملون على رفاهية هاذ القطاع.

السيدة الوزيرة المحترمة.

اسمحوا لي عندي بعض الملاحظات فهاذ الإطار:

الملاحظة الأولى، بغيت نتوقف من خلالها على تأثير مشاركة الفريق الوطني المغربي في مونديال قطر على السياحة في بلادنا، التي كانت

- ثانيا، عبر صندوق محمد السادس للاستثمار:

- ثالثا، عبر القطاع الخاص اللي غادي يستثمر في عدة مشاريع لاسيما في مجال الترفيه السياحي؛

- رابعا، عبر مساهمة الشركاء الآخرين بما فهم الجماعات المحلية.

وكيف ما درنا بالنسبة للبرنامج الاستعجالي فاحنا كنشغلو بتنسيق تام مع وزارة الاقتصاد والمالية لتعبئة موارد مالية إضافية عند الضرورة لتنفيذ جميع مشاريع ورقة الطريق الجديدة للقطاع.

بالنسبة للسياحة الداخلية، كيف ما تتعرفو السياحة الداخلية كتعتبر من دعائم القطاع السياحي لمقاومة الأزمات ورافعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والمجالية، بالإضافة إلى أنها كتساهم في تشغيل اليد العاملة وإنعاش القطاعات الأخرى المرتبطة بها خاصة على المستوى المحلي.

وفهاذ الإطار فالسائح المغربي كتعطى لو أهمية كبيرة في مختلف مراحل سلسلة القيم، سواء في الاستثمار أو تطوير المنتج أو الترويج.

ولفهم متطلبات الزبون المغربي قمنا بدراسة بالتنسيق مع المكتب الوطني المغربي للسياحة باش نوضعو أسس متينة لتطوير مستدام للسياحة الداخلية من خلال تشجيع الاستثمار في المنتج السياحي الأكثر طلبا من طرف السياح المغاربة وتعزيز الترويج للمنتج المغربي، بالإضافة إلى التنسيق مع الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية فيما يخص العطل الجهوية.

أما بالنسبة لتسريع تنزيل القانون رقم 80.14، كنعومو بتسريع إخراج النصوص التنظيمية لهاذ القانون اللي هو متعلق بالمؤسسات السياحية والأشكال الإيواء الأخرى باش نهيكلو القطاع ونلقاو حلولاً جذرية لجودة الخدمات السياحية المقدمة.

وفي هذا الصدد، صادق مجلس الحكومة على المرسوم الخاص بمعايير البناء وكنشغلو على إخراج النصوص التنظيمية الأخرى وهي مرسوم واحد و5 دالقرارات.

والتنزيل الكامل لهاذ القانون غادي يفرض معايير دولية عالية للجودة، ويشمل التنظيم والتصنيف جميع أنواع الإيواء السياحي بما فيها عند الساكنة وفي القصبات والإيواء البديل وغيرها.

كما أن هاذ التنزيل غادي يمكن أيضا من إدماج جميع أنواع الإيواء فالقطاع المهيكل وتبسيط المساطر وتحسين التأطير والتتبع والمراقبة.

وفيما يخص اللاتمركز الإداري، قمنا بتسريع نقل بعض صلاحيات الإدارة المركزية إلى ممثلي القطاع المحليين، فمثلا فيما يخص وكالات الأسفار وضعنا منصة الكترونية وبسطنا المساطر باش جميع الملفات الخاصة بها تتم المعالجة ديالها محليا من طرف المندوبيات الجهوية والإقليمية للسياحة.

راه فيه عدة منتجعات، عدة مواقع ما خصنا لإشوية ديال العناية بها، وتولي فالمستوى الطموح الكبير.

الحمد لله، عندنا الأمن والاستقرار، عندنا الطقس ملائم ما تيخصنا إلا نجهدو، وهي مناسبة باسم الفريق الاستقلالي باش ننوهو عاليا بالمجهودات اللي بذلتها الحكومة فهاذ السنة المنصرمة من تشجيع المستثمرين في السياحة، من مساعدة العاملين بالقطاع السياحي، كذلك من تخفيض الضرائب والواجبات ديال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

إذن كلها جات من المبادرة الطيبة والتوجه السامي ديال سيدنا الله ينصرو.

الحكومة اليوم أمام، غنسميه امتحان، ما دمنا أننا عشنا انتكاسة وكاين واحد الانفراج، 10 مليون سائح، قول 11 مليون سائح راه غير كافي نظرا لما يتمتع به المغرب من سمعة وأمن واستقرار، وغير المنتخب الوطني ديانا ديال كرة القدم، راه اعطانا واحد الشحنة وواحد الدفعة خصنا نستثمروها.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

إذن الكلمة للفريق الاشتراكي للتعقيب.

تفضلوا السيد المستشار.

المستشار السيد سماعيل العالوي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

لا يختلف اثنان أن السياحة تعرف تعافيا تدريجيا من تداعيات كورونا بعد سنتين عصيبتين تضررت فيها المؤسسات السياحية والنقل الجوي والبحري، لست هنا أقول العكس كذلك.

نعم، السياحة سنة 2022 حققت أرقاما جيدة، خصوصا السياحة الداخلية في المدن الساحلية، نعم، سجلت إيرادات مهمة حسب مكتب الصرف وسجلت عائدات السفر التي استفادت من عملية فتح الحدود وعملية "مرحبا" ارتفاعا كبيرا لتصل إلى حوالي 90 مليار درهم.

نعم، سجل المغرب أداء استثنائيا في فصل الصيف وارتفع عدد المسافرين، وسجلت مطاراتنا أرقاما مهمة وحركية تنقل كثيفة.

نعم، أطلقت الوزارة حملات ترويجية موجهة للسياحة الداخلية والأجانب، هاذ الشي كامل كاين وعندنا عليه ملاحظات تهدف إلى تجويد العمل وتحسين مصدر رزق الآلاف من الأشخاص والأسر الذين يشتغلون في هذا القطاع والرفع من مساهمة السياحة في اقتصاد المملكة ليتجاوز 7%.

إيجابية جدا، ومكنت بلادنا من جلب سياح جدد اللي ما كانوا كي عرفو تموقع المغرب.

ونعرفو أن أي حدث مماثل غادي يكون عندو تأثير إيجابي على صورة بلادنا، وبالتالي على السياحة فالمغرب.

الملاحظة الثانية، نحن السيدة الوزيرة المحترمة، مع جميع الاستراتيجيات المتعلقة بالسياحة فبلادنا، ومن الضروري أيضا محاربة جميع التصرفات غير اللائقة التي تسيء إلى سمعة المغرب والمغاربة.

ونذكر هنا ذلك الشي اللي وقع لواحد السائح أجنبي مع سائق طاكسي صغير بمراكش، ولا بد أن نشيد بالقرارات التي اتخذتها السلطات المحلية بمراكش في هذه الحالة.

وهنا كندلحو على ضرورة التعريف السياحية الموحدة وإشهار أثمان المواد والخدمات الموجهة للسياح.

الملاحظة الثالثة، في نفس السياق، السيدة الوزيرة، ما خصناش نتغافلو على السياحة الداخلية، اليوم كندشوفو الاكتظاظ الكبير على المنشآت السياحية، خصوصا في أيام العطل الدراسية، هذا كيدفعنا باش نتساءل عن إمكانية العودة إلى نظام العطل حسب الجهات، وهذا مفيد للمواطنين وأصحاب المنشآت السياحية في نفس الوقت.

كيدفعنا إلى التساؤل عن الإجراءات المتخذة لمراقبة الأسعار ومحاربة المضاربات داخل المنشآت السياحية.

وشكرا السيدة الوزيرة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة للفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية.

تفضلوا السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد السلام البيار:

شكرا السيد الرئيس.

السيدان الوزيران، أو السيدة الوزيرة والسيد الوزير،

السيدة الوزيرة، فعلا قطاع السياحة حسب ردكم انتعش انتعاشا ملحوظا، غير أنه غير كاف، نظرا لعدة أشياء منها:

أن المغرب بلد مضياف، بلد جميل، منتجعات سياحية متعددة في المغرب، علينا أن نكتشفها ونحاول ترميمها لتكون شعلة، لتكون مثار إعجاب جميع الزوار، إضافة إلى أننا لم نكتشف أي موقع سياحي جديد، وهذا راه غير.. هاذ الشي ماشي ليس بعزيز على مقدرتكم، والاجتهاد بالحكومة فهاذ المجال، الذكاء ديالكم اللي غيخيلنا أننا نطمحو إلى اكتشاف مواقع كثيرة في عدة أقاليم، الإقليم اللي كنتني ليه

السيدة الوزيرة،

الجميع يتفق على أن الصورة التي رسمها أسود الأطلس في أذهان العالم جعلت المغرب الكلمة الأكثر بحثا في محركات البحث ووسائل التواصل الاجتماعي، فماذا أعدتكم لذلك؟

هناك غياب محتوى يليق بالمؤهلات الطبيعية والسياحية والفندقية للمغرب، هناك حيف كبير يطال العديد من المناطق السياحية وهناك مناطق لا تتلقى الاهتمام الذي يليق بها وأخص بالذكر الواحات من طاطا إلى فكيك مروراً بزاكورة وتودغا وغريست ويز، هناك إهمال لمناطق جبلية رائعة كأرزووتازة وأزيلال.

السيدة الوزيرة،

انتباهكم إلى بعض التجارب الدولية الناجحة التي يمكن الاستفادة من أساليبها الترويجية كرواندا مثلا، التي كانوا عاشو حروب أهلية ومشاكل كثيرة وبداء من الصفر، مشاو عند الفرق الكبار والنجوم الكبار اللي محترفين فالدوريات الكبرى مثل الدوري الإنجليزي الممتاز اللي هو الأكثر مشاهدة، ودارو معهم شراكة باش يعرفو برواندا، حيث دبا كتمشي للتوني.. للأقمصة ديال هاذ النجوم هاذو كتلقى (Visit Rwanda) يعني زر روندا، وهاذ الشي كان باش الناس تقلب عليها في google) وتجي تزورها وتستثمر فيها.

وحاليا روندا تعد أكثر الاقتصاديات نموا، وكاين بزاف ديال الأمثلة، خصنا غير نديرو النية كيف ما قال السي وليد الركراكي ونوضو نخدمو ونجهدو أكثر، راه العديان كثر، والعديان كثر، والحمد لله راه البلاد ديالنا راه زينة وفيها ما يتشاف خصنا غير الاجتهاد.

وشكرا السيدة الوزيرة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لفريق الأصالة والمعاصرة.

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد لحسن آيت اصبحا:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيدة الوزيرة المحترمة على جوابكم وعلى ما قمتم باستحضاره من معطيات والتي تجسد المجهود المبذول في سبيل النهوض بالعرض السياح المقدم للمواطنين والمستثمرين أيضا، خصوصا أن القطاع يحظى باهتمام كبير من لدن صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده وجعله جلالته قاطرة لتحقيق التنمية وفرض له عدة خطب ورسائل ملكية منها الخطاب الملكي للمشاركين في المناظرة الوطنية حول السياحة.

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة نسجل بارتياح كبير البوادر الإيجابية لحصيلة وأداء الوزارة خلال السنة المنصرمة عبر سلسلة من التدخلات والتدابير المعتمدة، سواء بشكل عمودي أو أفقي لتجاوز آثار جائحة "كوفيد-19"، وهو ما جعل عائدات السياحة تفوق خلال الأشهر التسعة الأولى من سنة 2022 إلى أكثر من 62 مليار درهم، وارتفع عدد ليالي المبيت في المؤسسات الفندقية المصنفة إلى أزيد من 3 مليون ليلة مع توافد حوالي 11 مليون سائح.

السيدة الوزيرة المحترمة،

لابد من التأكيد على أهمية السياحة القروية والجبلية التي تحتاج إلى دعم خاص وإلى التثمين من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بهاته المناطق، على سبيل المثال جهة بني ملال - خنيفرة تزخر بمؤهلات طبيعية وثقافية متميزة، لكنها للأسف تعاني من عدة معوقات تحول دون تحقيق تنمية سياحية تستجيب لانتظارات ساكنة الجهة.

في هذا الإطار، نشير إلى أن وضعية الشبكة الطرقية الجبلية تحتاج إلى التوسعة لتسهيل اكتشاف الكنوز التي تزخر بها المنطقة، خاصة وأن فئة كبيرة من السياح تعشق السياحة الجبلية وتفضل هذا النوع من السياحة عن غيره.

لذلك، يتعين بذل مجهودات من طرف الحكومة ككل من أجل تطوير هذا القطاع وإعطاء الجهة المكانة التي تستحقها من خلال تعزيز الشبكة الطرقية ودعم شبكة الأنترنت وتشجيع المقاولين السياحيين بالجهة، واتخاذ تدابير تروم التعريف بالمنتوج السياحي الجبلي بالنسبة للسائح الوطني والأجنبي وإبراز خصوصيات هذه المناطق وتمييزها عن غيرها، كما هو الشأن بالنسبة لمنطقة أزيلال التي تحتاج إلى المزيد من الإشهار على غرار مثيلاتها من مناطق المغرب.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

تفضلوا السي خلمين.

المستشار السيد خلمين الكرش:

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

من المؤكد أن جائحة "كوفيد-19" قد ساهمت بشكل غير مسبوق في تفاقم المشاكل والصعوبات بالقطاع السياحي وخلفت آثارا اقتصادية واجتماعية قوية على دينامية القطاع الذي كان يعاني من عدة اختلالات قبل الجائحة، والتي حالت دون كسب رهانات تنمية القطاع رغم

مقبولا داخل السياحة، بل مقبول عمالات أخرى.

لذا نطالب من الجميع اليوم احترام السائح الوطني هو الذي فعلا أنقذ سنة 2022.

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيدة الوزيرة.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للفريق الحركي في إطار التعقيب.

تفضلوا السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد الرحمان الدريسي:

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

كبيان بأنه رفعتو (la barre) بواحد الشكل كبير في (la feuille de route) التي حظيتو اللي هي 26 مليون في أفق 2030، إن شاء بإذن الله، إلا أنه كنحط واحد علامة استفهام كثيرة جدا، السيدة الوزيرة.

أولا، إلى يومنا هذا مزال ما خرج (la feuille de route)، بديتوها في 30 غشت، كنتو عطيتو بعض (les dates) اللي يكون في يناير مزال إشكاليات.

ثانيا، عندنا إشكال ديال الشركاء، يالا هضرتو مع الفيدرالية ديال السياحة إلا أنه بغيناكم تخرجو للجهات، وبالخصوص الجهات اللي كتعاني وانت عرفتمها، السيدة الوزيرة، وهضرتنا مرارا وتكرارا على هاذ المناطق، ولزلنا نقاو نهضرو عليها حتى تجي لعندنا وحتى على أقل تجاوب على التساؤلات اللي هوما إشكالات كبيرة.

أولا، قولو ليينا بأن هاذيك المناطق ما داخلش في البرنامج ديا لكم باش نهنيوكم ما نعودوش ندخلو فهاذ... ما نعاودوش نسألکم، السيدة الوزيرة، على اعتبار، أولا، كتقولي السيدة الوزيرة بأنه انتعاشة كبيرة، متفقين، انتعاشة كبيرة، ولكن هذا كيرجع الفضل ديا لوالو للإخوان المهاجرين اللي جاو بواحد الكثرة كبيرة، الأسواق العالمية اللي كنهضرو عليها ما قدرناش نوصلو الأسواق العالمية نستردوها: ألمانيا وإيطاليا وفرنسا، كذلك الصين، باعتبار أنه لابد خص يكون عمل كبير، السيدة الوزيرة، لاسترداد الأسواق وانتوما كنهضرو على.. (كلام غير واضح) متفقين ولكن خصنا نعتارفو بالإخوان المهاجرين ساهمو بواحد الشكل كبير جدا فهاذ السياحة اللي كنهضرو عليها.

ومن هاذ المنطلق، السيدة الوزيرة، بغيناكم على الأقل يكون واحد التشجيع خاص للإخوان المهاجرين لولوج الفنادق، لأنه هاذ الناس هاذو كيحبو البلاد ديا لهم، ومادام كيحبو البلاد ديا لهم خصنا نتعاونو معاهم أكثر، السيدة الوزيرة.

البرامج التنموية الوطنية التي حظي بها والتي رصدت لها أموالا طائلة لم يكن كافيها ولم تواكب إجراءات أخرى من أجل حماية مناصب الشغل.

وهكذا لاحظنا أن بعض الشركات والمؤسسات أقدمت على تسريح أجزاء الفنادق التي تملكها بشكل جماعي في أكادير ومراكش ووارزازات وزاكورة وأرفود وغيرها، وأن هذه الوحدات الفندقية لازالت مغلقة مما أضعف الطاقة الإيوائية الوطنية.

إضافة إلى ذلك نسجل، السيدة الوزيرة، تجميد مجموعة من المشاريع السياحية بشكل غير مفهوم، مجموعة من المشاريع السياحية الكبرى، كمثال على ذلك مشروع واد الشبيكة بطانطان التي راهنت عليه ساكنة طانطان ومعها جهة كلميم- واد نون لامتنصاص بطالة الشباب في جهة تسجل أكبر معدلات للبطالة، أكثر من 21% على الصعيد الوطني.

إن العنصر البشري بالقطاع الفندقي والسياحي عامة تعرض لأضرار جسيمة ماديا واجتماعيا ونفسيا، ولم يعد يثق بالعمل بهذا القطاع ويسعى إلى تغيير الوجهة إن أتاحت له الفرصة في ذلك، ونفس الشيء بالنسبة للطلبة في طور التكوين والمعاهد والمدارس العليا الخاصة بالفندقة والسياحة ومؤسسات التكوين المهني.

لذا، يجب إعادة النظر في السياسة المتبعة اتجاه العنصر البشري بالقطاع والتكوين المستمر وتشجيع الاتفاقيات الجماعية واحترام قانون الشغل وإعادة النظر في مسالك التكوين المهني والجامعي وتعزيز الكفاءات.

وبالعودة للسؤال حول "حصيلة القطاع السياحي لسنة 2022"، فإن الانتعاشة التي عرفها القطاع لا يمكن أن نعتبرها مؤشرا على أن السياسة السياحية المتبعة تسير في الاتجاه الصحيح، وذلك لأن هذه الانتعاشة جاءت بعد سنتين من الإغلاق وخلال العطلة الصيفية التي تنشطها السياحة الداخلية والتي أصبحت تفرض قيمتها وأهميتها في النشاط السياحي الوطني، رغم أن الوزارات المتعاقبة على تسيير الشأن السياحي لم تنجح في استقطاب منتج سياحي وطني داخلي متنوع الفروع، يتماشى مع القدرة الشرائية للسائح المغربي، ونسجل وما نأسف له، السيدة الوزيرة، على أن السائح المغربي يعتبره البعض من المهنيين السياحيين سائحا من الدرجة الثانية، يتعرض للمعاملة الدونية ببعض المؤسسات الفندقية.

ولهذا راسلكم، السيدة الوزيرة، المكتب الوطني للنقابة الوطنية لعمال ومستخدمي الفنادق والمهن السياحية عدة مرات من أجل طلب لقاء حوار اجتماعي حقيقي ولتدارس هذه الملفات التي يتخبط فيها قطاع السياحة، وخصوصا الشغيلة السياحية.

ونؤكد لكم، السيدة الوزيرة، أن أصبح لزاما عليكم احترام السائح الوطني، السائح المغربي، لأنه أصبح فعلا يتعامل بطريقة دونية وبعض الأحيان يتعامل كأننا في نظام "الأبارتايد"، وكأن الدرهم المغربي ليس

500.000.

وهذا الشيء غادي ينعكس إيجابيا على القطاع السياحي، حيث ظهرت أسواقا جديدة بالنسبة لوجهة المغرب كالولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل والأرجنتين والشرق الأوسط وأفريقيا جنوب الصحراء.

وفي هذا الإطار، الوزارة تتعمل باش تحول هاذ الاهتمام غير المسبوق إلى زيارات فعلية لعدد كبير من السياح وولوج أسواق جديدة، وبدينا نتلاحظو في المدن السياحية توافد عدد من السياح اللي تيصرحو بأن الزيارة ديالهم جاءت بفضل المونديال.

بالنسبة للسياحة الداخلية، الأرقام اللي عندنا جد إيجابية، حيث ارتفع عدد ليالي المبيت المحليين إلى 7.9 مليون ليلة، يعني زائد 23% مقارنة مع 2021 وزائد 1% مقارنة مع 2019، ومازال كنوانصو مجهوداتنا لتشجيع المغاربة على اكتشاف المؤهلات والثروات السياحية ديال بلادنا.

وفي هذا الإطار، وقع المكتب الوطني المغربي للسياحة والمكتب الوطني للسكك الحديدية اتفاقية شراكة وطلقو عليها بطاقة السفر "نتلاقوا في بلادنا"، اللي تتعطي تخفيضات في الأثمنة، واحنا نشغل كذلك على تطوير المخيمات السياحية باش نرفعو من السياحة الداخلية، كيف ما تتعرفو، فالسياحة في الهواء الطلق تتمثل حوالي 50% في بعض الدول المتقدمة في المجال السياحي، بحال فرنسا، وهاذ النوع من السياحة كي يعرف ارتفاع في عدد ليالي المبيت وتقدم خدمات بجودة عالية وأثمنة مناسبة، وتعملو باش نديرو شراكات مع فاعلين دوليين رائدين في هاذ الميدان.

بالنسبة لتأهيل المناطق السياحية، تم التوقيع مؤخرا فيما يخص جهة درعة-تافيلالت على اتفاقية شراكة من أجل تمويل وتنفيذ برنامج تنمية سياحة الواحات والجبال، بميزانية 1.4 مليار درهم، وعندنا اتفاقيات أخرى في مختلف جهات المملكة، إما في طور التنفيذ أو الدراسة.

بالنسبة للمداخل السياحية، لابد من الإشارة إلى أن مداخل السياحة بالعملة الصعبة وصلت 81.7 مليار درهم خلال 11 شهر الأولى، يعني أكثر من المداخل الكاملة ديال 2019، وهاذ الانتعاشة استفادات منها قطاعات وأنشطة أخرى مرتبطة بالسياحة.

بالنسبة إلى 2023، احنا متفائلين وبدينا في العمل اللي غادي يمكننا باش نحققو أهداف ورقة الطريق، وكمثال غير في هاذ الشهر وقعنا على اتفاقية غير مسبوق مع (easy jet) لمضاعفة مقاعد النقل الجوي على مدى 5 سنوات المقبلة.

وتلاحظو كذلك تطور إيجابي في الاستثمارات السياحية، وفي لجنة

أكثر من ذا وذاك كنتمى، السيدة الوزيرة، أن المنطقة ديال الجهة ديال الجنوب الشرقي تكون داخل البرنامج ديالكم، لأنه فالحقيقة (les hôtels) بهاذ الشكل اللي راه واقع راه إشكال كبير جدا، ما يمكنش مؤسسات ديال الدولة ديال (CIH²) و (la CDG³) يجيو يوقفو العجلة ديال السياحة فهاذ المنطقة، حرام، حرام أنه هاذ المؤسسات ديال الدولة كيغانيو باش يفقرو هاذيك المنطقة.

ملي كنفوقلو 20 أوطيل تسد، راه حرام تقال، السيدة الوزيرة، في حين أن جميع (les publicités) اللي كتديرو للساحة كلها جاية من القصبات ديال هاذ المنطقة.

أتحداكم أنكم حطيتو الصور ديال (les bannières) ملي كتمشو (les foires) كتحتو القصبات ديال هاذ المنطقة.

هضرتي على هاذ القصبات اللي غادي يخدمو، السيدة الوزيرة، غادي نقول لك القصبات 9 سنين باش كنا كنتسناو هاذ (les hôtels) ديال هاذ القصبات يخرجو، إلى يومنا هذا مزال كاي فهم إشكال، وإلى بغيتو نعطيهم ليك بالأسماء نعطيهم لك بالأسماء.

كنتمى، السيدة الوزيرة، باش هاذ المنطقة هاذي تاخذ من حقكم واحد الشوية.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

إذن، السيدة الوزيرة، هل تودون في التعقيب فيما تبقى لكم من الوقت؟

تفضلوا السيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني:

شكرا السيد الرئيس.

بغيت في الأول نشكركم على هاذ الملاحظات ديالكم، وبغيت نضيف فيما يخص التوقعات لسنة 2023، فالحمد لله احنا متفائلين بهاذ الإشعاع القوي اللي عرفتو بلادنا بفضل إنجازات الفريق الوطني والاستقبال الملكي والشعبي للأسود، وهاذ الشيء غادي يثر على صورة المغرب، وكيشكل فرصة جديدة لإشعاع القطاع السياحي.

الأرقام اللي عندنا تبين أن المغرب عرف اهتمام غير مسبوق، وتذكر أكثر من 17 مليون مرة وأكثر من 180 مليون تفاعل في وسائل التواصل الاجتماعي، في الوقت اللي عادة تيوصل المعدل السنوي حوالي

² Crédit Immobilier et Hôtelier

³ Caisse de Dépôt et de Gestion

تعتبر غرفة الصناعة التقليدية شريكا وفاعلا أساسيا في مجال التنزيل المجالي للبرامج والمشاريع المدرجة في إطار إستراتيجية تنمية الصناعة التقليدية، من هاذ المنطلق يعتبر تأهيل غرف الصناعة التقليدية مهما جدا للملاءمة تدخلاتها مع متطلبات تنمية القطاع.

وبمقتضى القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية، فهاذ الغرف لم تعد مؤسسات استشارية فقط، بل أصبحت فاعلا أساسيا في مجموعة من المجالات نذكر منها على الخصوص:

- ترويج منتوجات الصناعة التقليدية من خلال المعارض التي تنظمها على مستوى العمالات والأقاليم؛

- كما أنها أصبحت المسؤولة الأولى على تنفيذ برامج التكوين والتدرج في إطار اتفاقيات شراكة مع الوزارة وقطاع التكوين المهني؛

- من جهة أخرى، تتساهم غرف الصناعة التقليدية في إنجاز مجموعة من المنشآت الحرفية في إطار شراكات، سواء مع الوزارة أو مع الفاعلين الجهويين أو المحليين؛

- تتلعب كذلك دور مهم في تنزيل الورش الملكي المتعلق بتعليم التغطية الصحية وورش السجل الوطني للصناعة التقليدية.

ومن أجل تمكين غرف الصناعة التقليدية من ممارسة كل هذه الاختصاصات، وضعت الوزارة برنامجا خاصا لتأهيل الغرف ودعم ميزانياتها ووضع هيكلية إدارية جديدة وكذلك تغيير النظام الأساسي الخاص للمستخدمين وإصدار مرسوم اللي حدد 12 غرفة للصناعة التقليدية، اللي كتشمل كل الجهات.

كما تم بتاريخ 14 يونيو الأخير توقيع اتفاقية شراكة وتعاون بين مؤسسة "دار الصانع" وغرف الصناعة التقليدية من أجل إنجاز برامج مشتركة لدعم ومواكبة الفاعلين في مجالات الإنتاج والتسويق والتكوين وتطوير المهارات ومسايرة الرقمنة وإدماج وحدات الإنتاج في النسيج الاقتصادي المهيكل، وكان للغرف دور مهم في الأسبوع الوطني للصناعة التقليدية اللي كان عندو هاذ العام بعد دولي، والغرف قامت في جميع الجهات بتنظيم معارض مكنت من ترويج وتسويق المنتج الوطني محليا.

وفي الأخير، توصلنا بمراسلة من جامعة غرف الصناعة التقليدية، تتضمن اقتراحات فيما يخص مراجعة القانون المنظم لغرف الصناعة التقليدية حتى يصبح لها اختصاصات واسعة تشمل مجالات متعددة وقادرة على القيام بالأدوار ديالها، ويتم حاليا دراسة هاذ الاقتراحات، واحنا مستعدون للتعاون في هاذ المجال، مع العلم أن في جميع التدخلات ديالنا تنقوم بتنسيق مع غرف الصناعة التقليدية اللي عندها دور هام في تنزيل القانون 50.17 اللي كينظم الحرف.

الاستثمار اللي اجتمعت يوم الجمعة الأخير 27 يناير تمت الموافقة على أربع اتفاقيات وتعديل 9 ملحقات بقيمة إجمالية ديال 3 المليار ديال الدرهم غتمكن من إحداث 1200 سرير إضافي وتحديث 1600 سرير وخلق أكثر من 1900 منصب شغل جديد.

بالنسبة لبعض النزاعات اللي وقعت بسبب إغلاق الفنادق من المستخدمين والمشغلين، تم عقد عدة اجتماعات مع مفتشيات الشغل واللجان الإقليمية للبحث والمصالحة وواكبت المصالح المركزية والخارجية للوزارة بتنسيق مع السلطات المحلية هاذ العملية لإيجاد حلول مناسبة.

وفيما يخص تحسين ظروف شغيلة القطاع، احنا متفتحين على جميع الاقتراحات، إضافة إلى البرامج اللي عندنا، وجميع المناطق في المغرب عندنا في ورقة طريق، إن شاء الله، اللي غادي نهضرو عليها.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة.

إذن ننتقل معكم دائما إلى سؤال آخر حول "مشروع قانون جديد لتقوية اختصاصات الغرف".

أعطي الكلمة لأحد المستشارين من فريق التجمع الوطني للأحرار لبسط السؤال.

تفضلوا السيدة المستشارة جليلة.

المستشارة السيدة جليلة مرسل:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة المحترمة،

بعد تجربة الغرف المهنية في العهد الدستوري الجديد، ألا ترون، السيدة الوزيرة، أن تحيين النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية لتقوية اختصاصات الغرف وتوسيع مهامها أصبح أمرا ضروريا؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة.

الكلمة لكم، السيدة الوزيرة، للجواب.

السيدة وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

وننتقل معكم، السيدة الوزيرة، دائما في إطار الصناعة التقليدية إلى سؤال آخر، وأعطي الكلمة لأحد المستشارين من فريق التجمع الوطني للأحرار.

تفضلوا، السيدة المستشارة المحترمة، لبسط السؤال.

المستشارة السيدة شيماء الزمزامي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة المحترمة،

ما هي التدابير والإجراءات اللازمة التي ستقومون بها من أجل النهوض بهذه الصناعة التقليدية العتيقة وتأهيلها مع تشجيع المستثمرين على ولوج هذا القطاع؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة.

الكلمة لكم، السيدة الوزيرة، للجواب.

السيدة وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد

الاجتماعي والتضامني:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

فيما يخص تأهيل الصناعة التقليدية القروية، تنعملو على مجموعة من البرامج، منها على الخصوص إحداث دور الصناعة التي تعتبر فضاء للإنتاج والعرض والتسويق والتأهيل، منذ انطلاق برنامج "دار الصناعة"، تم لحد الآن إحداث 98 دار من مناطق قروية بشراكة مع الجماعات الترابية المعنية والفاعلين التنمويين المحليين أو في إطار "المبادرة الوطنية للتنمية البشرية".

تنقومو كذلك بتقديم الدعم التقني للتجمعات الحرفية بالعالم القروي وتزودها بأدوات الإنتاج، ومن ضمن الفروع التي استفادت فرع المنتوجات الجلدية بتغازوت بالحسيمة وشفشاون، فرع النسيج والخياطة والطرز بتنغير، وزان، شفشاون وأزيلال، فرع الأسلحة التقليدية بأزيلال، تاويرت والخميسات، فرع الفخار بكل من ورزازات، وزان، خنيفرة وبني ملال، إضافة إلى فروع أخرى في عدة مناطق من المملكة.

وعندنا كذلك برنامجا لتأهيل الصانعات بالمناطق القروية والجبيلية، خاصة فيما يخص تقنية الغسل وإعداد الصوف واستعمال الصباغة النباتية.

كنقومو كذلك بإنجاز دراسات وخبرة تقنية لتطوير وتأهيل

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة.

إذن الكلمة لكم السيدة المستشارة.

تفضلي السيدة جلييلة مرسلي.

المستشارة السيدة جلييلة مرسلي:

شكرا، السيدة الوزيرة، على الجواب ديالكم، اللي في الحقيقة كان جوابا متميزا، قدم مجموعة ديال الإجابات، وقدم أيضا جميع المجهودات التي تقوم بها وزارة الصناعة التقليدية من دعم للصناعة التقليدية ولغرف الصناعة التقليدية على وجه الخصوص.

لكن، السيدة الوزيرة، ربما أنا غادي نرجع معك للقانون، الترسانة القانونية اللي خاصة بغرف الصناعة التقليدية، كيفاش اليوم واحنا في واحد مفترق ديال الطرق، اليوم احنا على مشارف واحد المغرب اللي هو جديد، نتكلم على "ميثاق الاستثمار"، على "صنع في المغرب" (Made in Morocco)، نتكلم على أيضا 2.4 مليون ديال الساكنة النشيطة اللي تشتغل في قطاع الصناعة التقليدية و7% ديال الناتج الوطني الخام، كيفاش ممكن أن الغرف ديال الصناعة التقليدية نطورو من الأداء ديالها وأنها تكون مساهم رئيسي في التنمية المحلية والجهوية والوطنية أيضا، لاسيما أن تبقى هي واحد المؤسسة دستورية، مؤسسة منتخبة هي المؤسسة الوحيدة التي تمثل الصناع التقليديين وتمثل هاذ القطاع بواحد الشكل اللي هو ديمقراطي، وتضطلع أيضا بواحد الأدوار دستورية اللي هي مهمة، اللي خصنا نوفر الأليات القانونية المناسبة والإطار القانوني المناسب باش نعطيوللغرف اختصاصات أصيلة اللي تقدر تمارسها من أجل التطوير، احنا اليوم، الحمد لله، كايين عندنا واحد الرصيد، كايين عندنا صناعة تقليدية اللي متقدمة في المغرب، الحمد لله، ونغزو أيضا أسواق اللي هي عالمية.

ولكن، كيفاش اليوم نقدر نستثمر أكثر في هاذ الوضع المتميز للصناعة التقليدية باش نعطيوها آفاق تنموية أخرى، وآفاق استثمارية أخرى، لا خارج المغرب، لا داخل المغرب.

تطرقتم، السيدة الوزيرة، لمجموعة ديال الاختصاصات اللي تهتم التكوين، تهتم الإشراف على البنيات التحتية، ولكن ربما أيضا تنظيم المعارض، ولكن ربما خاص تقوية هاذ الاختصاصات اللي احنا نتطالبو به من خلال المذكرة اللي توصلتم منها من جامعة غرف الصناعة التقليدية.

وشكرا السيدة الوزيرة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة.

عن المنافسات الخارجية وضعف التسويق، مما انعكس سلبا على مردوديته وضاعفت من انتظارات ومتطلبات الصناع التقليديين.

السيدة الوزيرة المحترمة،

إن الصناع التقليدي بالوسط القروي أصبح اليوم في حاجة ماسة إلى الدعم والمواكبة لمواجهة كل التحديات التي تؤثر على استمرارية إنتاجه وإبداعه، خاصة في بعض المنتجات التي تشكل العمود الفقري للصناعة التقليدية القروية، من قبيل صناعة الفخار والخزف والزربية التقليدية والمصنوعات الجلدية، هذه المنتجات تشكل عاملا مهما لجلب السياح.

ولتحقيق هاته الغاية، نرى أنه يجب التركيز على تكوين الصناع التقليدي في مجال التسويق الإلكتروني وخلق منصات إلكترونية مشتركة خاصة بتسويق المنتجات، لما يلبه هذا النوع منها منصات في إبراز المؤهلات والإمكانيات الفنية للصانع، بشكل ينسجم مع ما يعرفه عالم التسويق الإلكتروني من مستجدات ومن متغيرات.

فالوسط القروي يزخر بمقومات سياحية مهمة وغنى وجوده منتوجاته المحلية، يجعل منه وسطا جذابا للسياحة من خلال التسويق الأمثل لهاته المنتوجات، وخاصة التسويق الإلكتروني الموجه للسوق الداخلية والخارجية أيضا، وهو ما نشتغل عليه داخل غرفة الصناعة التقليدية لجهة الرباط- سلا- القنيطرة، لأن المجهودات الذاتية لبعض الصناع التقليديين وبعض المرشدين السياحيين عبر وسائل التواصل الاجتماعي تبقى غير كافية في غياب المنصات الرقمية المتخصصة والمقاولات الناشطة في مجال التسويق الإلكتروني بالمجال القروي، والتي تعتبر بريق أمل للعمل على تشجيع السياحة والصانع التقليدي والتعاونيات، في غياب المبادرة الهادفة في التكوين والتأهيل في هذا الإطار.

السيدة الوزيرة المحترمة،

إننا في فريق التجمع الوطني للأحرار، نثق في قدراتكم على تذليل كل الصعوبات التي تواجه الصناع التقليدي بالوسط القروي، مما من شأنه التشجيع على الاستقرار بهذا الوسط وتأهيل الصناعة التقليدية القروية والحفاظ على الهوية والتراث الوطني غير المادي.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة.

إذن ننتقل معكم، السيدة الوزيرة، إلى آخر سؤال في هذه الجلسة، حول "العاملين بقطاع الصناعة التقليدية".

وأعطي الكلمة لأحد المستشارين من فريق الاتحاد العام للشغالين

المنتوجات القروية والجبيلية، منها تأهيل الزربية القروية ببعض الجهات للتزود بمادة الصوف ودعم عدد من دور الصناعة بالمادة الأولية الخاصة بالنسيج والخياطة، وعلى سبيل المثال عندنا شراكة مع عدد من المتدخلين في ترناخت في إنتاج مشروع مندمج بمبلغ مالي قدره 44 مليون درهم، غادي يستافدو منه 22.000 ناساجا.

ومن جهة أخرى، تنعملو على إعداد وتبني مجموعة من العلامات الجماعية للتصديق مثل: المكحلة التقليدية المغربية بأزيلال، الزربية الزكيديية بورزازات، خرقة بزو، فخار واد لآو، وفخار دمنات، وخنجر قلعة مكونة.

وفي مجال التكوين المهني، تنعملو على إنجاز برامج سنوية تتعلق بالتكوين بنمط التدرج المهني اللي بطبيعتو تيسهدف العالم القروي، وتيساهم في خلق فرص الشغل والمحافظة على الحرف التقليدية، كما وضعنا التكوينات لفائدة الصناعات والصناع التقليديين بالمناطق القروية، عبر وحدات متنقلة استفاد منها خلال فترة 2012-2022 أكثر من 8300 صانع وصانعة، وكيستافدو كذلك من برنامج محور الأمية الوظيفي اللي نسبة النساء المستفيدات فيه تفوق 72% الأغلبية ديالها في العالم القروي.

وفيما يخص التسويق والترويج وتنسيق مع غرف الصناعة التقليدية و"دار الصانع" كنعطيو أهمية كبيرة للمنتوج القروي للمعارض اللي تنظم.

ولابد من الإشارة في الأخير إلى أن الصناع في العالم القروي كيستافدو كذلك من السجل الوطني ومن تعميم التغطية الصحية، وكنعطيوهم مكانة خاصة..

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة.

إذن تعقيب السيدة المستشارة شيماء الزمزمي.

تفضلني.

المستشارة السيدة شيماء الزمزمي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة المحترمة،

نتمن ما جاء في معرض جوابكم، السيدة الوزيرة، والذي يعكس حجم الجهود الحثيثة التي تبذلونها في سبيل النهوض بالصناعة التقليدية بالوسط القروي، باعتبارها رافعة أساسية ومهمة للاقتصاد المحلي ولارتباطها الوثيق بقطاع السياحة، الذي يشكل هو الآخر قطاعا حيويا بالنسبة للاقتصاد الوطني، إلا أن هذه الجهود تبقى غير كافية، خاصة وأن قطاع الصناعة التقليدية عموما والقروية منها على وجه الخصوص تأثر في السنوات الأخيرة بسبب الجائحة، ناهيك

بالمغرب لبسط السؤال.

تفضلوا السيد المستشار.

المستشار السيد المخلول محمد حرمة:

شكرا السيد الرئيس.

عن وضعية العاملين بقطاع الصناعة التقليدية نساءلكم السيدة الوزيرة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لكم، السيدة الوزيرة، للجواب.

السيدة وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد

الاجتماعي والتضامني:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار تحسين وضعية العاملين بقطاع الصناعة التقليدية، قمنا باتخاذ مجموعة من الإجراءات نذكر منها:

1- وضع إطار قانوني لتنظيم المزاولة بقطاع الصناعة التقليدية وتحديد الفئات الفاعلة به بتنسيق تام مع غرف الصناعة التقليدية، فهذا الإطار تنزيل القانون رقم 50.17 كيمكنا من تنظيم 172 حرفة ومن تحديد فئات الصناع التقليديين، مما يساعدنا على ترشيد أدوات الدعم والتأطير والمواكبة والحماية الاجتماعية، ووضعنا السجل الوطني للصناعة التقليدية، والتي وصل عدد المسجلين فيه 350 ألف مسجل؛

2- كنشغلوا على إحداث هيئات حرفية كتمثل كل أنشطة الصناعة التقليدية، وبطبيعة الحال غادي تشمل فرع تركيب الزليج التي جا فالسؤال ديالكم؛

3- في إطار تنفيذ التعليمات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، المتعلقة بتوفير الحماية الاجتماعية لكل المغاربة في أفق 2025، كنعملوا على تعميم المنظومة الصحية على قطاع الصناعة التقليدية بتعاون مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وغرف الصناعة التقليدية.

وبالنسبة للزليج، عندو أهمية كبيرة بين حرف الصناعة التقليدية، وكيعكس هويتنا وأصالتنا وكيساهم في حفاظ الذاكرة والتراث اللامادي لبلادنا.

وعرف قطاع الزليج تطورا اقتصاديا واجتماعيا وتقنيا في السنوات

الأخيرة مع مجهود كبير في تحديث آليات العمل والحفاظ على البيئة.

وصلت الصادرات ديالو في سنة 2022، أكثر من 240 مليون درهم، يعني 24% من مجموع صادرات الصناعة التقليدية، وكاين مناطق بالمملكة اللي فاقت هاذ النسبة، فكمثال بالنسبة لفاس، فمعدل نسبة صادرات الزليج مقارنة مع إجمالي الصادرات وصل إلى 58% خلال أربع سنوات الأخيرة، وتستفيد هاذ المهنة من عدة برامج تخص المجالات التالية:

1- البنيات التحتية كمنطقة الأنشطة الحرفية بنجليق اللي كتبعد على فاس بحوالي 6 كلم؛

2- الدعم التقني فيما يخص الأفرنة الغازية والمواد الأولية وغيرها؛

3- التكوين وتأهيل الموارد البشرية؛

4- علامة وشارة الجودة منها علامة "زليج فاس" اللي مكنت من حماية وصون هاذ المنتج اللي عندو حمولة ثقافية قوية؛

5- التسويق والترويج؛

6- كما نشغل على توفير المواد الأولية ذات جودة عالية بالنسبة للطين المستعمل في الزليج.

وفي هذا الإطار، سيتم الإعلان قريبا عن سمسرة خاصة لاستغلال مقلع الطين الممتاز بـ "ظهر الحوت" بفاس من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

كما تعرف جهات أخرى مشاريع يستفيد منها قطاع الزليج، سواء فيما يخص البنيات التحتية أو التكوين أو الدعم التقني أو المواكبة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة.

إذن التعقيب السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد المخلول محمد حرمة:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة المحترمة،

يعاني العديد من الصناع التقليديين من الاستغلال وتنتك حقوقهم، ولا يتم التصريح بهم للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، لذلك بات من الواجب عليكم أن تقوموا بتشجيع الصناع التقليديين على خلق تعاونيات، حتى يتمكنوا من الدفاع عن حقوقهم، حتى لا يتم استغلالهم من طرف البعض.

هذا، علاوة على وجوب منحهم إمكانية العمل في المشاريع الكبرى التي تنجزها مؤسسات الدولة، لتشجيعهم على صون التراث الثقافي،

السيد رياض مزور، وزير الصناعة والتجارة:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد المستشار المحترم،

شكرا على هذا السؤال الهام، والتوجهات ديال سيدنا الله ينصره، صارمة في هذا المجال.

المغرب بلد إفريقي وعندو توجه إفريقي وتوجه باش نقويو التبادلات التجارية والثقافية والاقتصادية كيفما كانت، باش نقويو العمق الإفريقي ونقويو الشراكة في قارتنا.

منذ، باش نعطيكم أرقام، منذ 2001 إلى 2020، 2001 التبادلات التجارية مع إفريقيا كانو تقريبا 10 المليار ديال الدرهم، 2021 وصلنا 46 مليار ديال الدرهم، يعني هاذ التبادلات في 20 سنة تضاعف بأكثر من 4 المرات تقريبا 5 المرات، وغادي، إن شاء الله، ملي غادي يجيو الأرقام النهائية غادي نساليو السنة في 2022 بأكثر من 65 مليار ديال الدرهم ديال التبادلات مع دول أخرى ديال القارة.

يعني كاين ارتفاع، ولكن مازال ما وصلنا للطموحات ديالنا، وعندنا عدد ديال المشاريع اللي يمكن لهم يقويو هاذ التبادلات ويقويو الشراكة، منها منطقة التبادل الحر.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

التعقيب، السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد خليلد البرنيشي:

شكرا السيد الرئيس.

وشكرا، السيد الوزير المحترم، على جوابكم.

وبكل صدق، السيد الوزير المحترم، تستحقون كل الشكر والثناء على الجهود الجبارة والفعالة الذي تقوم به والذي أحدث نقلة نوعية في هذا القطاع الذي تشرفون عليه، وقد أنتم عن جدية كبيرة ونكران للذات وانفتاح دائم ومتواصل على البرلمانين وعلى مختلف الفاعلين من إنجاح الأوراش الكبرى التي يعرفها القطاع، والذي أصبح قطاعا يراكم النجاحات بفضلكم وبفضل أطركم التي تشتغل إلى جانبكم.

فشكرا لكم مرة أخرى، السيد الوزير المحترم، وستجدوننا دوما خير سند وأكبر داعم لسيادتكم حتى يتمكن القطاع من تحقيق ما يصبوله صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

كما نشكركم، السيد الوزير المحترم، على ما قمتم بعرضه من معطيات والتي تجسد الجهود المبذولة في سبيل تعزيز المبادلات التجارية بين المملكة والبلدان الإفريقية واستدامتها، خاصة وأن

خصوصا أولئك المشتغلون في حرف الزليج وكل ما يرتبط بالبناء.

السيدة الوزيرة،

هناك اليوم قناعة لدى الجميع بالأهمية الكبرى التي يلعبها قطاع الصناعة التقليدية في النسيج الاقتصادي الوطني وفي توفير فرص الشغل وإنعاش ودعم القطاع السياحي، وهذا علاوة على مساهمته المهمة على مستوى المبادلات التجارية، إلا أن وضعية الصانع التقليدي مازالت دون طموحنا الجماعي، فالصانع التقليدي مازال عرضة لشتى أنواع الاستغلال، خصوصا أنه مازال يعاني من تداعيات مرحلة الجائحة والركود الاقتصادي الذي ميزها.

لذلك، يحذونا أمل كبير أن تضاعف الحكومة اهتمامها بالفئات الهشة، وفي مقدمتها العاملون والعاملات في قطاع الصناعة التقليدية، وأول مداخل ذلك هو العمل على إدماج الاقتصاد غير المهيكل في الأنشطة الاقتصادية المنظمة، وهو الأمر الذي يتطلب العديد من الإجراءات التي ندعو القطاع الوصي للإسراع في اتخاذها.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

إذن بذلك نكون قد استنفدنا، السيدة الوزيرة، جميع الأسئلة الموجبة إليكم في جلسة اليوم، ونشكركم على مساهمتكم القيمة في هذه الجلسة.

وننتقل إلى الأسئلة الموجبة لقطاع الصناعة والتجارة، وتعلق الأمر بأربعة أسئلة، ونشكر السيد الوزير على حضوره معنا، مرحبا بك السيد الوزير.

نسهل هذه الأسئلة بسؤال حول "المبادلات التجارية مع البلدان الإفريقية".

وأعطي الكلمة لأحد المستشارين من فريق الأصالة والمعاصرة لبطس السؤال.

تفضلوا السيد المستشار.

المستشار السيد خليلد البرنيشي:

حول تعزيز المبادلات التجارية مع البلدان الإفريقية نسائلكم السيد الوزير؟

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

تفضلوا السيد الوزير للجواب.

كبير واستفادوا من الشبكة البنكية المغربية التي هي متوزعة أكثر من 30 دولة إفريقية التي واكبهم، ولكن كاي بعض الشركات التي باقي عندهم صعوبات، واحنا كنجاولو نواكبهم باش يوصلو لدوك الأسواق.

كاي أيضا اللوجيستيك التي هي كتكلف أكثر للولوج للأسواق الإفريقية مقارنة مع اللوجيستيك للولوج لأسواق أخرى، وهاد الشي الميناء ديال الداخلة التي هو مشروع ضخم عدنا الي غيوصل لـ 2027 و2028، إن شاء الله، غيولي البوابة لإفريقيا رفيعة المستوى التي غتمكنا وعتحسن الولوجية للأسواق الإفريقية وتحسن أيضا الولوجية أيضا للمنتوج الإفريقي للأسواق العالمية.

ثالثا، كاي حماية الاستثمارات وكاي حماية العلامات، بحال التي قلتو، وهاد الشي كنيشتغلو عليه في إطار الاتحاد الإفريقي بالنسبة للمنطقة الحرة الموحدة باش نديرو الأجهزة ديال الحماية المتبادلة والاعتراف المتبادل ديال العلامات والاعتراف المتبادل ديال المقاييس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

نتنقل معكم إلى السؤال الثاني الموجه لكم حول "حصيلة مخطط تسريع التنمية الصناعية".

وأعطي الكلمة لأحد المستشارين من فريق التجمع الوطني للأحرار. تفضل السيد المستشار مولاي المصطفى.

المستشار السيد مولاي المصطفى العلوي الإسماعيلي:

السيد الوزير،

ما هي حصيلة تقييم مخطط تسريع التنمية الصناعية 2014-2020؟

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لكم، السيد الوزير، من أجل الجواب.

السيد وزير الصناعة والتجارة:

شكرا، السيد المستشار، على هذا السؤال الهام.

الحصيلة جد إيجابية، الهدف الأساسي ديال مخطط التسريع الصناعي هو خلق 500.000 منصب شغل، إلى نهاية 2020 تخلقت أكثر من 500.000 يعني 505.000 منصب شغل، يعني الهدف وصلنا له، ولكن الأهم من ذلك هو ما خلى هذا المخطط، اليوم احنا في مخطط الإنعاش الصناعي وأشنو خلى؟ خلى أولا منظومات صناعية متكاملة،

التعاون جنوب - جنوب يحظى بعناية من صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، جسدتها عدة زيارات لدول أفريقية وإبرام العديد من الاتفاقيات المبرمة على مبدأ الريح المشترك وتدشين مشاريع تنموية بها وعرف هاد التعاون وثيرة متسارعة عقب عودة المملكة إلى الاتحاد الإفريقي.

إننا في فريق الأفضالة والمعاصرة نسجل بأهمية ما تحقق لحد الآن في إطار تطوير وتقوية التعاون والمبادلات التجارية بين المملكة المغربية والبلدان الإفريقية، عبر سلسلة من التدابير التشريعية والتنظيمية، انعكست بشكل إيجابي على مستوى الأرقام، بحيث ارتفعت القيمة الاجمالية للمبادلات التجارية للمغرب مع الدول الإفريقية لتبلغ قرابة 39.6 مليار درهم سنة 2019.

السيد الوزير المحترم،

لكن بالرغم من كل هذا فإن هذه المبادلات لازالت تحتاج إلى مجهود أكبر، وخاصة أنها لا تتجاوز 15% مقابل نسبة 59% داخل أوروبا و51% في آسيا و37% في أمريكا الشمالية و20% في أمريكا اللاتينية، أخذا بعين الاعتبار أن القارة تملك إمكانية بشرية ومالية وطاقيه وفلاحية ومعدينية وبحرية وسياحية، خصوصا أن الموقع الجغرافي للمملكة يسمح لها بالتنافس وبقوة على خلق لها القيمة المضافة، كما أن هذا التوجه يعتبر فرصة لاستثمار الثقة التي يسجلها فتح مجموعة من الدول لقنصلياتها بالصحراء المغربية.

السيد الوزير،

إن المقاولات الصغرى والمتوسطة تجد صعوبة في الولوج للاقتصاد الإفريقي، وهو المعيق المرتبط أساسا بالتمويل، رغم تغطية الأبنك المغربية لمجال شاسع داخل القارة وعدم جرد شبكات المنتجات القابلة للاستيراد لضمان تنافسيتهما والموارد المستوردة لحماية علامة "صنع في المغرب" وطول أجال صعود الفاعلين الاقتصاديين..

شكرا للسيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

السيد الوزير كاي تعقيب؟

السيد وزير الصناعة والتجارة:

شكرا السيد المستشار.

وكل ما تقولونه فيه حقيقة وأنا ما يمكن ليا إلا نكون نتفق معاك.

كاي عدد ديال العراقيل:

أولا، بالنسبة للتنافسية الولوجية للأسواق الإفريقية، رغم كاي بعض الشركات الصغرى والمتوسطة التي وصلو للأسواق وعرفو نجاح

السيد الوزير المحترم،

وإن كانت حصيلة مخطط التسريع الصناعي إيجابية على العموم، فإن التغييرات البنوية التي تشهدها سلاسل القيم الصناعية على المستوى العالمي تستدعي:

- تجنيد التصنيع بناء على قواعد مبتكرة لرفع التحديات، في سياق تنافسي حاد على المستويين الإقليمي والدولي؛

- ترسيخ المكتسبات المحققة واعتماد مقاربة جديدة تأخذ بعين الاعتبار التحديات المستقبلية والتحولت الهيكلية للصناعة العالمية؛

- تقوية المحتوى التكنولوجي وتطويره؛

- استباق التحولات المترتبة على الثورة الصناعية؛

- تحول الطلب نحو الكفاءات العالمية ذات القدرة على الابتكار والبحث والتطوير لما تفرضه الثورة الرقمية؛

- تمكين المقاولات التكنولوجية لكي ترقى إلى مستوى فاعل رئيسي في القطاع الصناعي.

وفي الأخير، تبقى السمة الغالبة على هذا المخطط هو التوزيع غير العادل، ما يستدعي المراجعة والبحث ومواكبة باقي الجهات غير المستفيدة في هذا المخطط.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لكم، السيد الوزير.. كإين تعقيب؟

فيما تبقى من الوقت، باقي عندك الوقت.

السيد وزير الصناعة والتجارة:

شكرا، السيد المستشار، على التعقيب ديالكم.

وهذا الشئ، المحتوى ديال الاستراتيجية الصناعية اللي تنوجدوها فيهم أساسا ما قولتموه وزدنا عليها بعض الحوايج، ولكن بحال الإخلاء من الكربون إلى آخره.

اليوم مخطط التصنيع الصناعي انتهى في 2020، احنا اليوم ننفذو المخطط ديال الإنعاش الصناعي وباش نشوفو هاذ التحولات باش ناخذهم بعين الاعتبار جات الجائحة وجاو عدد ديال التقلبات في سلاسل الإنتاج، أشنو هو الهدف الأول اللي كان؟ هو استرجاع مناصب الشغل، استرجعنا 108% ديال المناصب الشغل، استرجعناهم كاملة وزدنا عليها 90.000 منصب شغل هذا هو الهدف الأساسي، نسترجعو القوة ديالنا.

ثانيا، هو نستافدو من كل الفرص، اليوم تنشغلو - قالها السيد

خلى تنافسية، خلى ثقة ديال مستثمرين أجنب ومغاربة في الصناعة، خلى المغرب يولي يعترف به عالميا كبلد التصنيع، وكقبله للاستثمارات الصناعية.

وباش نعطيك رقم يبقى مجسد 2013 الصادرات الصناعية كانو تقريبا 160 مليار ديال الدرهم، غنساليو، إن شاء الله، وغيخرجو الأرقام عن قرب سنة 2022 أكثر من 360 مليار ديال الدرهم ديال الصادرات الصناعية يعني 200 مليار في ظرف 9 سنوات.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لكم، السيد المستشار، تفضلو.

المستشار السيد مولاي المصطفى العلوي الإسماعيلي:

متأكدون أن حصيلة مخطط تسريع التنمية الصناعية 2014-2020 تبقى إيجابية، بحيث أن البرنامج يحظى بأولوية خاصة لدى هذه الحكومة، اعتبارا للأهمية التي تحتلها الصناعة في النسيج الاقتصادي الوطني.

نعتبر داخل فريق التجمع الوطني للأحرار أن مجال التصنيع رافعة أساسية للتشغيل، وهو ما يرفع من القيمة المضافة المحفزة للتصدير ودمج بلادنا في سلاسل القيمة العالمية، في أفق القطع تدريجيا مع الاقتصاد المبني على الربح، وبما أن هذه الحكومة التزمت بموجب برنامجها بإرساء نسيج اقتصادي وطني، نؤكد على ضرورة مواصلة تفعيل ودعم مخطط التسريع الصناعي بوثيرة أكبر، بهدف جعله قاطرة للتنمية الاقتصادية ورفع كل الحيف الذي يواجهه المستثمر الوطني على الخصوص وتيسير إنجازها للمشاريع وإشراكه في هذه الدينامية، لأن مساهمته ستعطي القيمة المضافة للصناعة الوطنية، على غرار ما تم تسجيله في منجزات إيجابية عند إطلاق العديد من المشاريع الاستثمارية الصناعية والتكنولوجية المتطورة التي قادتها مجموعات استثمارية صناعية دولية، والتي جاءت باستثمارات خارجية مباشرة ومهمة، والتي عبرتم على نتائجها في معرض جوابكم.

نعتبرها نتائج إيجابية حققتها هذه المجموعات، حيث ساهمت في إحداث الآلاف من مناصب الشغل والرفع من الناتج الداخلي الخام، مما أعاد التوازن للميزان التجاري من خلال تشجيع الصادرات على مستوى الواردات، ولعل إقبال هؤلاء المستثمرين الدوليين على بلادنا يرجع إلى تضافر جملة من العوامل المحفزة، وفي مقدمتها جودة اليد العاملة وتوفر المغرب على بنية تحتية ولوجيستكية متطورة، تبوئه مصدره الصدارة على المستويين الإفريقي والجهوي، بالإضافة إلى السياسة الحكومية الإزادية الرامية إلى تحسين مناخ الاستثمار والأعمال بصفة عامة.

في الأسابيع الأولى ديال هاذ السنة، المؤشرات باينة.

ثانيا، كايضا التأخر ديال فصل الشتاء ديال البرد في الأسواق الأوروبية، اللي انعكس أيضا على الطلب الموجه للمغرب، ولكن هاذ الشي كله رجع لبلاصتو والأمل رجع بالنسبة للصانعين اللي ولاو عاود ثاني كيدخلو، اللي ولاو عاود ثاني كيشغلو تدريجيا، الأزمة ديال نهاية السنة الماضية، إن شاء الله، احنا مرينا عليها وإن شاء الله ما يكون غير الخير بالنسبة لسنة 2023.

هذا لا يعني أننا ما عندناش إكراهات اللي خصنا نشتغلو عليها، أولا هو الولوج إلى الأسواق الأوروبية اللي غادي يكون عندو شروط جديدة، (la double transformation)، غندوزو من (la transformation) ديال القيمة المضافة إلى (la double transformation) خصنا نشتغلو على الثوب وعلى الخيط.

ثانيا، الإخلاء من الكربون، خصنا نشتغلو عليه باش نديرو التدوير (recyclage)... إلخ، لأن عدد من المشاريع اللي كنشتغلو عليها احنا بدينا المستثمرين كايين، ولكن هاذ الشي غير كافي، وخصنا نزيدو ندعموكلنا قطاع خاص وقطاع عام باش نجيبو المستثمرين بقوة، باش المنتج المغربي يبقى عندو تلك القيمة اللي عندو في الأسواق اللي كتستهلك هذا المنتج.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

الكلمة لكم، السيد المستشار، في إطار التعقيب.

المستشار السيد محمد عموري:

نشكركم، السيد الوزير، على الجواب ديالكم.

غير من أجل التذكير، فيعد قطاع صناعة النسيج أحد أهم القطاعات الاقتصادية الرائدة ببلادنا، حيث يضم أكثر من 1600 مقاولة ويشغل أكثر من 200.000 منصب شغل، وقد سجل هذا القطاع قبل أزمة "كوفيد-19" رقم معاملات بحوالي 50 مليار درهم، منها صادرات أكثر من 36 مليار درهم وقيمة مضافة أكثر من 15 مليار درهم، واليوم يعيش قطاع النسيج ببلادنا أوضاعا مقلقة، على الرغم من الأرقام الصادرة مؤخرا عن مكتب الصرف أعلنت عن نمو صادرات القطاع بأكثر من 20%، كما أكدتموه السيد الوزير، خلال الأشهر 11 الأولى من سنة 2022 مقارنة بالفترة نفسها من سنة 2021، فإن هذه الأرقام تخفي في الواقع الأزمة الخانقة التي يعيشها هذا القطاع منذ أكتوبر 2022.

ووفقا لمصنعي النسيج، فقد عاش القطاع شهري نونبر ودجنبر من سنة 2022 أوضاعا صعبة بكل المقاييس، حيث أن العديد من المقاولات، وكما شرحتموه، السيد الوزير، وجدت نفسها في طريق

رئيس الحكومة البارح - على أكثر من 2400 مشروع من أجل خلق أكثر من 300.000 منصب شغل، عندنا المشاريع، مشروع مشروع كنشتغلو عليه باش نزلوه على أرض الواقع، كايين العدالة المجالية اللي تنشتغلو عليها كل مشروع اللي يمكن لنا نوجهوه جا الميثاق للاستثمار باش يشجع هاذ التوزيع العادل ديال الاستثمارات.

وأخيرا، كايضا القيمة المضافة والابتكار، وهذا عنصر أساسي كنوجهوه فيه اليوم القبلة ديال الاستثمارات من عشر أحسن قبلة ديال الاستثمارات والابتكار في السيارات هو الدار البيضاء، وتنشتغلو باش نقويو هاذ المنظومة في السيارات، في النسيج، في الصناعات الغذائية وأيضا في صناعة الطيران.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

نتنقل معكم إلى السؤال ما قبل الأخير موجه لكم في هذه الجلسة، حول "قطاع صناعة النسيج".

أعطي الكلمة لأحد المستشارين من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

تفضلوا السيد المستشار لبيسط السؤال.

المستشار السيد محمد عموري:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

سؤالنا، السيد الوزير المحترم، عن الإجراءات التي تنوون اتخاذها لتعزيز تنافسية صناعة النسيج في مواجهة الأزمة الخانقة التي يعيشها هذا القطاع؟

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

تفضلوا السيد الوزير للجواب.

السيد وزير الصناعة والتجارة:

شكرا على هاذ السؤال.

يمكن لنا نقدو شوية هاذ الأزمة الخانقة، حيث ملي تنشوفو قطاع تيرتفعو الصادرات ديالو بـ 30% إلى نهاية سنة 2022، يمكن لنا نقولو بأن كايين تطور، ولكن كايين إكراهات بالأخص في نهاية السنة الماضية، بحيث أن الطلبيات ديال الزبون الأول ديال النسيج تحولت شوية علاش؟ حيث (stock) ديالو ارتفع بـ 40% والطلب ديال الأسواق الأجنبية انخفضو، وكايين مؤشرات بأن هاذ الطلب استرجع القوة ديالو

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

ننتقل إلى آخر سؤال موجه إليكم في هذه الجلسة، حول "التجار الصغار".

أعطي الكلمة لأحد المستشارين من فريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية.

تفضلوا السيد المستشار.

المستشار السيد سيدي الخليل ولد الرشيد:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

عرفت السوق الوطنية عدة تقلبات لعدة أسباب مختلفة، أثرت بشكل سلبي على القدرة الشرائية للمواطنين عموما، وعلى التجار الصغار بصفة خاصة.

لذا، نسائلكم السيد الوزير:

ما هي الإجراءات التي اتخذتها وزارتك لمساعدة هذه الفئة من التجار الصغار؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لكم السيد الوزير للجواب.

السيد وزير الصناعة والتجارة:

شكرا، السيد المستشار، على هاذ السؤال.

احنا اشتغلنا جميعا مع الغرف ومع الفاعلين باش نزلو، أولا، تغطية اجتماعية والمساهمة الموحدة اللي هي غيرت عدد ديال.. وحلت عدد ديال المشاكل بالنسبة للتجار، وهذا مشروع ملكي اللي اشتغلنا عليه معاك شخصيا ونزلناه على أرض الواقع، والحمد لله.

ثانيا، اليوم التاجر ما كيلعبش غير الدور غير بالنسبة ليه باش يدخل، وباش يبيع وباش يوزع ما يحتاجه المغاربة، كيمول المغاربة، 30% ديال التمويل اللي كيغطي تمويل مباشر ما عندوش علاقة بالسلعة ديالو، كيخلص الفاتورة ديال الضو، كيسلف الفلوس إلى آخره. هاذ الدور الاجتماعي ديالو مهم ومهم جدا، أشنو هوما الإجراءات اللي كناخذو؟ عدد ديال الإجراءات:

- أولا، التغطية الاجتماعية اللي كناشتغلو عليها، هذا مشروع كبير كيشرف عليه سيدنا:

مسدود بسبب النقص الحاد في الطلبات، كما أن التوقعات للأسابيع القادمة أو حتى الأشهر المقبلة مقلق بعض الشيء، في سياق ارتفاع نسبة التضخم كما أترتموه، السيد الوزير، على المستوى الدولي الذي يؤثر على القدرة الشرائية للأسر ويؤدي إلى انخفاض حاد في المبيعات.

السيد الوزير،

إننا في الاتحاد العام لمقاولات المغرب ندعوكم إلى التدخل العاجل لإنقاذ صناعة النسيج، وعندنا مجموعة ديال الاقتراحات اللي كناطرحها عليكم السيد الوزير:

- أولا، خلق منظومة صناعية متكاملة بمساعدة الدولة، تبتدى من عملية التصنيع وصناعة الغزل والنسيج ثم الخياطة والطباعة، وهذا اللي يمكننا من الولوج إلى مجموعة من الأسواق؛

- ثانيا، تخفيف قواعد المنشأ المطبقة بموجب اتفاقات التجارة الحرة المبرمة مع الاتحاد الأوربي، وخصوصا الولايات المتحدة اللي تطلب (3 transformations) والتي تعيق التنافسية للصادرات المغربية إزاء المنافسين الرئيسيين؛

-ثالثا، وضع عرض متكامل لتمويل الصادرات، بما في ذلك نظام للتأمين على الصادرات أكثر كفاءة لتمكين الشركات من تنويع أسواقها وتقليل الاعتماد على الأسواق الإسبانية والفرنسية؛

- وأخيرا، وضع برنامج تكوين مع الفاعلين يستجيب لمتطلباتهم.

وفي الأخير، نعبركم السيد الوزير عن أملنا في الاستجابة لمطالب مقاولات هذا القطاع الهام، بما يساهم في الحد من الأزمة التي يعيشها، وتجنب ضياع العديد من مناصب الشغل الذي يوفرها.

وشكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

السيد الوزير، هل هناك شي حاجة؟

مازال عندك شي ثواني.

تفضلوا.

السيد وزير الصناعة والتجارة:

هاذ الشي اقتراحات كناشاطرورها معكم وكناشتغلو عليها، واليوم اللي خصنا هوما الاستثمارات، باش أنا نمشي نفرض على الزبون ديالي يبدل القواعد ديالو صعيب، غادي نمشي نفرض على الولايات المتحدة، غادي نمشي نقترح عليها، ولكن صعيب، الزبون عندك تما خصنا نستجبو للقواعد ديالو، عندنا الإمكانيات نجيبو الاستثمارات، قطاع خاص وقطاع عام، ونشتغلو عليهم، احنا رهن الإشارة.

على قانون سيمكن من وضع خريطة تجارية جديدة، تسمح للتاجر الصغير بإيجاد مكان له بالسوق الوطنية، من خلال تحديد أماكن المراكز الكبرى وتحديد ساعات عملها، مع إيجاد صيغ لتمويل التاجر الصغير الذي يرغب في إعادة هيكلة

المحل الذي يشتغل فيه، من خلال تغيير النشاط أو أن يتخصص في نوع تجاري معين.

وهي مناسبة كذلك، لنؤكد لكم أن جزء مهم من التجار يعانون من عدة مشاكل من ضمنها: تكاثر الباعة المتجولون وتزايد رواج التجارة الإلكترونية ومنافسة التجارة العصرية، في ظل وضع غير متكافئ ينتج عن هيمنة محلات تجارية أجنبية، تتوفر على امتيازات مادية كبيرة، فمن شأن زيادة انتشارها أن يهدد تجارة القرب التقليدية بالتآكل والإضرار بفئة التجار الصغار، مما يتطلب معه في نظرنا دعم هذه الفئة، وإن لم يكن دعماً مباشراً على الأقل أن تستفيد من قروض بفوائد تفضيلية.

السيد الوزير المحترم،

لنا اليقين أنكم تتوفرون على رؤية واضحة حول القطاع، فقطاع التجارة استفاد من برامج خاصة، كان تأطيرها ضعيفاً جداً، لم يحقق النتائج المرجوة منه، بالنظر إلى ضعف تغطية التجار المستفيدين من دعم هذا البرنامج على الصعيد الوطني.

وفي الأخير، أتمنى منكم، السيد الوزير، أن تعمل الحكومة على مضاعفة دعمها لغرف التجارة والصناعة والخدمات على الصعيد الوطني، حتى تتمكن من تحقيق النتائج المرجوة، عبر مواكبتها بشكل كاف وفي إطار مقارنة تشاركية فاعلة وعملية، آخذة بعين الاعتبار ليس فقط الحاجيات، بل أيضاً التحديات المستقبلية.

وشكراً.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيد المستشار.

إذن نشكركم، السيد الوزير، على مساهمتكم القيمة في هذه الجلسة من خلال أجوبتكم المستفيضة على مختلف الأسئلة التي وجهت إليكم.

شكراً لكم مرة أخرى.

وبذلك نكون قد استوفينا جدول أعمال جلسة الأسئلة الشفوية، ومنتقل للجلسة الخاصة بالتشريع.

إذن، رفعت الجلسة.

- ثانياً، تنوع المداخل، كتعرفو بأن بحال دابا 60% ديال التجار عندهم مداخل اللي كتجمعهم (recharge) ديال التليفون، كايين عدد ديال المداخل اللي يمكن لهم يجيو من التجارة الإلكترونية، يمكن لهم يجيو من عدد ديال فرص أخرى اللي كتنوظفوها باش التاجر ينوع المداخل ديالو؛

- ثالثاً، البيع فالشرا نقلصوليه الأئمنة باش كيشري باش يكون عندو القدرة حتى هو باش يشري بنفس الأئمنة ديال شبكات التوزيع الكبرى، وكنشغلو على إدماجو مع (les centrales d'achats) باش حتى هو يكون عندو الإمكانيات باش يشري بتكلفة أقل؛

- وثالثاً، هاذ المال، هاذ الأموال اللي عندو خارجة يكون عندو القدرة باش يسترجعها وقت ما بغا يخرج من هاذ المجال ولا بغا يطور الحانوت ديالو ولا ما بانث له فهاذ الهي بأن ما كاينش.. ما بقاش فيه الريح، يتحول إلى حي آخر ويدير النشاط ديالو في المجال اللي يمكن لو يكون فيه عندو الريح.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيد الوزير.

الكلمة لكم السيد المستشار.

المستشار السيد سيدي الخليل ولد الرشيد:

شكراً السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

يعتبر قطاع التجارة والتوزيع من ركائز الاقتصاد الوطني، إذ يحتل الرتبة الثانية في إحداث مناصب الشغل على المستوى الوطني بعد الفلاحة، ويمثل نسبة مهمة من الساكنة النشيطة موزعة على محلات التغذية العامة والألبسة والمقاهي والجزارة والمحلات والمطاعم والمخابز والحلويات.

فتأهيل هذا القطاع في رؤية الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، يبدأ بالتقنين في القطاع مع الانتشار غير المنظم للمتاجر في بعض الأحياء من خلال وضع دفاتر التحملات وشروط تراعي استمرار القطاع وألا تتكاثر المحلات بشكل عشوائي، إذ تجعل من القطاع غير المهيكل واقع يصعب التغلب عليه.

وهي مناسبة، لنهئ الوزارة من خلال تبنيها استراتيجية إحداث منصات سيتم من خلالها جمع هؤلاء التجار لتمكينهم من اقتناء البضاعة بنفس السعر إسوة بالمجموعات التجارية الكبرى والاشتغال

محضر الجلسة رقم 089

التاريخ: الثلاثاء 9 رجب 1444 هـ (31 يناير 2023م).

الرئاسة: السيد محمد حنين، الخليفة الأول لرئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: ثمان وأربعون دقيقة. ابتداء من الساعة الخامسة والدقيقة التاسعة والخمسين مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:

1- مشروع قانون تنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

2- مشروع قانون تنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة؛

3- مقترح قانون بتتميم المادة 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 بسن قانون الجنسية المغربية؛

4- مشروع قانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية؛

5- مشروع قانون رقم 53.22 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.22.770 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة؛

6- مشروع قانون رقم 09.22 يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية.

المستشار السيد محمد حنين، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم

ننتقل إلى الجلسة التشريعية.

السيدان الوزيران،

السادة والسيدات المستشارين المحترمين،

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

وقبل الانتقال إلى مناقشة النصوص التشريعية المدرجة في جدول أعمال هذه الجلسة، أود أن أقدم باسم المجلس بالشكر الجزيل لكل من رئيس وأعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، وكذلك رئيس وأعضاء لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، وللسيد وزير العدل ووزير الصحة والحماية الاجتماعية، الحاضر معنا، وزير الشباب والثقافة والتواصل، الذي سيتولى نيابة عنه السيد وزير العدل، كذلك نشكره على الجهود التي بذلها كل واحد منهم في سبيل الدراسة المعمقة والمجدية للنصوص التشريعية المسجلة في جدول أعمال هذه الجلسة.

إذن إذا سمحتم، نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على أول مشروع، وهو "مشروع قانون تنظيمي رقم 13.22 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية".

في البداية، أعطي الكلمة للسيد الوزير باسم الحكومة لتقديم هذا المشروع.

تفضلوا السيد الوزير.

السيد عبد اللطيف وهي، وزير العدل:

السيد الرئيس،

السادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أحضر أمام مجلسكم الموقر هذه الجلسة التشريعية العامة المخصصة للتصويت على عدة نصوص جاهزة، من بينها مشروع قانون تنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 2 يناير 2023، وذلك بعد ما تمت الموافقة عليه بالإجماع من طرف لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان مشكورة، بهذا المجلس في الاجتماع المنعقد يوم الإثنين 30 يناير.

ففي إطار تنزيل أحكام دستور 2011 الذي ارتقى بالقضاء إلى سلطة قضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتم وضع هيكلها بمقتضى القانونين التنظيميين رقم 100.13 السالف الذكر ورقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الصادرين في 24 مارس 2016، وكذا القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، وبسن قواعد تنظيم رئاسة النيابة العامة الصادر في 30 غشت 2017، والقانون رقم 32.21 المتعلق بتنظيم المفتشية العامة للشؤون القضائية، الصادر في 26 يوليوز 2021.

إلا أنه بعد مرور أكثر من 6 سنوات على تطبيق القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والتي وإن عرفت بذل مجهودات كبيرة متواصلة لتفعيل مقتضياته، ولاسيما من حيث تكريس استقلال أجهزته ومؤسساته.

حضرات السيدات والسادة،

يهدف مشروع هذا القانون التنظيمي والذي يهم 21 مادة في القانون التنظيمي رقم 100.13 السالف الذكر إلى تحقيق ما يلي:

- 1- رفع مدة عضوية الأعضاء المعينين من طرف جلالة الملك إلى 5 سنوات، على غرار أعضاء المجلس المنتخبين؛
- 2- تحسين ظروف وشروط إجراء انتخابات ممثلي القضاة بالمجلس،

- تمكين المجلس من الوسائل والآليات التي تساعد على إنجاز التقارير دون الإخلال بمبدأ استقلال القضاة، من خلال تخويل الرئيس المنتدب إمكانية تتبع العمل القضائي؛

- تمكين الرئيس المنتدب وأغلبية قضاة المجلس من اقتراح المواضيع التي يمكن أن تكون موضوع تقارير؛

- التنصيص على رفع التقارير التي يضعها المجلس إلى الملك من لدن الرئيس المنتدب؛

- التنصيص على إمكانية إحالة التقارير المنجزة إلى السلطات المعنية؛

- تمكين المجلس من تتبع العمل القضائي وتطويره؛

- تخويله صلاحية تتبع أداء القضاة بالمحاكم؛

- تتبع العمل والاجتهاد القضائيين وتصنيفهما وتعميمهما؛

- السهر على تكوين القضاة وتأهيلهم؛

- المساهمة في تطوير البرمجيات المعلوماتية اللازمة؛

- الحصول على المعطيات.

تلكم أهم التوجهات.

وفي الختام، أتوجه بالشكر والتنويه للسيد رئيس المجلس على تفضله في أجل قياسي بمرمجة هذه الجلسة التشريعية العامة، للتصويت على هذا المشروع، ما يدل على العزم الأكيد والرغبة الملحة للسيد الرئيس والسادة المستشارين المحترمين للتعجيل بإخراجه.

وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، السيد الوزير، على هذا التقديم.

فيما يتعلق بتقرير اللجنة، فقد تم توزيعه، ها هو.

نمرأذن لمناقشة الفرق والمجموعات وأعضاء المجلس غير المنتسبين..
قدمت كتابة، ياك؟

شكرا لكم.

إذن نمر مباشرة إلى التصويت على مواد مشروع القانون التنظيمي، الذي تفضل السيد وزير العدل بتقديمه أمام مجلسنا الموقر.

إذن:

المادة الأولى مغيرة ومتممة أحكام المواد 14، 23، 30، 31، 32، 50، 51، 52، 54، 55، 62، 66، 71، 79، 81، 88، 90، 97، 100، 108 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ونسئلهما بالمادة 14:

من خلال منح هذا الأخير صلاحية تحديد شروط ووسائل وأماكن تعريف المترشحين، بما يضمن المساواة واحترام مهامهم القضائية؛

3- تأهيل هيكل المجلس بهدف تطوير أدائه وتحسين سيره والرفع من نجاعته، تتمثل على الخصوص في تعيين أمين عام مساعد، يتولى مساعدة الأمين العام في تسيير المصالح الإدارية؛

4- مراجعة الآلية القانونية لتحديد الهياكل الإدارية والمالية للمجلس وعدد من اختصاصاتها التنظيمية وكيفية تسييرها، والذي يجب الإخضاع للرقابة، وذلك بالإحالة إلى قرار الرئيس المنتدب للمجلس وتؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية بدل تحديدها في النظام الداخلي الذي يراقب من طرف المحكمة الدستورية؛

- تخويل الرئيس المنتدب إمكانية حضور اجتماعات اللجان التي يشكلها ويترأسها، باستثناء طبعاً للجان الخاصة بالنظر في طلبات إلحاق القضاة وأوضاعهم في حالة الاستيداع؛

- إعادة النظر في مكونات الهيئة المشتركة بإضافة السيد رئيس النيابة العامة، الوكيل العام بمحكمة النقض؛

- تكريس الاستثنائات التام للمجلس فيما يتعلق بشؤون القضاة من خلال تخويله صلاحية تنفيذ المقررات المتعلقة بالوضعيات الإدارية والمالية للقضاة؛

- التأكيد على التنسيق بين وزارة العدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية فيما يخص التدبير الإداري والمالي للمحاكم، تكريساً لقرار المحكمة الدستورية؛

- مراجعة المعايير المعتمدة من قبل المجلس عند تدبير الوضعية المهنية للقضاة، وذلك بإدراج معياري الالتزام بالقيم الأخلاقية والأعراف والتقاليد القضائية؛

- تمكين المجلس من الآليات المناسبة للتدبير الاستباقي لمناصب المسؤولية، والتي سيعلن عن شغورها؛

- تنظيم مسطرة وضع حد لإلحاق القضاة ووضعهم رهن الإشارة؛

- التدبير الجديد لمسطرة انتقاء قضاة الاتصال الملحقين بسفارة المملكة ببعض الدول التي ينخرط معها المغرب في هذا النموذج المتطور للتعاون القضائي؛

- إعادة النظر في مسطرة التأديب من خلال إحداث لجنة التأديب التي تعرض مقترحها بشأن نتائج الأبحاث والتحريات المعروضة عليها على السيد الرئيس المنتدب، الذي يبت فيه وتخويل الرئيس المنتدب بالمجلس اتخاذ مقرر الحفظ أو إحالة القاضي المعني إلى المجلس باقتراح من لجنة التأديب بعد الإطلاع على تقرير القاضي المقرر؛

- تحديد أمد تقادم المخالفات بسبب زيادة ممتلكات القضاة إثر تتبع ثرواتهم في حدود 15 سنة، تحتسب من تاريخ التصريح بالممتلكات؛

المادة 90:	الموافقون: إجماع.
الموافقون: إجماع.	المادة 23:
المادة 97:	الموافقون: إجماع.
الموافقون: إجماع.	المادة 30:
المادة 100:	الموافقون: إجماع.
الموافقون: إجماع.	المادة 31:
المادة 108:	الموافقون: إجماع.
الموافقون: إجماع.	المادة 32:
وبذلك، أعرض المادة الأولى برمتها للتصويت:	الموافقون: إجماع.
الموافقون: إجماع. شكرا لكم.	المادة 50:
المادة الثانية من المشروع تتمم القانون التنظيمي رقم 100.13 السالف الذكر بالمادة 108 مكررة.	الموافقون: إجماع.
الموافقون: إجماع كذلك.	المادة 51:
أعرض مشروع القانون التنظيمي برمته للتصويت:	الموافقون: إجماع.
الموافقون: إجماع.	المادة 52:
شكرا لكم.	الموافقون: إجماع.
وبذلك، يكون مجلس المستشارين قد وافق على "مشروع قانون تنظيمي رقم 22.13 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية".	المادة 54:
شكرا.	الموافقون: إجماع.
وننتقل للدراسة والتصويت على "مشروع قانون تنظيمي رقم 22.14 بشأن تغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة".	المادة 55:
وأعطي الكلمة للسيد الوزير ليتولى تقديم هذا المشروع أمام مجلسنا الموقر.	الموافقون: إجماع.
تفضلوا السيد الوزير.	المادة 62:
السيد وزير العدل:	الموافقون: إجماع.
شكرا السيد الرئيس.	المادة 66:
السيد الرئيس،	الموافقون: إجماع.
السيد الوزير،	المادة 71:
السادة المستشارين،	الموافقون: إجماع.
لن أدخل في التفاصيل والمقدمات، سأتجه مباشرة إلى النصوص الخمسة عشر التي تم تعديلها.	المادة 79:
	الموافقون: إجماع.
	المادة 81:
	الموافقون: إجماع.
	المادة 88:
	الموافقون: إجماع.

إذن، ننقل -إذا سمحتم- إلى التصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها مشروع القانون التنظيمي، والتي تغير وتتم أحكام المواد 6 و10 و23 و25 و33 و45 و51 و55 و56 و73 و97 و99 و101 و104 و116 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

ونستهلها بالتصويت على المادة 6:

الموافقون: إجماع.

شكرا.

المادة 10:

الموافقون: إجماع.

المادة 23:

الموافقون: إجماع.

المادة 25:

الموافقون: إجماع.

المادة 33:

الموافقون: إجماع.

المادة 45:

الموافقون: إجماع.

المادة 51:

الموافقون: إجماع.

المادة 55:

الموافقون: إجماع.

المادة 56:

الموافقون: إجماع.

المادة 73:

الموافقون: إجماع.

المادة 97:

الموافقون: إجماع.

المادة 99:

الموافقون: إجماع.

المادة 101:

الموافقون: إجماع.

1- مراجعة ترتيب القضاة في السلك القضائي بإضافة الدرجة الممتازة بعد الدرجة الاستثنائية، السادة القضاة كانت عندهم فقط الدرجة الاستثنائية أعلى درجة، الآن أضفنا الدرجة الاستثنائية بعد مرور 5 سنوات من بلوغهم الدرجة الاستثنائية؛

2- تمكين الموظفين الذي يسري عليهم النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى من ولوج السلك القضائي، إسوة بنظرائهم المنتمين لكتابة الضبط؛

3- تمكين المجلس من صلاحيات الإشراف على التكوين في مجال الإدارة القضائية الموجه إلى المسؤولين القضائيين؛

4- إدراج معيار ضمن عناصر تقييم القضاة وهو معيار الالتزام بالأخلاقيات المهنية واحترام تقاليد القضاء؛

5- تمكين المجلس من الحصول على المعطيات المفصلة المضمنة في ملف تقييم الأداء الخاص بالقاضي؛

6- تمكين الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، كل فيما يخصه، من انتداب قاضي بمحكمة النقض لسد خصاص طارئ بإحدى المحاكم وكذلك تمكين الرئيس المنتدب من أجل سد خصاص طارئ بإحدى المحاكم، طبعا بعد استشارة رئيس النيابة العامة؛

7- توسيع دائرة الأفعال والتصرفات التي تعتبر خطأ جسيما مرتكبا من قبل القاضي بإدراج فعل تسريب الأحكام قبل النطق بها؛

8- التنصيص على إمكانية توجيه المجلس أو الرئيس المنتدب ملاحظات للقاضي وإثارة انتباهه؛

9- ربط رد الاعتبار للقاضي علاوة على السنوات المطلوبة من تاريخ تنفيذ العقوبة بعدم ارتكاب إخلال جديد بالسلوك والأداء المهني؛

10- تعديل أمد تمديد سن التقاعد من سنة إلى سنتين بعد موافقة القاضي ابتداء من سن 65 سنة وجعل الحد الأقصى لتنزيل سن إحالة القاضي على التقاعد هو 75 سنة بدل 70 سنة.

نسأل الله أن يوفقنا جميعا لبلوغ الإصلاح المنشود.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم، السيد الوزير، وشكرا لكم على هاذ التقديم الدقيق والمختصر.

إذن تقرير اللجنة تم توزيعه كذلك.

وأمر إلى مناقشة الفرق والمجموعات وأعضاء المجلس غير المنتسبين.. سيتم تقديمها كتابة كذلك شكرا لكم.

المادة 104:

الموافقون: إجماع.

المادة 116:

الموافقون: إجماع.

أعرض المادة الفريدة برمتها للتصويت:

الموافقون: إجماع.

أعرض مشروع القانون التنظيمي برتمته للتصويت:

الموافقون: إجماع.

شكرا لكم.

وبذلك، يكون مجلس المستشارين قد وافق على "مشروع قانون تنظيمي رقم 22.14 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة".

دائما نبقي مع السيد وزير العدل، هذه المرة للدراسة والتصويت على "مقترح قانون يقضي بتتميم المادة 11 من الظهير رقم 1.58.250 المتعلق بسن قانون الجنسية المغربية".

الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع، تنظن السي الكيحل.. تفضلو.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

بسم الله الرحمن الرحيم

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع بحقوق الإنسان بمناسبة دراستها مقترح القانون بتتميم المادة 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 بسن قانون الجنسية المغربية.

تدارست اللجنة مقترح هذا القانون في اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 يناير 2023، برئاسة السيد رئيس اللجنة وبحضور السيد الوزير.

وخلال هذا الاجتماع تم التأكيد على أن مقترح هذا القانون يأتي في إطار التنزيل السليم لأحكام الدستور، التي جعلت من الأمازيغية لغة رسمية للدولة، باعتبارها رصيدا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء، بما يقتضيه ذلك من ضرورة ملاءمة التشريعات المغربية مع هذه الأحكام، كما هو الوضع بالنسبة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.250، القاضي بسن قانون الجنسية المغربية.

فيما يتعلق بالمادة 11 منه، التي بمقتضاها يتم تحديد الشروط الواجب توفرها في الشخص المعني بطلب الحصول على الجنسية المغربية، ومن جملتها المعرفة الكافية باللغة العربية "البند 5"، ذلك أنه إذا كان الدستور في فصله الخامس ينص على أنه "تظل اللغة العربية اللغة الرسمية للبلاد"، فإنه ينص كذلك على أنه تعد الأمازيغية أيضا

لغة رسمية للدولة، وما يتطلبه ذلك من إعادة النظر في هذه المادة حتى تستجيب لأحكام الدستور وإعطاء الأمازيغية مدلولها الدستوري الحقيقي وضمان مطابقتها مع هذا التوجه الدستوري الجديد، ومن تم جاء نص المقترح ليضيف ضمن شروط التجنيس المعرفة الكافية باللغة العربية والأمازيغية أو إحداها.

السيد الرئيس،

السيد وزيرين،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أشادت السيدات والسادة المستشارون بالمضامين النصية لمقترح هذا القانون التي.. (كلام غير واضح) مع النص التأسيسي الدستوري، الذي جعل من الأمازيغية لغة رسمية للدولة، وما يقتضيه ذلك من ضرورة اتخاذ كافة التدابير الكفيلة بترسيخ المكانة الدستورية للغة الأمازيغية.

وفي ختام الاجتماع، وعند عرض المادة الفريدة ومقترح القانون بتتميم المادة 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 بسن قانون الجنسية المغربية برتمته للتصويت وافقت عليه اللجنة بالإجماع. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

الكلمة لكم، السيد الوزير، لتقديم المقترح.

السيد وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس.

هذا المقترح تقدم به الفريق الاستقلالي مشكورا بمجلس النواب، ونحن نعتقد بأنه جاء في الصواب، لأنه النص الدستوري ينص على لغتين رسميتين، وهي الأمازيغية والعربية، فلا يعقل أن نطلب من الذين يطلبون التجنيس أن يتكلموا فقط باللغة العربية، فلهم الخيار إما أن يتكلموا اللغة العربية أو اللغة الأمازيغية، ونحن عدلنا النص لأن قال اللغة العربية والأمازيغية، لأن لا يجب التنصيص على اللغتين الرسميتين قبل القول بإحداها، فقلنا اللغة العربية والأمازيغية أو إحداها حتى ننص أولا على النص الدستوري ثم النص الدستوري. شكرا وشكرا للفريق الاستقلالي.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

إذن المناقشة ديال الفرق توزعت مكتوبة، المداخلات السادة الرؤساء، وزعت مداخلاتكم كتابة؟

شكرا لكم.

إذن ننتقل للتصويت على المادة الفريدة للمقترح:

الموافقون: إجماع.

شكرا.

أعرض مقترح القانون برمته للتصويت:

الموافقون: إجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مقترح قانون بتميم المادة 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 بسن قانون الجنسية المغربية.

إذن بعد هذا ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانونين، الأول تحت رقم 08.22 يتعلق بإحداث المجموعات الصحية الترابية، والثاني يحمل رقم 09.22 يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة العمومية.

وأقترح عليكم أن يتولى السيد الوزير تقديمهما دفعة واحدة.

تفضلوا السيد الوزير.

السيد خالد آيت طالب وزير الصحة والحماية الاجتماعية:

شكرا السيد الرئيس.

باسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أجدد اللقاء بكم في هذه الجلسة التشريعية لتقديم مشروع القانون رقم 09.22 المتعلق بالوظيفة الصحية ومشروع القانون رقم 08.22 المتعلق بإحداث المجموعات الصحية الترابية، اللذان حظيا بالمصادقة عليهما بالإجماع من لدن لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمجلسكم الموقر في الاجتماع المنعقد يوم الاثنين 30 يناير 2023.

وسأعرض على أنظاركم فيما يلي مضامين مشروع القانونين بدءا بمشروع القانون رقم 09.22 المتعلق بالوظيفة الصحية، والذي يأتي ارتباطا بمقتضيات المادة 23 من قانون- الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، وتمحور مضامينه حول النقاط التالية:

تحديد نقط التطبيق: إذ يسري على مهنيي الصحة المتكونة من مختلف الأطر العاملة بالمجموعة الصحية الترابية المحدثة بموجب المادة 32 من القانون الإطار المتعلق بالمنظومة الصحية:

كذلك تقوية ضمانات الحماية القانونية لمهنيي الصحة، وذلك باعتبار كل تهديد أو اعتداء عليهم تهديدا واعتداء على المرفق الصحي

وإضرارا مباشرا به، وبالتالي تقوم الإدارة مقامهم في الحقوق والدعوى ضد المتسببين في الضرر، وفي حالة متابعتهم من طرف الغير من أجل الخطأ المرفقي تحل محلهم في أداء التعويضات المدنية؛

كما نص مشروع القانون على حماية مهنيي الصحة من الأمراض والأخطار المهنية التي قد يتعرضون لها أثناء أداءهم لمهامهم، كذلك ترسيخ إلزامية تنظيم دورات وبرامج التكوين المستمرة طيلة المسار المهني والتنصيص على إلزامية المشاركة فيها، وذلك بهدف تنمية كفاءات مهنيي الصحة وتمكينهم من مساهمة التطورات الحديثة في المجال الصحي؛

التأسيس لنظام يسمح لبعض فئات مهنيي الصحة في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص بإمكانية ممارسة بعض المهام في القطاع الخاص، وذلك باعتبار الخصائص الكبرى في الموارد البشرية الذي يحتم التكامل بين القطاعين العام والخاص؛

كذلك إقرار نظام جديد للتشغيل بموجب عقود يؤدي إلى ترسيم المتعاقد، وذلك علاوة على التوظيف النظامي، بحيث سيمنح من استعمال المناصب المالية المتبقية من مباريات النظام الجديد على مبدأ فتح باب الترشيح بالمجموعات الصحية الترابية لمدة محددة، يمكن على إثرها إدماج متعاقد مباشرة بناء على طلبه؛

كذلك، اعتماد نظام أجور لمهنيي الصحة يقوم على جزء ثابت يشتمل على المرتب والتعويضات المخولة لهم بموجب الأنظمة الأساسية الخاصة المطبقة عليهم والمتمثل كذلك في الأجر الذي يتقاضونه حاليا وجزء كذلك متغير يخول على أساس الأعمال المهنية المنجزة، مع الإحالة على نص تنظيمي لتحديد المبالغ والشروط والكيفية، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل جهة فيما يتعلق بكيفية تطبيق الأنماط الجديدة للأجرة والتعويضات والنسب التي ستخصص للجزء المتغير؛

تحديد أوقات العمل الرسمية: كرس مشروع القانون مبدأ خصوصية العمل بالقطاع الصحي وكذلك تحديد التزامات المفروضة على مهنيي الصحة، وذلك بتكريس مشروع القانون المبادئ العامة الواجب احترامها من طرف مهنيي الصحة في ممارسة مهامهم، بالإضافة إلى الالتزامات التي تم ذكرها والتأكيد عليها في مشروع القانون على التزام مهنيي الصحة بالحفاظ على ممتلكات المجموعات الصحية الترابية واستعمال وسائل العمل الموضوعية رهن إشارتهم بعقلانية وترشيد وعدم استغلالها لأغراض شخصية والتقييد بمدونة أخلاقية المهنة وتفادي الوقوع في وضعية تضارب المصالح؛

التنصيص كذلك على خضوع مهنيي الصحة لمقتضيات الأنظمة الأساسية الخاصة المطبقة عليهم، والتي لا تخالف مشروع هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

أما الآن سنمر إلى المشروع الثاني، بالنسبة لمشروع القانون رقم 08.22 والمتعلق بإحداث المجموعات الصحية الترابية فهويندرج في إطار

4- التنصيب على إمكانية منح مجلس الإدارة تفويضاً للمدير العام، من أجل تسوية قضايا معينة، إضافة إلى تنصيب على إمكانية أن يفوض للمدير العام جزء من سلطه واختصاصاته إلى المستخدمين التابعين له؛

5- التنصيب على تحصيل ديون المؤسسة، طبقاً للمسطرة الجاري بها العمل؛

6- التنصيب على ارتكاز الهيكل التنظيمي للمجموعة على بنيات، من بينها بنية صحية وبنية إدارية ومالية مستقلة؛

7- تحديد التنظيم المالي للمجموعة الصحية الترابية ومواردها البشرية؛

8- مقتضيات ختامية وانتقالية، تتعلق أساساً بكيفية حلول المجموعات محل الدولة والمراكز الاستشفائية الجامعية في جميع حقوقها والتزاماتها والنقل المجاني للأموال المنقولة والعقارية إليها وتاريخ الشروع الفعلي في ممارسة الاختصاصات المخولة لها.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تلكم هي أهم المضامين الواردة في مشروع القانون، وبمصادقكم عليه، سنكون قد شرعنا فعلياً في تنزيل على أرض الواقع اللبنيات الأساسية لورش إصلاح المنظومة الصحية، على أن يتم الشروع بصفة فورية في إعداد النصوص التنظيمية اللازمة، بما يضمن التنفيذ الكامل لهما بعد نشرهما في الجريدة الرسمية، وبالتالي تحقيق الأهداف المتوخاة من هذين القانونيين وجعله واقعا ملموسا ينعكس إيجاباً على صحة المواطنين والمواطنات، ويسهم في بناء منظومة صحية وطنية قوية ومنسجمة تستجيب للتحديات الصحية التي تواجهها بلادنا.

ولا يفوتني في الأخير إلا أن أتقدم بعبارة الشكر للسيدات والسادة أعضاء لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، والسيد رئيس اللجنة ورؤساء الفرق والمجموعات البرلمانية على اهتمامهم الكبير بهذا المشروع وحرصهم على مناقشته بكيفية بناءة وعلى تعديلاتهم القيمة، التي ساهمت في إغناء المشروعين والرفع من جودتهما، مع خالص الشكر لكافة السيدات والسادة المستشارين الحاضرين في هذه الجلسة العامة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً، السيد الوزير، على هذا التقديم للمشروع وعن المشروع قانون رقم 09.22 ومشروع قانون رقم 08.22.

أعطي الكلمة لمقرر لجنة التعليم والشؤون الثقافية، التقرير توزع؟ صافي أسيدي، شكراً.

تنزيل مقتضيات المادة 32 من القانون الإطار 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، التي حددت الطبيعة القانونية للمجموعة الصحية الترابية باعتبارها مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية الإداري والمالي، حيث ستعمل على قيادة السياسات الصحية للدولة على المستوى الجهوي وتديركل قضايا الشأن الصحي.

وعلى هذا الأساس، يتمحور مشروع القانون رقم 08.22 المتعلق بإحداثها حول النقاط الأساسية التالية:

1- التنصيب على المهام المنوطة بالمجموعة حسب المجالات الأساسية؛

2- التنصيب على إحداث مجموعة صحية ترابية بكل جهة من الجهات المملكة، مع الإحالة على نص تنظيمي لتحديد مقر كل المجموعات والمؤسسات الصحية المكونة لها؛

3- تحديد أجهزة الإدارة والتسيير المتماثلة فيما يلي:

✓ مجلس الإدارة يمارس على الخصوص الاختصاصات التالية:

- المصادقة على برنامج العمل السنوي للمجموعة؛

- اعتماد الخريطة الصحية الجهوية؛

- اعتماد البرنامج الطبي الجهوي؛

- حصر ميزانيات المجموعة وكذا كيفية تمويل برامج أنشطتها؛

- حصر الحسابات السنوية للمجموعة والمصادقة عليها؛

- اعتماد الهيكل التنظيمي؛

- اعتماد النظام الأساسي لمستخدمي المجموعة؛

- اعتماد النظام الذي تحدد وفقه شروط وأشكال إبرام الصفقات؛

- اتخاذ كذلك جميع التدابير للقيام بعمليات الافتحاص وتقييم دورية لأنشطة المجموعة؛

- المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة المجموعة.

✓ وكذلك أن المدير العام للمجموعة الذي يتمتع بجميع السلطة والسلط والاختصاصات اللازمة لتسيير المجموعة، ولهذا الغرض يمارس على الخصوص الاختصاصات كذلك الآتية:

- تنفيذ قرارات المجلس الإداري؛

- إعداد المشاريع التي تعرض على مجلس الإدارة؛

- تدبير جميع بنيات المجموعة والمؤسسات الصحية المكونة؛

- تدبير الموارد البشرية للمجموعة؛

- التعيين في المناصب طبقاً للهيكل التنظيمي للمجموعة والنظام الأساسي لمستخدميها.

الموافقون: إجماع.	نتقل إذن إذا سمحتم بذلك، مباشرة.. كذلك مناقشة الفرق وزعت مكتوبة.
المادة 13: (كما وردت في المشروع)	شكرا.
الموافقون: إجماع.	إذن نتقل مباشرة إلى التصويت على هاذين المشروعين.
المادة 14 (كما وردت في المشروع)	ونسئلهما بمشروع القانون الأول رقم 08.22 المتعلق بإحداث المجموعات الصحية الترابية.
الموافقون: إجماع.	نباو به هو الأول عاد ننتقلو للمشروع الثاني.
عنوان الباب الرابع: (كما عدلته اللجنة)	إذن على بركة الله.
الموافقون: إجماع.	المادة الأولى: (كما وردت في المشروع)
المادة 15: (كما عدلتها اللجنة)	الموافقون: إجماع.
الموافقون: إجماع.	المادة 2: (كما عدلتها اللجنة)
المادة 16: (كما عدلتها اللجنة)	الموافقون: إجماع.
الموافقون: إجماع.	المادة 3: (كما وردت في المشروع)
المادة 17: (كما عدلتها اللجنة)	الموافقون: إجماع.
الموافقون: إجماع.	المادة 4: (كما عدلتها اللجنة)
المادة 18: (كما وردت في المشروع)	الموافقون: إجماع.
الموافقون: إجماع.	المادة 5: (كما وردت في المشروع)
المادة 19: (كما وردت في المشروع)	الموافقون: إجماع.
الموافقون: إجماع.	المادة 6: (كما عدلتها اللجنة)
المادة 20: (كما وردت في المشروع)	الموافقون: إجماع.
الموافقون: إجماع.	المادة 7: (كما عدلتها اللجنة)
المادة 21: (كما وردت في المشروع)	الموافقون: إجماع.
الموافقون: إجماع.	المادة 8: (كما وردت في المشروع)
المادة 22: (كما وردت في المشروع)	الموافقون: إجماع.
الموافقون: إجماع.	المادة 9: (كما وردت في المشروع)
المادة 23: (كما وردت في المشروع)	الموافقون: إجماع.
الموافقون: إجماع.	المادة 10: (كما وردت في المشروع)
وبذلك، أعرض مشروع القانون برتمه للتصويت:	الموافقون: إجماع.
الموافقون: إجماع.	المادة 11: (كما وردت في المشروع)
شكرا.	الموافقون: إجماع.
إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية.	المادة 12: (كما عدلتها اللجنة)
إذن نتقل للدراسة والتصويت على "مشروع القانون رقم 09.22	

الموافقون: إجماع.	يتعلق بالوظيفة الصحية".
المادة 13: (كما عدلتها اللجنة)	إذن بعد ما استمعنا إلى التقديم ديال السيد الوزير، تقرير اللجنة
الموافقون: إجماع.	وزع مكتوبا.
المادة 14: (كما وردت في المشروع)	كذلك المداخلات ديال الفرق والمجموعات وأعضاء المجلس غير
الموافقون: إجماع.	المنتسبين وزعت مكتوبة، وتوصلنا بها.
المادة 15: (كما وردت في المشروع)	بقي المرور إلى التصويت على هاذ النص الهام (مشروع القانون رقم
الموافقون: إجماع.	09.22 يتعلق بالوظيفة الصحية).
المادة 16: (كما عدلتها اللجنة)	أعرض عنوان المشروع كما عدلته اللجنة على التصويت:
الموافقون: إجماع.	الموافقون: إجماع.
المادة 17: (كما وردت في المشروع)	المادة 1: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: إجماع.	الموافقون: إجماع.
المادة 18: (كما عدلتها اللجنة)	المادة 2: (كما وردت في المشروع)
الموافقون: إجماع.	الموافقون: إجماع.
المادة 19: (كما وردت في المشروع)	المادة 3: (كما وردت في المشروع)
الموافقون: إجماع.	الموافقون: إجماع.
المادة 20: (كما عدلتها اللجنة)	المادة 4: (كما وردت في المشروع)
الموافقون: إجماع.	الموافقون: إجماع.
المادة 21: (كما عدلتها اللجنة)	المادة 5: (كما وردت في المشروع)
الموافقون: إجماع.	الموافقون: إجماع.
المادة 22: (كما عدلتها اللجنة)	المادة 6: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: إجماع.	الموافقون: إجماع.
المادة 23: (كما عدلتها اللجنة)	المادة 7: (كما وردت في المشروع)
الموافقون: إجماع.	الموافقون: إجماع.
المادة 24: (كما أضافتها اللجنة)	المادة 8: (كما وردت في المشروع)
الموافقون: إجماع.	الموافقون: إجماع.
المادة 25: (كما أضافتها اللجنة)	المادة 9: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: إجماع.	الموافقون: إجماع.
المادة 26: (كما أضافتها اللجنة)	المادة 10: (كما وردت في المشروع)
الموافقون: إجماع.	الموافقون: إجماع.
المادة 27: (كما وردت في المشروع)	المادة 11: (كما وردت في المشروع)
وهكذا، أعرض مشروع القانون برمته للتصويت كما تم تعديله	الموافقون: إجماع.
	المادة 12: (كما عدلتها اللجنة)

وإعادة ترتيب مواد:

الموافقون: إجماع.

شكرا لكم.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع رقم 22.09 المتعلق بالوظيفة الصحية.

شكرا لكم، السيد الوزير، وهنئكم على هذا الإنجاز الذي يأتي في وقته، ونحن في حاجة إليه.

إذن.. لا مزال، مزال لكم واحد النص.

السيد الوزير، وزير العدل غادي تعطينا شي حاجة؟ أنت اللي..

إذن السيد وزير الثقافة والاتصال تعذر عليه الحضور معنا وسينوب عنه السيد وزير الصحة لتقديم مشروع القانون رقم 53.22 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.22.770، الصادر في 09 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحة.

تفضلوا السيد الوزير لتقديم هذا المشروع.

السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية، نيابة عن السيد محمد مهدي بنسعيد، وزير الشباب والثقافة والتواصل:

نيابة عن السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يسعدني أن أقوم بتقديم عرض موجز حول مشروع القانون رقم 53.22 الذي بين أيديكم والهادف إلى المصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.22.770 بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحة طبقا لأحكام الفصل 81 من الدستور.

ولا يفوتني، السيد الرئيس والسادة المستشارين المحترمين، أن أجدد شكري لأعضاء لجنة التعليم والشؤون الثقافية بهذا المجلس على تفاعلهم الإيجابي، أغلبية ومعارضة، مع مبادرة الحكومة بسن أحكام المرسوم بالقانون المذكور، الذي تمت المصادقة عليه داخل اللجان بالمجلسين ودخل حيز التطبيق، بعد نشره بالجريدة الرسمية عدد 7132 بتاريخ 06 أكتوبر 2022.

وتقيدا بأحكام الدستور، لاسيما الفصل 81 منه، فإن الحكومة تواصلت استكمال المسطرة المنصوص عليها في هذا الفصل بمصادقتها على مشروع هذا القانون تم عرضه على هذا المجلس، حيث صادقت اللجنة المختصة عليه بالإجماع يوم الاثنين 30 يناير 2023، وها نحن اليوم نعرضه على أنظاركم بهذه الجلسة العامة، قصد استكمال

الإجراءات المسطرية المنصوص عليها في الفصل 81 السالف ذكره فيما يخص هذه الحالة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

كما لا يخفى عليكم فإن اعتبار لعدم التمكن من إجراء الانتخابات في أوانها للأعضاء الجدد للمجلس الوطني للصحة الخاصة بفئات الصحفيين المهنيين وفئات ناشري الصحف الذين يكتسبون عضوية المجلس بالانتخاب، وبالنظر إلى عدم تنصيب القانون المحدث للمجلس على مقتضيات قانونية احترازية يتم تفعيلها في حالة عدم إجراء انتخابات في أوانها، فلم تكن هناك من آلية لتصحيح الوضع غير القانوني الذي كانت ستؤول إليه قرارات المجلس في حالة استمراره في ممارسة مهامه خارج المدة المحددة قانونا لانتداب أعضائه، سواء تمديد ولايته الحالية بكيفية استثنائية بقانون.

وحيث أن انتهاء مدة انتداب المجلس الوطني للصحة تزامن مع ما قبل انعقاد الدورة العادية لمجلسي البرلمان المحددة دستوريا، كما لا يخفى عليكم، في الجمعة الثانية من شهر أكتوبر، والتي صادفت 14 أكتوبر 2022 فإن الضرورة اقتضت اتخاذ مرسوم بقانون وفقا لأحكام الفصل 81 من الدستور.

وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن استمرار المجلس الوطني للصحة في ممارسة مهامه سيساهم في ترصيد المكتسبات ذات الصلة بالتنظيم الذاتي لمهنة الصحافة، ويعزز موقع بلادنا كنموذج فريد في هذا المجال إقليميا ودوليا.

كما لا بد من جهة أخرى الإشارة إلى أن هذا الحل يبقى حلا استثنائيا ومؤقتا، فرضته الضرورة، وبالمقابل يتعين في إطار مقاربة تشاركية مؤسساتية ومهنية العمل على تطوير النظام القانوني الحالي لتفادي حدوث مثل هذه الوضعية الاستثنائية، لاسيما وضع قواعد عامة تتعلق بإقرار أحكام دائمة احتياطية لضمان استمرار المجلس في أداء مهامه، في حالة انقطاع أجهزتها عن القيام بمهامها لأي سبب من الأسباب.

يتضمن هذا المشروع قانون مادة فريدة، مقتضاها: "يصادق على المرسوم بقانون رقم 2.22.770 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022)، بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحة"، لذا فإن بالمصادقة على هذا المشروع سنكون قد أتممنا الإجراءات المسطرية المنصوص عليها في الفصل 81 من الدستور الفقرة الأولى بعرض المرسوم بقانون رقم 2.22.770 على البرلمان قصد المصادقة عليه.

وختاما، لا بد من أن نثمن العناية الخاصة التي تولونها لموضوع تجويد التشريع الإعلامي ببلادنا، لاسيما من خلال المبادرة التشريعية المشتركة بين جميع الفرق والمجموعات النيابية لتعديل القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحة، ومن جهتها سوف تنكب الحكومة على دراسة هذه المبادرة التشريعية والتفاعل الإيجابي

أساسا من مكونات نقابية من إعلامية من كل.. يكون واحد اليوم دراسي مشترك بين المجلسين ديال البرلمان ديالنا ما لم يحدث مع كامل الأسف تنظم فقط في مجلس النواب، وتنظم بشكل مع كامل الأسف إقصائي، تنظم بشكل إقصائي عكس ما تم التوافق حوله داخل اللجنة، وتشبثنا نحن بهاذ الحق والي ضروري باش يتخاذ بعين الاعتبار إشراك كل هاذ المكونات الفاعلة في الحقل النقابي، بل أن بعض المكونات اللي تناولت الكلمة في مجلس النواب، أقصيت من حقها باش الموقف نتاعها يتعبر داخل الموقع الإلكتروني ديال هاذ المؤسسة.

باش ما نعاودوش نطرحو في نفس الفخ، وباش نعاودو نستدركو، قمنا ببعث رسالة إلى السيد رئيس اللجنة اللي بعثها لرئيس مجلس المستشارين، مشكورا بعثها لرئيس الحكومة باش تنتشبتو بهاذ الحق ديالنا.

باش تنتشبتو بالحق ديالنا.

على كل حال تم التوافق مع رئيس اللجنة ورئيس مجلس المستشارين الأخ النعم ميارة مشكورا، ومع السيد الوزير على أنه سينظم هذا اليوم الدراسي من أجل استشراف هاذ المستقبل، وبالتالي تصويتنا اليوم كاتحاد مغربي للشغل بالإيجاب على هذا المشروع مقرون بهاذ التصور الي توافقت عليه اللجنة بالإجماع، هذا منتج ديال مكونات كل هاذ المجلس وبالتالي نريد أن نذكر أن التصويت تاعنا، جميع تنظن، احنا ملزمين أخلاقيين باش نبقاو أوفياء لما تم التوافق حوله، هاذ الاتفاق تاعنا اليوم ملزمين باش نديرو واحد اليوم دراسي اللي نخرجو عليه واحد المقاربة حتى لا يتكرر.. راه قالها السيد الوزير، مجموعة من الممارسات ونضمنو الإشراك، المشاركة، الديمقراطية التشاركية في بلادنا.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس اللجنة لكم الكلمة.

المستشار السيد عبد الرحمان الدرسي رئيس لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية:

شكرا السيد الرئيس.

غير في نفس الإطار، كما جا السيد المستشار أنه السيد الوزير ملي حطينا عليه الإشكالية أنه فعلا اللي وقع هو أنه الإخوان في البرلمان هما اللي طلبو من السيد الوزير باش يعي لعندهم في اليوم الدراسي.

وبالتالي كانوا استقرو على أساس انه يكون هاذك اليوم الدراسي يوم خاص بالبرلمان، ملي جا لعندنا للجنة راه احنا اشرحنا معاه واتفقنا معاه على أساس أنه.. وحتى هو كذلك ما زال عند الالتزام ديالو أنه غادي يدير.. غادي نديرو اللقاء ديال اليوم الدراسي باش إن شاء الله

مع المقترحات التي من شأنها تطوير التشريع الجاري به العمل وتجويده، بما يعزز نموذج التنظيم الذاتي للصحافة ببلادنا كنموذج رائد يحيي شرف المهنة ويحصن مكتسبات المهنيين.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، السيد الوزير المحترم، على هذا التقديم المتميز وبجدية كبيرة. بقي لنا أن نستمع إلى كلمة مقرر لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية لتقديم تقرير اللجنة.

وزع، إذن نسجل بأنه تم توزيع هذا، ونستغني عن عرضه.

نتقل إلى المناقشة، مناقشة الفرق والمجموعتين وأعضاء المجلس غير المنتسبين.

من يرغب في المداخلة؟

فريق الاتحاد المغربي للشغل، تفضلوا، السيد الرئيس، ولكن غادي نتفقو على المدة، غادي نعطيك 3 دقائق، بزاف؟

تفضلوا السيد الرئيس.

شكرا على التعاون والتفهم.

المستشار السيد نور الدين سليك:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

أخواتي، إخواني،

جرات العادة أننا ما تنكونوش ملزمات وملزمين باش نتناولو الكلمة عند التصويت، واحد التماهي واحد الأخوة فيما بيننا اللي تتجمعنا، والعملية عملية ناجحة بالشكل اللي تشغلوه فيه حتى داخل اللجن.

فقط أريد أن أذكر على أننا بشكل بالإجماع، على كل الحال بإجماع وهنا بالمبادرة اللي اخذتها الحكومة في إبانه باش تضمن استمرار الحياة ديال المجلس الوطني للصحافة، باعتباره واحد الرافعة أساسية للممارسة الديمقراطية في بلادنا والإشعاع الإعلامي اللي عرفتو البلاد ديالنا.

ولكن إبان كذلك ونحن نناقش وإن كنا قد نوهنا بالحكومة اخذات هاذ المبادرة، كان واحد النقاش قوي جدي، وتهضر تحت المراقبة الأخلاقية ديال جميع الأخوات والإخوان اللي حاضرين وفي مقدمتهم رئيس اللجنة مولاي عبد الرحمان، على أننا اتفقنا على واحد المقاربة مفادها حتى لا يتكرر بعض الممارسات اللي سبقت ومن أجل استشراف المستقبل على أن هاذ الاتفاق مقرون بواحد اليوم دراسي اللي غتكون فيه واحد الإشراك كل مكونات ديال الحق الإعلامي واللي هي ممثلة

إذن نمر إلى التصويت.

كما جا في تقديم السيد الوزير، هاذ المشروع الذي يتكون من مادة فريدة، وأعرضها للتصويت:

الموافقون: إجماع.

شكرا لكم.

ونفس الشيء بالنسبة أعرض المشروع برمته على التصويت كذلك:

الموافقون: إجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 53.22 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.22.770 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة.

شكرا للسيد الوزير.

شكرا لجميع المستشارات والمستشارين على مساهمتهم في هذه الجلسة التشريعية.

رفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المسلمة مكتوبة لرئاسة الجلسة.

1- فريق التجمع الوطني للأحرار:

1) مشروع قانون تنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية:

مداخلة المستشار السيد محمد الكوري باسم الفريق:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أسعد بتناول هذه المداخلة باسم التجمع الوطني للأحرار بمجلسنا الموقر، بمناسبة مناقشة والمصادقة على مشروع القانون التنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، حيث ننوه بمناخ التوافق والتفاعل الإيجابي الذي ساد بين جل مكونات المجلس، بمناسبة عرض المشروع داخل اللجنة والذي ارتأينا في الأغلبية الحكومية، عدم تقديم التعديلات بشأنه لاقتناعنا بوجاهة وسداد رأي الحكومة بالموضوع.

كما أن مناقشة هذا المشروع في سياق الدينامية الكبيرة التي تعرفها

يجابو على هاذ.. لا ماشي التساؤل بوحود ديال الإخوان ديالنا ولكن هذا تساؤل ديال الإخوان، المكونات كلهم ديال اللجنة، أن اليوم الدراسي مازالين تنتشبتوبه وراه كايين والسيد الرئيس كان عندي لقاء معه قبل من الجلسة وكذلك حتى هوراه اعطى الموافقة ديالوباش أننا نديروه في الأيام القليلة إن شاء الله، لما نجي إن شاء الله.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس على هذه التوضيحات.

رغبنا في.. تفضل أسي، تحلت لكم الشبهة دابا.

المستشار السيد خالد السطي:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد الوزير.

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

بطبيعة الحال نحن في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب هاذ الموضوع وإبان المناقشة ديالو في اللجنة بالمناسبة، تأسفنا ونتأسف لكون أن المجلس الوطني للصحافة ما استطاعش أنه ينظم الانتخابات في الوقت ديالو وهادي فيها رسائل كثيرة، والحالة أن اعتبار أن المجلس الوطني للصحافة المكونات ديالو على تنعرو مجموعة بطبيعة الحال، من الناس الإعلاميين بالأحرى على أنهم يلزموا الممارسة الديمقراطية وينظموا الانتخابات ديالهم في الوقت ديالها، هذا هو الأصل.

هذا لم يحصل، الحكومة جابت مرسوم بطبيعة الحال ما بين الدورتين على أساس أنه التمديد 6 أشهر، احنا تنطالبو الحكومة باش تزيد تحرس على أساس تنظم هاذ الانتخابات ومنضطروش أننا نمشيو لشي تمديد آخر، هذا رقم 1.

رقم 2، استنادا للمعطى اللي شارله بطبيعة الحال الزميل الأخ رئيس الفريق، هو اليوم الدراسي مع كامل.. فعلا تابعنا هذا اليوم الدراسي عبر الإعلام، لم توجه الدعوة لمكونات مجلس المستشارين، مادام على أنه سينظم يوم دراسي في هذا المجلس، هذا أمر جيد نثمنه ونتمناو على أننا نتوصلو إلى واحد المسودة، بطبيعة الحال، اللي أنها تتعطي القيمة الحقيقية للصحافي المهني في بلادنا، بطبيعة الحال وعلى أساس يكون فيها التركيز على الممارسة الديمقراطية لأنها أصبحت من الأساسيات في هاذ البلد.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

ونعتقد أن إنجاح مسار إصلاح العدالة مسار شاق يتطلب الجسارة والحكمة والإرادة والكفاءة وهو ما اجتمع في مكونات هذه الحكومة والله الحمد.

يقول سبحانه عز جلاله: "وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين" صدق الله العظيم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

(2) مشروع قانون تنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة:

مداخلة المستشارة السيدة شيماء الزمزامي باسم الفريق:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يطيب لي مجددا تناول هذه المداخلة باسم التجمع الوطني للأحرار بمجلسنا الموقر، لمناقشة ودراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وإذ ننوه بمناخ التوافق والتفاعل الإيجابي الذي ساد بين كل مكونات المجلس، بمناسبة عرض المشروع داخل اللجنة المختصة والذي ارتأينا في الأغلبية عدم تقديم التعديلات بشأنه لاقتناعنا بوجاهة وسداد رأي الحكومة فيه.

وكما أسلفنا الذكر في معرض المداخلة بمناسبة مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية يأتي في سياق الدينامية الكبيرة التي تعرفها بلادنا منذ تعيين هذه الحكومة على جميع المستويات من أجل التسريع بالنهوض بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين.

المؤكد أن ورش إصلاح منظومة العدالة لا يمكن أن يتأتى إلا من خلال إشراك فعلي للسيدات والسادة القضاة الذين يشكلون حلقة محورية في هذا الورش، كم أن الارتقاء بجودة العدالة والأحكام رهين بتحفيز هؤلاء عبر تحسين أوضاعهم المادية والاجتماعية وتوفير مناخ مطمئن وراحة نفسية لمزاولة مهامهم في استقلال تام، وبعيدا عن كل أشكال المؤثرات على قراراتهم وأحكامهم.

وارتباطا بالتغييرات التي مست مقتضيات هذا القانون التنظيمي والتي جاءت لتعزيز قدرات الموارد البشرية بالإدارة القضائية وتحفيزهم لتطوير مساهمهم المهني بتمكينهم من الالتحاق بسلك القضاء اسوة بنظرائهم بكتابة ضبط، من جهة، ثم دعم تكوين السيدات والسادة القضاة للرفع من قدراتهم، ثم تدقيق معايير التقييم لجعلها مواكبة لتحولات تدبير الموارد البشرية وأساليب تقييم مردوديتها، ناهيك على أهمية توطيد مدونة القيم القضائية بمقتضيات تم احترام تقاليد

بلادنا منذ تعيين هذه الحكومة على جميع المستويات من أجل التسريع بالنهوض بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين.

ومن البديهي أن تكون السلطة القضائية، على رأس أولويات مواصلة ورش الإصلاح وتشديد صرح دولة الحق بالقانون، وتوفير الأمن القضائي بالمملكة، خاصة بعد المنعطف الكبير الذي حملته دستور 2011 بشأن السلطة القضائية وضمانات استقلاليتها وما تلاه من إقرار القانونين التنظيميين موضوع التتميم والتغيير وما رافقها من نقل لاختصاصات وزارة العدل للمجلس الأعلى للسلطة القضائية وهيكلية جديدة للمفتشية العامة، كرس لنموذج مغربي متقدم في ميدان استقلال السلطة القضائية.

ونعتقد أن تعديل وتتميم القانون التنظيمي موضوع المناقشة من الأهمية بمكان لمواكبة التغييرات التي مست قانون التنظيم القضائي للمملكة بعد عقود من الركود، وكذا كما جاء في عرضكم القيم السيد الوزير لمعالجة وتجاوز النقائص التي أبانت عنها ست سنوات من الممارسة العملية بما يضمن حركية ومرونة النصوص القانونية وتجاوبها مع التحولات التي تطرأ سريعا على المجتمع وتعاملاته، واعتبارا لكون القضاء العادل والمنصف من مقومات المشروع التنموي الناجح.

وعلى ما يبدو، من خلال المقترحات التي شملها التعديل والتتميم والتي شملت 21 أنها همت العديد من جوانب ترسيخ قيم ومبادئ الحكامة على مستوى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، سواء ما يتعلق برفع مدة العضوية لخمس سنوات بالنسبة للأعضاء المعيّنين من طرف جلالة الملك، أو بتحسين ظروف وشروط إجراء انتخابات ممثلي القضاة بالمجلس، وضبط مسطرة انتقاء القضاة الملحقين بسفارات المملكة ومسطرة التأديب بما يضمن الحماية وتحسين استقلالية القاضي من كل التأثيرات، مع تقوية صلاحية الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى في هذا الباب.

كما أن الوزارة حسنا فعلت من خلال تحديد أمد تقادم المخالفات بسبب زيادة ممتلكات القضاة على إثر تتبع ثرواتهم والتي جعلتها في سقف 15 سنة من تاريخ التصريح بالممتلكات، وتقرير قاعدة عدم تقادم المخالفات المتعلقة بالممتلكات التي لم يتم التصريح بها للمجلس وذلك لدفع جميع القضاة لتقديم التصريحات اللازمة بهذا الشأن.

السيد الوزير المحترم،

تظل مواقفنا داخل فريق التجمع الوطني للأحرار بمجلس المستشارين، منذ تنصيب هذه الحكومة في ائتلاف حكومي ثلاثي قوي، مؤيدة لكل المبادرات الجادة الرامية لتسريع وثيرة الإصلاح ببلادنا، والتي عرفت عقدا كاملا من الجمود والتعثرت والتأخر، وأنتم أهل الاختصاص، لقد بصمتم منذ توليكم شؤون هذا القطاع الحيوي على جسارة سياسية كبيرة في اتخاذ مواقف جريئة سببت لكم بعض المتاعب إلا أنها تظل سحابة صيف عابرة سرعان ما تنكشف حقيقة الذين يقفون وراءها.

للموارد البشرية بالوظيفة الصحية"، هاذين المشروعين يأتيان في إطار سعي بلادنا لكسب رهان ورش الحماية الاجتماعية في شقها المتعلق بالتأمين الصحي الإيجاري والنهوض بالمنظومة الصحية منوها بعرضكم القيم الذي أكد على هذه الرؤية التي ستكون بكل تأكيد في مستوى تطلعات المواطنين والمواطنات تعملون على تطويرها والرفع من أداءها، بعدما أصبح الإصلاح العميق للمنظومة الصحية الوطنية ضرورة ملحة وألوية وطنية ضمن أولويات السياسات العامة للحكومة والرامية إلى تثمين الرأس المال البشري والاعتناء بصحة المواطنين كشرط أساسي وجوهري لنجاح الإصلاح المنشود.

وهنا لا بد أن أنوه من جديد بالتوجهات الملكية السامية لمولانا أمير المؤمنين حفظه الله التي ما فتئ جلالته يوجهها إلى الحكومة، لاستكمال المشاريع الكبرى التي تم اطلاقها وفي مقدمتها تعميم الحماية الاجتماعية التي تحظى برعايته نصره الله وأيده، وهي التوجهات الداعية الى تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من الحق في العلاج والعناية الصحية، اعتبارا لكون الحق في الصحة يعد حقا دستوريا.

وإذ أشيد بعمل الحكومة من أجل بلورة هذا التصور الواضح لإصلاح المنظومة الصحية الوطنية في أفق إعادة هيكلتها وفق مقاربة تشاركية، ووفق رؤية استشرافية بعيدة المدى قوامها اعتماد سياسة صحية وقائية ناجعة، وعرض منصف ومتكافئ للعلاجات بمختلف جهات المملكة بناء على معطيات وتوجهات الخريطة الصحية الوطنية للمملكة، والخرائط الجهوية المعتمدة، مع تفعيل دور مؤسسات الرعاية الصحية الأولية، وإقرار سياسة دوائية عقلانية مواكبة من خلال تفعيل القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية الذي تمت المصادقة عليه في هذا المجلس الموقر بالإجماع.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

إن مشروع القانون المتعلق بإحداث المجموعات الصحية الترابية، كما صادق عليه المجلس الحكومي فاتح دجنبر 2022، نعتبره في فريق التجمع الوطني للأحرار ثوريا يسعى بكل جرأة إلى تجاوز مختلف الإكراهات والمعيقات التي تشوب حاليا عرض العلاجات، وسيعمل على تنزيل دعائم إصلاح المنظومة الصحية الوطنية في شقها المتعلق بالحكمة، كما يسعى إلى معالجة كل أوجه القصور التي تحول دون تحقيق النتائج المرجوة بعدما وضع الأصبغ علمها، ولاسيما اختلال عرض العلاجات على المستوى الترابي، وضعف الخدمات الصحية المقدمة ونقص التأطير في مهنيي الصحة بسبب انعدام التعاضد في الموارد البشرية بين المؤسسات، لذلك نؤكد على أن هذا المشروع الذي حدد المهام المنوطة بهذه المجموعات الصحية الترابية داخل مجالها الترابي، والذي يروم تنفيذ سياسة الدولة في مجال الصحة، جاء لكي يقسم المهام المنوطة بكل مجموعة حسب ست مجالات أساسية،

القضاء وأعرافه المرتبطة بمبادئ النزاهة والاستقامة والتجرد.

كما نعتبر إحداث الدرجة الممتازة بعد الدرجة الاستثنائية في سلك القضاء مكسب مهم يحسب لهذه الحكومة لفتح آفاق الارتقاء والتحفيز لهذه الفئة المهمة في بنية الجسم القضائي، مع ما تلاه من إمكانية مواصلة ممارسة المهام القضائية النبيلة حتى سقف 75 سنة بطبيعة الحال برغبة المعني بالأمر وجعل التمديد يسري بسنتين بدل سنة.

السيد الوزير المحترم،

إننا في فريق التجمع الوطني للأحرار بمجلس المستشارين، نعي جيدا انطلاقا من خطاب جلالة الملك بمناسبة عيد العرش سنة 2013، الذي ألقى على أهمية الجانب القيمي والأخلاقي للسيدات والسادة القضاة في إنجاح ورش إصلاح العدالة وتحقيق قيم العدل والإنصاف والذي أقر "أنه مهما تكن أهمية هذا الإصلاح، وما عبأنا له من نصوص تنظيمية، وآليات فعالة فسيظل الضمير المسؤول للفاعلين فيه هو المحك الحقيقي لإصلاحه، بل وقوام نجاح هذا القطاع برمته" انتهى كلام جلالته.

كما نعتقد أن حسن تنزيل المنظومة القانونية المرتبطة بصريح العدالة رهين بالأوراش الموازية التي تسهرون عليها السيد الوزير سواء تعلق بإصلاح وضعيات المهن القضائية وتطويرها، ثم ورش الإصلاح الرقعي لتبسيط المساطر وتيسير الولوج للعدالة والقطع مع بعض الممارسات الماسية بمصداقية هذا القطاع، وتعزيز قدرات وكفاءات جميع العاملين بهذا الجسم بالتكوين المستمر والتدريب لاكتساب الخبرات والمستجدات وهذا من شأنه أن يشجع مناخ الاستثمار ببلادنا.

ولا يسعنا في الختام إلا أن ننوه بالجهودات التي تقومون بها على رأس هذه الوزارة رفقة الأطر المرافقة لكم من مختلف الأسلاك والدرجات.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

(3) مشروع قانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية؛

(4) مشروع قانون رقم 09.22 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية.

مداخلة المستشارة السيدة هند الغزالي باسم الفريق:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

سعيدة بالتدخل باسم فريق التجمع الوطني للأحرار لمناقشة "مشروع قانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية" و"مشروع قانون رقم 09.22 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة

الصحة الوطنية ومن ضمنها هاذين المشروعين يظل أمرا مهما حتى يتم تنزيل هذا الإصلاح المجتمعي غير المسبوق، كما يتعين أيضا على الجماعات الترابية والقطاع الخاص ومختلف الهيئات المهنية، كل في مجال تخصصه، الاسهام في تحقيق هذه الأهداف وتقديم مختلف أشكال الدعم.

وفي مقابل ذلك، نؤكد على أن الخصائص الكبرى في الموارد البشرية يطرح إشكالا كبيرا، مما يتطلب تسهيل الولوج لمسالك التكوين الخاصة بمهن الصحة علاوة على فتح الباب أمام بعض مهنيي الصحة الأجانب مع الحفاظ على الموارد البشرية الوطنية، وهو ما يستعجلنا جميعا للمصادقة بالإيجاب على هاذين المشروعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

لابد أن ننوه بالجوانب الإيجابية الذي ميز جل مراحل مناقشة هاذين المشروعين والتفاعل الإيجابي للحكومة الذي تعكسه التعديلات المقبولة كماً ومضمونا، وبحكم انتمائنا إلى الأغلبية وبالنظر إلى أهمية هاذين المشروعين وحمولتهما سنصوت عليهما بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

II- فريق الأصالة والمعاصرة:

1) مشروع قانون تنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة الأعضاء المحترمين،

إصلاح منظومة العدالة من الأوراش الديناميكية في المملكة، نتيجة ارتباطها الوثيق بالمواطن والاستثمار، وبحظى الشأن القضائي بتتبع من المنتظم الدولي، بل ومن أعلى سلطة بالبلاد، التي خصصت عدة خطب للقطاع، منها خطاب الذكرى 56 لثورة الملك والشعب سنة 2009، وعملت الوثيقة الدستورية الاستجابة له بتبني مقتضيات حقوقية والاعتراف بالقضاء كسلطة مستقلة، وضمان آليات اشتغالها من خلال قوانين تنظيمية بالأساس، كما أنه عمليا منذ سنة 2017، تم نقل سلطة رئاسة النيابة العامة من وزارة العدل.

السيد الوزير المحترم،

إن بناء دولة الحق والقانون وتحقيق التنمية لا يتأتى إلا باعتماد الحكامة القضائية، بالنظر لدورها في دعم تدبير الشأن القضائي، وتقديم خدمة عمومية للمتقاضين وفق المعايير المعمول بها دوليا وطنيا والتي تتفاعل مع قرارات المحكمة الدستورية في هذا الباب.

والتي تتجلى في: مجال عرض العلاجات، مجال الصحة العامة، مجال التكوين، مجال البحث والخبرة والابتكار، والمجال الإداري.

وبهذا نؤكد أن الحكومة نجحت في إحداث ثورة كبرى في قطاع الصحة، وفي تقديم الترسنة القانونية المتعلقة بورش إصلاح المنظومة الصحية كاملة إلى المسار التشريعي، بدءاً بمشروع القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية الذي تمت المصادقة عليه بمجلسي البرلمان بالإجماع، مروراً بمشاريع القوانين التنفيذية الخمسة المتعلقة بالمجموعات الصحية الترابية، والوظيفة الصحية، والهيئة العليا للصحة والتي توجد قيد الدرس داخل هذا المجلس الموقر في انتظار إحالة مشاريع القوانين الخاصة بالوكالة الوطنية للأدوية والمنتجات الصحية، والوكالة الوطنية للدواء، والهيئة العليا للصحة، المحالين بالأسبقية على مجلس النواب والتي كان المجلس الحكومي قد صادق عليها يوم 21 دجنبر الماضي.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

إن مشروع قانون رقم 09.22 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية، يشكل قفزة نوعية في مجال الوظيفة الصحية بشكل يزاوج بين الاهتمام بالموارد البشرية وتحقيق النجاعة والفاعلية في الأداء المطلوبين بالوظيفة الصحية، حيث أقر نظاما جديدا للتشغيل بموجب عقود يؤدي إلى ترسيم المتعاقد، وذلك علاوة على التوظيف النظامي، بناء على الحاجيات الحقيقية للمجموعات الصحية الترابية من الموارد البشرية، كما يمكن من اللجوء إلى التشغيل بموجب عقود محددة قابلة للتجديد عن طريق فتح باب الترشيح، ويمكن أن يؤدي إلى ترسيم المتعاقد، ويوفر كذلك ضمانات الحماية القانونية للموظفين، مما سيسهل بلا شك نوعا من الارتياح لدى هذه الشريحة المهنية التي ظلت تعاني الأمرين وكانت تجد نفسها بين المطرقة والسندان في ظروف لا مهنية، كما تتمكن هذه الآليات من استدراك الخصائص التي يعرفها القطاع من حيث الموارد البشرية.

وفي سياق آخر، يشمل هذا المشروع أساليب تحفيزية ستحقق بلا شك عاملا مهما لتطوير أداء موظفي قطاع الصحة، حيث يتيح استفادة مهنيي الصحة من أجره تتكون من جزء ثابت يشتمل على المرتب والتعويضات المخولة لهم بموجب الأنظمة الأساسية الخاصة المطبقة عليهم، وجزء متغير يحدد وفق المبالغ والشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، على أساس الأعمال المهنية المنجزة، كما يضمن لهم التمتع بعدة حقوق بما فيها حرية التعبير.

ومن دون شك فإن الانخراط القوي للمؤسسة التشريعية عبر التسريع للمصادقة على القانون الإطار وكذا المراجعة والمصادقة على النصوص التشريعية المتعلقة بالحماية الاجتماعية وبالمنظومة

(2) مشروع قانون تنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة:

السيد رئيس اللجنة المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة الأعضاء المحترمين،

نلتقي في هذه اللحظة التشريعية لمعالجة نص يندرج ضمن الكتلة الدستورية، ويشكل استمرارا للوثيقة الدستورية التي تضمنت مجموعة من المقتضيات الحقوقية والتي أنيط بالقاضي صونها وحمايتها، وبالتالي وجب تجويد النصوص القانونية الخاصة به، وهو ما نسعى له جميعا خلال مناقشة التعديلات التي حبل بها مشروع قانون تنظيمي رقم 14.22 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

السادة الحضور،

إن مداخلتنا اليوم تنخرط في إطار انشغالنا اليومية بهموم المواطنين والمواطنات. ولعلكم تدركون جيدا وبما لا يخفى على أحد، مدى تنوع وتعدد الاهتمامات اليومية التي تؤرق هاجس المتقاضين المغاربة، منذ اللحظة التي يقدمون فيها ملفاتهم وطلباتهم إلى حين صدور الأحكام النهائية، وهم بذلك يسعون إلى التعبير عن ثقتهم في مرفق العدالة الذي يبتغون من خلاله الاطمئنان على حقوقهم ومصالحهم، فالمحكمة بالنسبة لأي فرد يجب أن تكون ملاذا آمنا يمكنهم من تسوية خصوماتهم منازعاتهم الإدارية تطبيقا للمقتضيات القانونية، ولقد شهدت بلادنا تطورا نوعيا في مجال إصلاح مرفق العدالة.

وفي سياق مسلسل الإصلاحات التي عرفتها بلادنا منذ العمل بمقتضيات دستور سنة 2011، عملت الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، استحضارا للتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده بمناسبة تنصيبها، على إصدار توصياتها بالعمل على تحقيق ستة أهداف إستراتيجية رئيسية تتمثل في:

- توطيد استقلال السلطة القضائية؛

- تخليق منظومة العدالة؛

- تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات؛

- الارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء؛

- إنماء القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة؛

- تحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكومتها.

ومن جهتنا نعتبر بأن مشروع القانون التنظيمي رقم 14.22، يندرج بشكل جلي في إطار مسلسل الإصلاح الذي عرفه قطاع العدل ببلادنا خصوصا منذ أن أكد صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده في خطابه السامي بمناسبة الذكرى الرابعة عشرة لعيد

فاستقلال السلطة القضائية يتم عبر جودة الخدمات القضائية، ونعني في هذا الشأن الاستقلال المؤسسي، ويدخل ضمنه استقلال السلطة القضائية عن السلط الأخرى، وإقامة علاقة جديدة ما بين جميع السلط قوامها التعاون؛ هذا من جهة ومن جهة ثانية الاستقلال الشخصي للقاضي وفق ما تضمنته مقتضيات القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، كما تقترحون السيد المحترم تغييره وتتميمه بموجب مشروع القانون التنظيمي رقم 14.22، والذي سيكون معرض تقديم بعد هذا النص.

إننا نسجل تطور جودة الخدمات القضائية في إطار منظومة التدبير العمومي الجديد، عبر اعتماد إدارة قضائية رقمية، وتبسيط إجراءات التقاضي، والتخلص من صرامة بعض الشكليات لتسهيل وتيسير الولوج إلى مرفق العدالة، وتكريس عدالة القرب وعقلنة الخريطة القضائية تعزيزا للقرب الجغرافي والخدمات، وهو ما تم تنزيله وفق العديد من البرامج التي تشرفون عليها السيد الوزير المحترم، كما أنه يتجسد من خلال ما تعرضونه اليوم من خلال مقتضيات مشروع القانون التنظيمي رقم 13.22 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وفي سبيل ضمان النجاعة القضائية وتجويد وتحسين عمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، نجد أن مشروع القانون التنظيمي رقم 13.22 شمل عدة مستجدات وطور آليات اشتغال منها:

- إحداث منصب مساعد الأمين العام للمجلس تماشيا مع الأدوار والمهام المنوطة به وطبيعة المرفق أيضا؛

- تعزيز دور المجلس في السهر على قيم النزاهة والاستقامة داخل الجسم القضائي، في إطار تخليق المرفق ضمن تعاهد مجتمعي؛

- عقلنة منهجية انتخاب ممثلي القضاة؛

- ملاءمة الوضع القانوني للهيئة المشتركة للتنسيق في مجال الإدارة والقضاء؛

- تحديد آجال للبت كشكل استرشادي في الملفات المعروضة حسب

نوعيتها، لإقرار الأمن القضائي، المساعد على الاستقرار المجتمعي والمحفز على الاستثمار الخالق للثروة.

السيد الوزير،

إن منظومة العدالة تتطور وتتكيف مع المتغيرات الدولية والمجتمعية، وفي سبيل هذا الأمر تظل تجربة المجلس الأعلى للسلطة القضائية حديثة، بل إن تجربة استقلال القضاء جنينية بالمملكة، وما التوجه نحو إعداد هذا المشروع إلا لتجاوز الثغرات التي صادفت تنزيله، من أجل إحقاق دولة الحق والقانون.

والسلام.

- ربط رد الاعتبار للقاضي المخالف، بعدم ارتكابه إخلالا جديدا وتحسين سلوكه وأدائه المهني بشكل جيد؛

- التدبير التوقعي لسد الخصاص الطارئ بإحدى المحاكم سواء تعلق الأمر بقاضي الحكم أو قضاة النيابة العامة، بتمكين الرئيس المنتدب بعد استشارة النيابة العامة بانتداب أحد القضاة.

وختاما، رغم أن هذا المشروع يتضمن تعديلات جزئية إلا أنها تمس مختلف المراحل المهنية للقاضي من الولوج إلى التقاعد، لأجل هذا اختار بلدنا المقاربة المبنية على الحكامة والتي تبحث عن ابتكار أنجع الأدوات لتحقيق الأمن القضائي وتحسين التدبير العمومي من خلال تنمية الموارد البشرية، وتسهيل وتخليق أدوارها لتؤدي وظيفتها باستقلالية، وكفاءة ونزاهة وبتكلفة أقل، في انتظار استكمال إصلاح وتحسين وتنزيل الأوراش الكبرى لتحقيق النجاعة القضائية، ومنها السيد الوزير، مراجعة نظام التصريح بالممتلكات للسادة القضاة، وأيضا مراجعة نمط تنقيطهم والترقية من الدرجة والرتبة.

والسلام.

(3) مقترح قانون بتتيميم المادة 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 بسن قانون الجنسية المغربية:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون،

يسعدني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة للمناقشة والتصويت على مقترح قانون بتتيميم المادة 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 بسن قانون الجنسية المغربية، والذي يأتي في إطار التنزيل السليم لأحكام الدستور التي جعلت من الأمازيغية لغة رسمية، وهو ما نعتبره بفريق الأصالة والمعاصرة خطوة إيجابية في الاتجاه الصحيح لملاءمة التشريعات الوطنية مع المقتضيات الدستورية، بعد دسترة الأمازيغية، وخاصة أن هذا المقترح يشترط عند طلب الجنسية المغربية التمكن من اللغة العربية والأمازيغية أو إحداها، خلافا لما هو معمول به حاليا من اشتراط التمكن من اللغة العربية فقط.

وإذ نشيد بتفاعل الحكومة في شخص وزير العدل مع مقترح القانون هذا، فإننا نود أن نؤكد بفريقنا على حرص وزارة العدل على التفاعل الإيجابي والمثمر مع مجلسنا الموقر، وهو ما نلمسه من خلال هذا المقترح قانون ونلمسه من خلال الأجوبة على الأسئلة الكتابية، ونثمن هذا التواصل البناء لوزارة العدل مع مجلسنا الموقر، حيث أن السيد الوزير يحرص دائما على الاستماع والتجاوب الإيجابي أثناء مناقشة مشاريع القوانين، وهو ما يتجسد في عدد التعديلات التي يتم قبولها.

وبهذه المناسبة، نجدد الدعوة للحكومة للمزيد من التفاعل الإيجابي مع مقترحات القوانين، ومع التعديلات القانونية المقدمة سواء

العرش المجيد بتاريخ 30 يوليوز 2013، على ضرورة إصلاح القضاء بقوله: "شعبي العزيز.. ما فتئنا منذ أن تولينا أمانة قيادتك، نضع إصلاح القضاء و تخليقه وعصرنته، وترسيخ استقلاله، في صلب اهتماماتنا، ليس فقط لإحقاق الحقوق ورفع المظالم، وإنما أيضا لتوفير مناخ الثقة، كمحفز على التنمية والاستثمار..". وهو الأمر الذي نجد بأن وزارة العدل تحت إشرافكم السيد الوزير المحترم، تعمل بكل جهد على تنزيله وتنفيذه بكل جرأة وشجاعة سياسية تتأكد دوما عبر ما تقدمونه من مشاريع للرفع من جودة الممارسة القضائية لبلوغ الهدف الأسنى الذي عبر عنه جلالته بالسعي نحو ترسيخ الثقة من أجل تحقيق التنمية التي نندشدها جميعا، ولعل هذه المسألة لا يمكن تحقيقها إلا عبر الحكامة والنجاعة القضائية.

السيد الوزير المحترم،

السادة الأعضاء،

إذا كانت الحكامة الجيدة تتأسس على دعائم النزاهة والشفافية والمشاركة والمساءلة، فإن الحكامة القضائية تنبني على ركائز عدة، عمودها الفقري الاستقلال الشخصي للقاضي بحسب مضمون الفصل 109 من الدستور، والذي شدد على عدم التأثير على القضاة، ودون إغفال الضمانات القانونية الممنوحة للقاضي وفق ما تضمنته مقتضيات القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، كما تقترحون السيد المحترم تغييره وتتميمه بموجب مشروع القانون التنظيمي رقم 14.22.

وفي سياق حسن تدبير مرفق العدالة، تدركون السيد الوزير المحترم بأن الخطابات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده عملت على وضع الأسس التي تقوم عليها النجاعة القضائية، وذلك قصد التصدي لما قد يعانيه المتقاضون من هشاشة وتعقيد وبطء لسير المساطر القضائية.

ونظرا لما قمتم بتشخيصه من أعطاب واختلال في مختلف الإجراءات والتدابير القضائية، مع الفاعلين القضائيين المباشرين، أبرزتم العديد من الحلول ضمن هذا المشروع للعمل على تحسين جودة الخدمة والتأسيس للنجاعة القضائية، من خلال:

- تشجيع نظام الحوافز المادية عبر الترقية في الدرجات المهنية بإحداث درجة جديدة؛

- تحقيق التدابير الناجعة لمسطرة انتقاء المسؤولين القضائيين؛

- توسيع قائمة المخالفات المصنفة ضمن الخطأ المهني الجسيم؛

- تمكين المجلس الأعلى للسلطة القضائية من معطيات أداء القاضي، وضمان حق هذا الأخير في رفع التظلمات؛

- تمديد سن الإحالة إلى التقاعد للاستفادة من الخبرة المهنية وهذا لا يتنافى مع التوجه العام نحو تشييب القطاع؛

يلاحظ وجود العديد من أوجه القصور التي تحول دون تحقيق النتائج المرجوة، ولاسيما اختلال عرض العلاجات على المستوى الترابي، وضعف الخدمات الصحية المقدمة ونقص التأطير في مهنيي الصحة بسبب انعدام التعاضد في الموارد البشرية بين المؤسسات.

إن إحداث هذه المجموعات الصحية الترابية بالنسبة لنا بفريق الأصالة والمعاصرة هو السبيل الذي سيضمن استغلالاً أمثل للموارد البشرية والمالية، ويوجه الاستثمارات العمومية وفق معايير مضبوطة ومحددة، في انسجام وتكامل مع منهج الجهوية المتقدمة، بما يحقق العدالة المجالية على المستوى الصحي في تراب المملكة.

السيد الرئيس المحترم،

إننا بفريق الأصالة والمعاصرة وإذ ننوه بمضامين هذا المشروع، فإننا ندعوكم إلى إرفاقه باهتمام واسع والعمل على تنزيله وفق خصوصيات كل جهة من جهات بلادنا التي تتميز بالتنوع المادي والمعنوي.

وفي الأخير، لا يسعنا إلى أن نشيد بمضامينه ونصوت بالإيجاب مع هذا المشروع الذي نعتبره ضرورة لاستكمال ورش الإصلاح الصحي. وشكراً.

(5) مشروع قانون رقم 09.22 يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزير المحترم،

السادة والسيدات المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار دراسة مشروع قانون يندرج مشروع القانون المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية في إطار تفعيل مقتضيات المادة 23 من القانون-الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية.

للعاملين بالقطاع الصحي أهمية بالغة في تسريع وتيرة التقدم نحو تحقيق الهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة ("ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار") وفي بناء نظم رعاية صحية أولية منصفة.

ويعترف برنامج العمل العام الثالث عشر للفترة 2019-2023، الذي يرفع شعار "تعزيز الصحة والحفاظ على سلامة العالم وخدمة الضعفاء"، بأن "تقديم الخدمات المأمونة والعالية الجودة مرتبط بقوى عاملة صحية واجتماعية ملائمة للغرض وجيدة الأداء وموزعة توزيعاً عادلاً".

وعليه، فإننا نحني عاليًا الاهتمام الذي توليه هذه الحكومة للجيش الأبيض، وهو ما يتجسد اليوم من خلال مشروع قانون هذا الذي

باسم الأغلبية أو المعارضة، نظراً لأهميتها في تجويد النصوص القانونية وحفاظاً على مسار تشريعي تشاركي ويعزز الترسانة القانونية لبلادنا لمواكبة الأوراش الكبرى التي يقودها صاحب الجلالة نصره الله وأيده.

السيد الوزير المحترم،

انسجاماً مع الموقف الذي عبر عنه الفريق داخل اللجنة، فإننا نصوت على هذا المقترح قانون بالإيجاب.

وشكراً.

(4) مشروع قانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة والسيدات المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار التصويت على مشروع قانون رقم 08.22 يتعلق بإحداث المجموعات الصحية الترابية.

نسجل في البداية أن القطاع الصحي المغربي يعرف زخماً تشريعياً متسارعاً يعكس الإرادة السياسية لهذه الحكومة لأجل تنفيذ أجندة ورش الحماية الاجتماعية، الورش الذي نعتبره بفريق الأصالة والمعاصرة ثورة اجتماعية تنم عن رؤية مستقبلية رائدة وتعكس أولوية قطاع الصحة لدى صاحب الجلالة وحكومته.

هذا الزخم التشريعي يدخل اليوم، من خلال هذا النص، مرحلة التأسيس لمؤسسات، أي مرحلة البناء القانوني للمؤسسات التي ستسهر على تنفيذ مضامين ورش الحماية الاجتماعية والتي من المتوقع أن تشكل بنية إدارية متميزة تعكس تطلعات المواطنين.

ومن المعلوم أن قطاع الصحة شهد تدهوراً كبيراً خلال الأعوام الأخيرة، وتعدد معوقاته التي أجبرت عدداً من العاملين به على الهجرة للعمل في الخارج، بينها ضعف التجهيزات والميزانية الضعيفة المخصصة للقطاع، الأمر الذي دعا جلالته الملك محمد السادس نصره الله خلال عام 2018 إلى ضرورة "إعادة النظر بشكل جذري في النظام الصحي الوطني الذي يعرف تفاوتات صارخة وضعفاً في التدبير".

ولعل النص الذي بين أيدينا يجيب لا محالة عن إشكالية التفاوتات الصارخة المجالية التي كان يعاني منها قطاع الصحة، حيث يهدف هذا النص إلى تجاوز مختلف الإكراهات والمعيقات التي تشوب حالياً عرض العلاجات، وتزليل دعوات إصلاح المنظومة الصحية الوطنية في شقها المتعلق بالحكامة.

فبالرغم من المنجزات التي تم تحقيقها في المنظومة الصحية،

أيام، إلى قرار مشترك بينهما في شأنه، وإذا لم يحصل هذا الاتفاق، فإن القرار يرجع إلى اللجنة المعنية في مجلس النواب.

ويتوخى مشروع هذا المرسوم بقانون ضمان السير العادي في أداء المجلس للمهام المنوطة به بموجب مدونة الصحافة والنشر والنصوص المتخذة لتطبيقها، لاسيما ما يتعلق بمنح بطاقة الصحافة المهنية طبقاً للمادة 2 من القانون المحدث للمجلس، والقانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، علاوة على المرسوم رقم 2.19.121 الصادر في 14 مارس 2019، بتحديد كفاءات منح بطاقة الصحافة المهنية وتجديدها.

بالإضافة إلى ذلك، يسعى المشروع إلى ضمان أداء مجلس الصحافة لباقي المهام ذات الصلة، بصيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف المهنة بما فيها التقيد بميثاق أخلاقياتها والأنظمة المتعلقة بمزاوتها، وكذا ترصيد المكتسبات التي تم تحقيقها انطلاقاً مما هو موكول من مهام للمجلس الوطني للصحافة كهيئة للتنظيم الذاتي للمهنة.

السيد الوزير المحترم،

وهذه المناسبة، لابد من الإشادة والتنويه بالمقاربة التشاركية التي اتبعتها السيد الوزير من خلال الاستماع للفاعلين بقطاع الإعلام بأصنافه وعدم اتخاذ موقف نهائي إلى حين انتهاء هذه المشاورات والتوافق على صيغة نهائية. ونحن بفريق الأصالة والمعاصرة متأكدين أن هذا الإصلاح سيعطي دفعة جديدة للأعلام ببلادنا وسيتمكن مهني القطاع من تجاوز مجموعة من العراقيل وحل مجموعة من القضايا، وعليه فإننا نصوت بالإيجاب على مشروع قانون هذا.

وشكراً.

III- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

(1) مشروع قانون تنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية:

(2) مشروع القانون التنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية أن أتدخل في مناقشة مشروع قانون تنظيمي رقم 22.13 بتغيير وتتميم القانون رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ومشروع قانون تنظيمي رقم 22.14 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

حدد الموارد البشرية الخاضعة لمقتضياته في تلك العاملة بالمجموعات الصحية الترابية المحدثة بموجب القانون رقم 08.22: مع تقوية ضمانات الحماية القانونية للموظفين، واعتبار كل تهديد أو اعتداء عليهم، بمثابة تهديد واعتداء على المرفق الصحي وإضراراً مباشراً به؛ مع ترسيخ إلزامية تنظيم دورات وبرامج التكوين المستمر طوال المسار المهني والإلزامية المشاركة فيها، بالإضافة إلى وضع نظام يسمح لبعض فئات مهنيي الصحة في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص بإمكانية ممارسة بعض المهام في القطاع الخاص؛ مع اعتماد نظام فعال للأجور محفز لمهنيي الصحة.

السيد الوزير المحترم،

إذ نشيد بمضامين مشروع قانون هذا، فإننا بفريق الأصالة والمعاصرة فإننا ندعو إلى مزيد من إيلاء الاهتمام للموارد البشرية الصحية على اعتبار أنها القوة الأولى التي نجددها في مواجهة مباشرة مع أي وباء لا قدر الله، اهتمام يمس الجانب الاجتماعي وبيئة اشتغالهم وحل قضاياهم وتكوينهم وتطويرهم وتحفيزهم مادياً ومعنوياً.

وعليه فإننا نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

وشكراً.

(6) مشروع قانون رقم 53.22 بقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.22.770 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني ويشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة للمناقشة والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للصحافة، والذي يأتي اعتباراً لعدم تمكن المجلس من إجراء انتخابات أعضائه الجدد في أوانها، لاسيما ممثلي الصحافيين المهنيين وممثلي ناشري الصحف الذين يكتسبون عضوية المجلس بالانتخاب، وبالنظر إلى ما تقتضيه الضرورة الملحة من استمرار المجلس القائم حالياً في أداء مهامه المنصوص عليها في قانون إحداثه إلى غاية تنصيب مجلس جديد.

ويأتي هذا القانون وفقاً أحكام الفصل 81 من الدستور، حيث يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعنها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية.

ويودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في كلا المجلسين، بغية التوصل داخل أجل ستة

السيد الرئيس المحترم،

إننا في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية نثمن مضامين هذين النصين موضوع مناقشتنا اليوم، فقد جاء لسد الثغرات التي أبانت عنها الممارسة، فيما يخص تدبير الشأن القضائي، بهدف جعل الأدوات القانونية رافعة أساسية لإصلاح منظومة العدالة، وإعطائها بعدها الدستوري وبتطوير آلياتها القانونية وتحديثها حتى تكون في مستوى الإصلاح المنشود.

لأنه لا بد في هذه المناسبة والمناسبة شرط أن نؤكد على ضرورة التعجيل بمواصلة إصلاح منظومة العدالة بإخراج الترسانة القانونية المرتبطة بهذا الإصلاح إلى حيز الوجود، بما فيها أساسا القانون الجنائي، المسطرة الجنائية، المسطرة المدنية، النصوص المؤطرة لمساعدة القضاء وغيرها من النصوص التي هي ضمان للمحاكمة العادلة، وحماية الحقوق والحريات الأساسية على الوجه الذي يسهم في ترسيخ دولة الحق والقانون.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية نؤكد دائما على أن الإصلاح العميق لمنظومة العدالة كان يتصدر برامج حزب الاستقلال، باعتباره الضمانة الفعلية والحقيقية لتدعيم أسس دولة الحق والقانون، وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، وتحقيق الأمن القضائي واستقرار المعاملات، كما أنه يعد ضمانا للتشجيع على الاستثمار، ودعامة أساسية لتعزيز المكانة الحقوقية للدول على الصعيد العالمي، لذلك فإننا سنصوت بالإيجاب على هذين النصين القانونيين.

(3) مشروع قانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية:

(4) مشروع قانون رقم 09.22 يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

يشرفني ان أندخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية من أجل مناقشة مشروع قانون رقم 09.22 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية، ومشروع قانون رقم 08.22 المتعلق بإحداث المجموعات الصحية الترابية على التوالي.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، نعتبر أن مشروع القانون المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية

وهما نصان يهدفان إلى المراجعة التنقيحية وفق أسس جديدة، لتلافي صعوبات الوضعية التي عرفتها الممارسة الفعلية لمضامين هذين القانونين، بعد مرور ست سنوات على الشروع في العمل بهما، بغية توفير متطلبات النجاعة القضائية على مستوى تدبير الشأن القضائي، بهدف جعل الأدوات القانونية رافعة أساسية لإصلاح منظومة العدالة، وإعطائها بعدها الدستوري، بتطوير آلياتها القانونية وتحديثها حتى تكون في مستوى الإصلاح المنشود، وبما يمكن من توطيد للثقة والمصدقية في قضاء فعال ومنصف، باعتباره حصنا منيعا لدولة الحق والقانون، وعمادا للأمن القضائي والحكمة الجيدة ومحفز للتنمية.

السيد الرئيس المحترم،

تستند هذه المراجعة بالإضافة إلى ما أبانت عنه الممارسة العملية من صعوبات إلى قرارات المحكمة الدستورية ذات الصلة ولاسيما القرار رقم 89/19 المتعلق بقانون التنظيم القضائي والذي حدد مفهوم الإدارة القضائية وحصر الجانب الإداري منها، المشترك بين السلطتين القضائية والتنفيذية، في تدبير الميزانية والممتلكات والموارد البشرية للمحاكم، في حين أكد على استقلال السلطة القضائية بتدبير الجانب القضائي من الإدارة القضائية المتعلق بمهام الولوج إلى العدالة والقضايا المتسمة بالطبيعة القضائية.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في الفريق الاستقلالي بعد استقراءنا لمضامين هذين النصين التنظيميين، نسجل إيجابية هذه المبادرة التشريعية التي تجسد مواكبة الحكومة للترسانة القانونية المتعلقة بالسلطة القضائية حتى تسائر متطلبات التحولات والمتغيرات التي يعرفها المجتمع.

ففيما يتعلق بمشروع قانون تنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، فقد جاء بمضامين تروم تعزيز الموارد البشرية وتحفيزهم على تحسين الأداء، والرفع من مستوى المردودية فيما يتعلق بالإدارة القضائية، من خلال تمكين الموظفين الخاضعين للنظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية من ولوج السلك القضائي على غرار زملائهم بكتابة الضبط.

أما بالنسبة للنص التشريعي التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، فقد نص على دعم التكوين في مجال الإدارة القضائية، مؤكدا على تعزيز المعايير المتعلقة بتقييم أداء القضاة، ليشمل معيار الالتزام بأخلاق المهنة واحترام تقاليد القضاء وأعرافه بالإضافة إلى جعل الأفعال المتعلقة بتسريب الأحكام قبل النطق بها وإتيان أفعال تخل بواجب الاستقلال والتجرد والنزاهة والاستقامة لواجبات القاضي المهنية والإخلال بأخلاقيات القضاء والإساءة لحرمة العدالة ضمن دائرة الأفعال والتصرفات التي تعتبر خطأ جسيما مرتكبا من طرف القاضي.

الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية من أجل تجاوز مختلف الإكراهات والمعوقات التي تشوب حاليا عرض العلاجات على المستوى الترابي، وإصلاح المنظومة الصحية الوطنية في شقها المتعلق بالحكامة، استحضارا للاختيارات الاستراتيجية التي تضمنها التقرير العام حول النموذج التنموي، لاسيما الاقتراح المتعلق بدمج المركز الاستشفائي الجامعي وجميع الوحدات الاستشفائية الجهوية في مؤسسة عمومية واحدة مستقلة تتكلف بالعلاجات الاستشفائية والتكوين والبحث العلمي، وذلك من أجل تنسيق أمثل للعرض العمومي من حيث العلاجات على المستوى الجهوي، حيث يتضمن هذا المشروع أحكاما تنص على إحداث مجموعة صحية ترابية بكل جهة مع تحديد المهام المنوطة بها داخل مجالها الترابي وتحديد المهام المنوطة بها حسب عدة مجالات أساسية تهم عرض العلاجات والصحة العامة ومجال العلاجات ومجال التكوين ومجال البحث والخبرة والابتكار والمجال الإداري؛ مع تحديد اختصاصات الإدارة والتنظيم المالي للمجموعات الصحية ومواردها البشرية.

وبذلك تكون الحكومة قد توفقت في تقديم الترسنة القانونية المتعلقة بورش إصلاح المنظومة الصحية كاملة، بدءا بمشروع القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية وبمشاريع القوانين التنفيذية الخمسة المتعلقة بالمجموعات الصحية الترابية، والوظيفة الصحية، والهيئة العليا للصحة والوكالة الوطنية للأدوية والمنتجات الصحية، والوكالة الوطنية للدوم.

إن الحكومة من خلال مشروع إحداث المجموعات الصحية الترابية، تهدف بكل تأكيد إلى ضبط مسار العلاج وتخفيف الاكتظاظ على المستشفيات على جميع المستويات، مع إحداث تغييرات جديدة على مستوى خريطة المؤسسات الصحية، عبر إحداث مجموعة صحية ترابية بكل جهة من جهات المملكة تضم المركز الاستشفائي الجامعي وجميع الوحدات الاستشفائية الجهوية من أجل تجاوز مشكلة اختلال عرض العلاجات على المستوى الترابي، وضعف الخدمات الصحية المقدمة جهويا، ونقص التأطير المهني الصحي بسبب انعدام التعاضد في الموارد البشرية بين المؤسسات والتنسيق بينها.

إننا في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، نؤمن بأن ما يشهده اليوم الورش الإصلاحي الكبير في قطاع الصحة ترجمة لوفاء الحكومة بالتزاماتها فيما يتعلق بتعميم التغطية الصحية الإجبارية عن المرض وفي احترام تام للأجندة والإرادة الملكية السامية.

IV- الفريق الحركي:

(1) مشروع قانون تنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية:

بالوظيفة الصحية يمنح الشغيلة الصحية بمختلف مرافق الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية ما تستحقه من عناية وتقدير لما تقدمه من خدمات إنسانية، تقتضي مراجعة وإصلاح الإطار القانوني المنظم لتدبير مسارها المهني، سعيا إلى النهوض بها وتأهيلها وتحفيزها، ماديا ومعنويا وتحسين أوضاعها المهنية.

كما يندرج في إطار تفعيل مقتضيات المادة 23 من القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، أخذا بعين الاعتبار خصوصيات القطاع العمومي الصحي والتحديات التي يواجهها، وتزيلا لمقتضيات إصلاح المنظومة الصحية التي أعلنت عنها الحكومة، خصوصا المتعلقة بتثمين الموارد البشرية.

ويتضمن هذا المشروع مقتضيات تحدد الموارد البشرية الخاضعة لمقتضياته العاملة بالمجموعات الصحية الترابية المحدثة بموجب هذا المشروع؛ مع تقوية ضمانات الحماية القانونية للموظفين، واعتبار كل تهديد أو اعتداء عليهم، بمثابة تهديد واعتداء على المرفق الصحي وإضرار مباشر به؛ مع ترسيخ إلزامية تنظيم دورات وبرامج التكوين المستمر طوال المسار المهني وإلزامية المشاركة فيها، بالإضافة إلى وضع نظام يسمح لبعض فئات مهنيي الصحة في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص بإمكانية ممارسة بعض المهام في القطاع الخاص.

وقد أُلزم المشروع مهنيي الصحة، أثناء ممارسة مهامهم، باحترام أوقات العمل العادية، وبأن يكونوا رهن إشارة الإدارة كلما اقتضت ضرورة المصلحة ذلك، مع إمكانية دعوتهم لممارسة مهامهم خارج أوقات العمل، سواء بالليل أو بالنهار وأيام العطل والأعياد، لإنجاز مهام محددة وبصفة مؤقتة مع الحفاظ على حقوقهم مع اعتماد نظام فعال للأجور محفز لمهنيي الصحة، حيث سينهض بأوضاع هذه الفئة وتأهيلها وتحفيزها ماديا ومعنويا وتحسين أوضاعها المهنية وسيتمكها من تأدية المهام الوظيفية المنوطة بها على أحسن وجه، مع العلم أن توظيف مهنيي الصحة سيكون بناء على الحاجيات الحقيقية للمجموعات الصحية الترابية من الموارد البشرية، ووفق مساطر تضمن المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المترشحات والمترشحين ووفق مبدأي الاستحقاق والشفافية لاسيما حسب مسطرة المباراة، مما سيمكن المنظومة الصحية من الاستجابة للطلبات المواطنين خاصة مع تعميم التأمين الصحي لكافة المغاربة، خدمة للصالح العام وتحسينا للعرض الصحي العمومي على الصعيد الوطني.

وبالمناسبة نشيد بروح التوافق الذي طبع عمل اللجنة والحرص الشديد من الحكومة والسادة المستشارين على ضمان حقوق مهنيي الصحة في كل المحطات الإدارية وطيلة مسارهم الإداري.

السيد الرئيس،

يندرج مشروع قانون رقم 08.22 المتعلق بإحداث المجموعات الصحية الترابية، في إطار تفعيل مقتضيات المادة 32 من القانون

عرفها مسار منظومة العدالة، ولنا اليقين بأنها ستساهم في الرفع من تحسين أداء هذه الهيئة الدستورية وتمكينها من الاضطلاع بمهامها بالفعالية والجودة المطلوبتين.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الحركي نسجل بإيجابية الجهود التي يقوم بها المجلس الأعلى للسلطة القضائية لتعزيز دور القضاء في المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتشجيع مناخ الأعمال، إلى جانب دوره الأساسي لتكريس استقلاله وحماية الحقوق والحريات، وكذا الاهتمام بالمسار المهني للقضاة منذ دخولهم لسلك القضاء إلى غاية الإحالة على التقاعد من خلال تحسين أوضاعهم الاجتماعية والمادية باعتبارها عنصراً أساسياً لتحقيق الراحة النفسية للقضاة من أجل الرفع من جودة أدائهم.

ولعل المستجدات التي جاء بها هذين المشروعين ستساهم لا محالة في استكمال البناء المؤسسي للسلطة القضائية، إلى جانب مواصلة استكمال ورش إصلاح منظومة العدالة وتعزيز استقلالية السلطة القضائية.

وفي الأخير، ندعو الجميع إلى بذل المزيد من الجهود وتعبئة الطاقات للعمل على توفير الظروف والأليات الضرورية للاستكمال ورش إصلاح المنظومة القضائية، عبر تحديث الترسنة القانونية والتسريع بورش التحول الرقمي لتسهيل ولوج المتقاضين إلى الخدمات، وذلك لتعزيز الثقة في القضاء باعتباره الحصن المنيع لدولة القانون، والرافعة الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتحفيز على الاستثمار.

انطلاقاً من أهمية هذين المشروعين القانونيين التنظيميين رقم 22.13 المتعلق للمجلس الأعلى للسلطة للقضاء ورقم 14.22 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، نعلن في الفريق الحركي عن تصويتنا بالإيجاب.

وشكراً.

(3) مقترح قانون بتتيميم المادة 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 بسن قانون الجنسية المغربية:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني باسم الفريق الحركي أن أتدخل في إطار مناقشة مقترح قانون بتتيميم المادة 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 بسن قانون الجنسية المغربية.

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة الحضور،

(2) مشروع القانون التنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

حضرات السيدات والسادة الحضور المحترمين،

يشرفني باسم الفريق الحركي أن أتدخل في إطار مناقشة مشروع القانونين التنظيميين رقم 22.13 المتعلق للمجلس الأعلى للسلطة للقضاء ورقم 14.22 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، اللذان يكتسيان أهمية خاصة، لارتباطهما بالجهاز القضائي الذي يعد الملاذ الآمن للأفراد لحماية حقوقهم وحرياتهم وضمانه لتكريس سيادة القانون والمساواة وتحقيق عدالة فعالة ونزيهة.

ويهدفا هذان المشروعان إلى تجويد النصين الأصليين للقانونين، من أجل تدارك بعض القصور التي كشف عنها التنزيل العملي لمقتضياتها بعد ست سنوات من تطبيقها، مما سيساهم في إعطاءها انطلاقة جديدة لحسن تدبير الشأن القضائي بطريقة أكثر عمقا، وبروح يطبعها منظور جديد للتعاون بين المكونات الأساسية لتدبير منظومة العدالة.

السيد الرئيس،

لقد قطعت بلادنا، ولله الحمد، أشواطاً هامة لإرساء دعائم استقلالية القضاء وترسيخها، من خلال إصدار مجموعة من القوانين الرامية إلى تقوية الجهاز القضائي وضمان استقلالته بدءاً من دستور 2011 مروراً بإصدار القوانين التنظيمية المتعلقة بالسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة، وصولاً إلى القانون المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة، الأمر الذي يؤكد الرغبة في تعزيز ورش إصلاح القضاء بما يتماشى مع متطلبات العصر وتحولاته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

غير أن نجاح هذا المشروع المجتمعي، الذي لم يكن أبداً غاية أو هدفاً، بل ركيزة لضمان الحقوق وصون الحريات ومكافحة الفساد وتحقيق الأمن القضائي والمساهمة في بناء المغرب الجديد، يتطلب الكثير من الجراة والحكمة والبناء في العمق ومواجهة الإكراهات بكل واقعية وتغيير العقلية والتوجه نحو المستقبل بفكر خلاق مبدع ومبادرات استباقية جادة ومقاربات تشاركية شفافة وتدابير ناجع يستثمر الفرص المتاحة ويغلق منافذ الانزلاقات ويحصن الجسم القضائي في مواجهة الضغوط والمغريات، فضلاً عن توفير الشروط المادية والمعنوية الضرورية لحسن سير العمل القضائي، وتوفير الضمانات الكافية لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.

ومن هنا، فإن هذه المبادرة التشريعية، ذات الصلة بعمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، تشكل استكمالاً لمسلسل الإصلاحات التي

تجويد الخدمات الصحية وتوفير العرض الصحي للمواطنين على رأس أولوياتها إلى جانب التعليم، وتطبيقاً لأحكام الفصل 31 من الدستور التي رتبت الحق في العلاج والعناية الصحية على رأس هرم الحقوق الدستورية، واستحضاراً للتحديات التي تواجه المنظومة الصحية خصوصاً بعد جائحة "كوفيد-19"، واستحضاراً أيضاً لواقع القطاع ولتطلباته من التخليق والأنسنة والحكاماة والعدالة المجالية والجهوية في توزيع البنيات والموارد البشرية، نعتبر في الفريق الحركي أن المشروعين سيسكلان نقلة نوعية للإجابة على هذه التحديات والرهانات، من خلال تحديد الإطار المؤسسي المدبر للمنظومة الصحية على الصعيد الترابي خاصة الجهوي وإعادة هيكلته بما يتناسب وخصوصيات كل جهة على حدى، خاصة وأن من مهام المجموعات الصحية الترابية، وضع الخريطة الصحية الجهوية وتعيينها وإعداد وتنفيذ برنامج طبي جهوي بما يخول عرض العلاجات، وإحداث المؤسسات الصحية الجديدة وفق الخريطة الصحية الجهوية، وكذلك تحديد الضمانات الأساسية للموارد البشرية العاملة بهذه المجموعات الصحية الترابية المتعلقة بحقوقهم وحياتهم ذات الصلة بالانتماء والرأي والتكوين والتكوين المستمر والأجر والتعويض والترقية والتمثيل في الأجهزة الاستشارية والتقاعد، مع ربط هذه الحقوق بالواجبات وفق ما تقتضيه أحكام الدستور والقوانين الجاري بها العمل خاصة النظام الأساسي للتوظيف العمومية وكذلك أخلاقيات المهنة.

السيد الرئيس،

نتطلع في الفريق الحركي إلى أن يشكلا هذين المشروعين الهامين مدخلا أساسيا لمعالجة إشكالية الخصائص في الموارد البشرية المقدر بـ 32 ألف طبيب و 65 ألف ممرض بمعدل 7 أطباء لكل 10 ألف نسمة، كما نتطلع أن يشكلا المشروعين بوابة لتفعيل خيار التوظيف الجهوي في القطاع الصحي وكذلك التشريع للتوظيف العمومية كإطار محفز للعمل في القطاع، وألية لتحسين جاذبية الكفاءات الطبية إلى القطاع الصحي.

السيد الرئيس،

لكل هذه الاعتبارات سنصوت في الفريق الحركي إيجاباً على هذين المشروعين.

وفقكم الله لما فيه خير وطننا العزيز تحت القيادة الرشيدة والحكيمة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

٧- فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب:

مداخلة المستشارة السيدة سليمة الزيداني باسم الفريق:

(1) مشروع قانون تنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتتميم القانون

إننا في الفريق الحركي نثمن عالياً هذا المقترح القانون الذي يأتي في إطار التزليل السليم لأحكام الدستور وضمان احترام القوانين الجاري بها العمل لأحكامه، والتي جعلت من الأمازيغية لغة رسمية للدولة إلى جانب اللغة العربية باعتبارها رصيذاً مشتركاً لجميع المغاربة بدون استثناء، بما يقضي ذلك من ضرورة ملاءمة التشريعات المغربية مع أحكام الدستور.

ويهدف هذا المقترح إلى تحديد الشروط الواجب توفرها في الشخص المعني بطلب الحصول على الجنسية المغربية بما فيها معرفة كافية باللغة الأمازيغية هو الشأن في اللغة العربية.

وإيماناً منا في الفريق الحركي بضرورة تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية كما هو منصوص عليه في الدستور، فإننا نعلن عن تصويتنا بالإيجاب على هذا المقترح القانون.

وشكراً.

(3) مشروع قانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية:

(4) مشروع قانون رقم 09.22 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أَدْخُلَ باسم الفريق الحركي في إطار مناقشة مشروع قانون من الأهمية بـ مكان، اعتباراً لكونهما جاءا تنزيلاً لأحكام المادتين 32 و 23 من القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية ذات الصلة على التوالي بإحداث مجموعات صحية ترابية كمؤسسات عمومية تتولى جهويًا تنفيذ سياسة الدولة في مجال الصحة، وكذلك بتثمين الموارد البشرية العاملة بالقطاع العام الصحي وتأهيلها من خلال تحديد الضمانات الأساسية الممنوحة لها وتحديد حقوقها وواجباتها.

السيد الرئيس،

في مستهل مداخلتنا لا بد أن ننوه في الفريق الحركي بعمل لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية رئيساً وأعضاء وأطراً بمناسبة مناقشة هذين المشروعين الهامين، كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية والطاقت الإداري المرافق له على تفاعلهم الإيجابي والمسؤول مع تعديلات الفرق والمجموعات وتعديلات اللجنة أيضاً، وهو ما توج بإنتاج مشروع قانونين بصياغة وحلة جديدة والتصويت عليهما بالإجماع.

السيد الرئيس،

انسجاماً مع مرجعيتنا في الحركة الشعبية التي تجعل دائماً من

وزارتكم ومعها المجلس الأعلى للسلطة القضائية للتحويلات والتغيرات التي يعرفها الواقع الذي أبان عن قصور هذه النصوص القانونية وحاجتها إلى التعديل والملاءمة، وذلك بعد العمل بها طوال هذه المدة التي ليست باليسيرة، وما أفرزته الممارسة من ثغرات وإشكالات في التطبيق، من أجل تحيينها حتى تتلاءم مع متطلبات منظومة العدالة وجعلها قادرة على مواجهة التحديات، سواء على مستوى الهياكل والأجهزة الإدارية والتديرية أو على مستوى الصلاحيات والاختصاصات، بشكل يعطي انطلاقة جديدة لتدبير الشأن القضائي وفق منظور يطبعه التنسيق والتعاون بين أهم الفاعلين الأساسيين في تدبير منظومة العدالة.

فالتعديلات المقترحة بالنسبة لمشروع القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والقانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للبشرية وتحسين الأداء والرفع من مستوى المردودية وتخليق المرفق القضائي وإعادة النظر في مسطرة التأديب، فإن مجملها يهدف إلى إتمام أجراة المبدأ الدستوري المتمثل في أن القضاء سلطة مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية. وأيضا تعزيز صلاحيات المجلس في حماية استقلال القاضي والتعبير عن رأيه وإصدار التقارير حول وضعية العدالة ومناقشة تقارير السياسة الجنائية، كما تهدف إلى تكريس بعض المبادئ التي تهم حقوق المتقاضين والمحاكمة العادلة مثل حق الحصول على أحكام داخل آجال معقول.

وهنا نود الإشارة إلى أن إصلاح منظومة العدالة يجب أن ينظر إليه بشكل شمولي ولا تقتصر فيه فقط على جانب من الجوانب، إذ هناك عدد من القوانين في حاجة إلى الملاءمة مع التطورات الدستورية والمؤسسية والاجتماعية التي عرفها المغرب وخاصة في العقود الأخيرة، ومن هنا أصبح ملحا مراجعة أغلب القوانين مثل القانون الجنائي والمسطرة المدنية وقانون المحاكم الإدارية والتجارية وغيرها، وهي قوانين تحتاج إلى تعديلات كبيرة.

كما أنه ونحن بصدد إصلاح قوانين العدالة، فإننا في الاتحاد العام للشغالين بالمغرب ندعو إلى ضرورة بذل المزيد من الجهود لاسترجاع ثقة المواطنين في القضاء، وهنا تبرز أهمية تخليق منظومة العدالة كأحد الأوراش الأساسية، فهناك انتظارات لدى الرأي العام حول مدى انخراط المؤسسات القضائية في الإصلاح بشكل تام من خلال إجراءات ملموسة.

كما أن المحاكم أيضا مدعوة إلى الاشتغال بطريقة تراعي تحقيق نجاعة العمل الإداري والقضائي وتحديثه حتى يحصل المتقاضي على حقه داخل أجل معقول، هذا فضلا عن سن إجراءات إدارية تساعد على ولوج المواطنين إلى العدالة، من خلال خلق نظام للإرشادات ورقمنة الإجراءات، بغية إنهاء عدة ظواهر سلبية عرفها محيط المحاكم.

فنحن نقول مهما كان هذا النص القانوني الذي نريد إخراجنا إلى

التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

(2) مشروع قانون تنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة؛

(3) مقترح قانون بتتميم المادة 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 بسن قانون الجنسية المغربية.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارين،

لي عظيم الشرف أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب لمناقشة مشروع قانون تنظيمي يدخلان في إطار تنزيل أحكام دستور 2011، ويتعلق الأمر بمشروع قانون تنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومشروع قانون تنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، ومقترح قانون بتتميم المادة 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 بسن قانون الجنسية المغربية.

بالنسبة لمشروع القانونين المذكورين، فهما يندرجان في إطار تعزيز دولة الحق والقانون التي ما فتئ يدعو لها جلالة الملك نصره الله في كل المناسبات، وهو جزء لا يتجزأ من ورش الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة التي تهدف إلى تحقيق العدل والإنصاف وصيانة الحقوق والحريات المكفولة دستوريا.

هذا الورش الذي قطع أشواطاً كبيرة منذ صدور دستور 2011 الذي شكل منعطفا حاسما في تاريخ القضاء، فيما نص عليه من الرقي بهذا الأخير إلى سلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، تعزيزا لاستقلاليتها، مع تخويل المجلس الأعلى للسلطة القضائية مهمة إدارة وتسيير شؤون القضاء ورجاله، وحماية الضمانات الدستورية والاعتبارية الكفيلة بترسيخ الثقة في قضاء مستقل؛ كفاء؛ نزيه؛ محايد؛ وفعال، والذي توج بصدور القوانين التنظيمية المتعلقة بالسلطة القضائية.

وهكذا، فبصدور القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة، وينقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، وتنظيم المفتشية العامة للشؤون القضائية يكون بذلك قد تم وضع الأسس الصلبة للسلطة القضائية في المملكة.

إننا نسجل بارتياح كبير هذه المبادرة التشريعية التي تجسد مواكبة

واسمحوا لي في البداية أن أشيد بالأجواء الإيجابية التي طبعت مراحل دراسة مشروع هذا القانون التنظيمي داخل لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.

وهي مناسبة نستحضر فيها مسارات تنزيل القوانين المؤطرة لمنظومتنا القضائية، فبعد دستور 2011 وماء جاء به من إصلاحات عميقة على مستوى بنية السلطة القضائية، عرفت بلادنا دينامية إصلاحية جديدة في مجال الحقوق والحريات، ظهرت ملامحها في الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة وما أفرزه من مخرجات مستندة إلى مقاربة تشاركية، برعاية ملكية سامية، ثم صدور القوانين التنظيمية المتعلقة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وبالنظام الأساسي للقضاة، لندخل بعدها مرحلة جديدة ورهانا آخر أساسية وهو تأسيس هذه السلطة القضائية وإحاق رئاسة النيابة العامة بها وإنشاء هيئة عليا للتدبير المشترك في مجال العدالة.

ثم أخيرا صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 19/89 بتاريخ 8 فبراير 2017 المتعلق بالتنظيم القضائي، والذي عمل على التحديد الدقيق لمفهوم الإدارة القضائية والجانب المشترك فيها بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية.

وهذه الأوراش التأسيسية كانت ضرورية لتيسير أداء المهمة المنوطة بالسلطة القضائية، والمتعلقة بضمان وحماية الحقوق والحريات للأفراد والجماعات، بمنهجية خلاقة ومقاربة متجددة.

وهي مناسبة أيضا نؤكد فيها على استقلالية قضاءنا، وهي الاستقلالية التي تجسدها الضمانة الملكية المنصوص عليها في الفصل 107 من الدستور، وهذه الضمانة كانت ولا تزال تشكل دعما أساسيا للقضاة من أجل أداء الأدوار المنوطة بها بكل ثقة ويقين. وننوه بأداء منظومتنا القضائية الساهرة على ضمان حسن سير العدالة بما يخدم المواطن المغربي ويحمي حقوقه وحرياته وأمنه القضائي.

السيد الرئيس،

كما هو مبرز فإن مشروع هذا القانون التنظيمي يأتي لاستدراك الفراغ الذي طبع تطبيق القانون التنظيمي رقم 100.13 وإلى تأطير عمل السلطة القضائية، وتحقيق التدبير الناجع والفعال للشأن القضائي، وذلك من خلال تععيد مقتضيات التالية:

- تكريس الاستثناء التام للمجلس بكل ما يتعلق بشؤون القضاة من خلال تخويله صلاحيات تنفيذ المقررات المتعلقة بالوضعيات الإدارية والمالية للقضاة بتنسيق مباشر مع الوزارة المكلفة بالمالية؛

- تأهيل هيكل المجلس الأعلى للسلطة القضائية بهدف تطوير أدائه وتحسين سيره والرفع من نجاعته؛

- إشراك النيابة العامة في تركيبة الهيئة المشتركة للتنسيق في مجال الإدارة القضائية.

الوجود، فلا يمكن أن يكون كاملا، لأن الوقائع كثيرة في حين أن القاعدة القانونية محدودة، فالمعول عليه هو الضمير المسؤول الذي يستوجب التعامل بكل إيجابية ومواطنة، ورغبة في تجاوز أي عقبات قد تلوح في الأفق، كما أن المعول عليه أيضا هو جوهر الأخلاقيات القضائية والالتزام بالسلوك المثالي.

إن الأمل كبير في المجلس الأعلى للسلطة القضائية، الذي يجب أن يستلهم طرق اشتغاله من روح دستور 2011 والتوجهات الملكية السامية التي تحث على استقلال حقيقي للسلطة القضائية، أساسه المسؤولية والمحاسبة، وخدمة المتقاضين، وتكريس الثقة، وصون حرمة القضاء وكرامة القضاة، وذلك من أجل الإرتقاء بهذه السلطة إلى سلطة قضائية، تأخذ مكانتها الحقيقية إلى جانب باقي السلطات وفيما يتعلق بمقترح قانون بتتيمم المادة 11 من الظهير الشريف رقم 158.250 بسن قانون الجنسية المغربية والذي يهدف ملاءمة مقتضيات الظهير الشريف المذكور مع أحكام الدستور الذي جعل من الأمازيغية لغة رسمية للدولة إلى جانب اللغة العربية، وإعطائها مدلولها الدستوري الحقيقي وضمان مطابقتها مع التوجه الجيد للوثيقة الدستورية.

فهو مكسب مهم جدا في انتظار مراجعة جميع المقتضيات التشريعية الأخرى لكي تتلاءم مع الوضعية الرسمية للأمازيغية في الدستور، خاصة فيما يتعلق بديباجته والفصل الخامس منه الذي نص على أن اللغة الأمازيغية لغة رسمية إلى جانب العربية، إضافة إلى مقتضيات القانون التنظيمي لتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية في مختلف مناحي الحياة العامة، في انتظار أن يكون تعلم اللغات الرسمية إلزاميا وعلى نفس القدر من المساواة.

ختاما، لا يسعنا إلا أن نجدد التنويه بعمل وزارة العدل وبالدينامية التي تعرفها على عهد هذه التجربة الحكومية، كما نجدد في فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب دعمنا الكامل والموصول للسيد وزير العدل في مباشرة الإصلاحات الضرورية.

VI- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

1) مشروع قانون تنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة التشريعية المخصصة للمناقشة والتصويت على مشروع القانون التنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

إننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب نثمن المضامين الإيجابية التي جاء بها مشروع قانون تنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة و سنصوت عليه بالموافقة.

3) مشروع قانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة التشريعية المخصصة للمناقشة والتصويت على مشروع القانون رقم 08.22 يتعلق بإحداث المجموعات الصحية الترابية.

وهو مشروع القانون الذي يأتي في إطار تأسيس الشروط الضرورية لرسم عهد جديد من المنظومة الصحية الوطنية، وفق الهندسة والمبادئ الكبرى المحددة في القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، سيما مقتضيات المادة 32 منه.

ويأتي أيضا لتجاوز مختلف الإكراهات والمعوقات التي تشوب حاليا عرض العلاجات على المستوى الترابي، وإصلاح المنظومة الصحية الوطنية في شقها المتعلق بالحكامة، استحضارا للتوجهات الملكية السامية والاختيارات الاستراتيجية التي تضمنها التقرير العام حول النموذج التنموي.

وحرى بنا في البداية الإشادة بما يوليه جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده من عناية خاصة لتأهيل وتطوير منظومتنا الصحية الوطنية، من خلال سعي جلالته إلى إحاطة هذه المنظومة بكافة الإمكانيات والوسائل والمداخل للرفع من مستوى أدائها وضمان استدامتها، وجعلها في مستوى رهانات تسيير ولوج المواطنين والمواطنات إلى خدمات صحية ذات جودة، وفق رؤية مولوية متكاملة واستشرافية جعلت من منظومة الصحة والحماية الاجتماعية مرتكزا أساسيا لتعزيز ركائز الدولة الاجتماعية.

واسمحوا لي أن أشيد بالمستوى المتقدم من العمل الذي يقوم به السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية من أجل الإسراع في تنزيل ورش المنظومة الصحية الوطنية، والذي يُعد ثورة اجتماعية في التعاطي مع القضايا الأساسية للمواطن وفي مقدمتها تكريس الحق في الصحة.

وأيا التنويه بالأجواء الإيجابية التي طبعت مراحل دراسة هذا القانون داخل لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية. وهي الأجواء التي كانت موسومة بالوعي الجماعي بأهمية هذا النص القانوني

ولأجل ذلك، وتقديرا منا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب لأهمية وفاعلية هذه المقترحات على تعزيز أداء المجلس الأعلى للسلطة القضائية، فإننا نصوت بالموافقة على مشروع قانون تنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

والسلام عليكم ورحمة الله.

2) مشروع قانون تنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة التشريعية المخصصة للمناقشة والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وهو مشروع القانون الذي يأتي لاستدراك الفراغ الذي طبع تطبيق القانون التنظيمي رقم 106.13، سيما ذلك المتعلق بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، وتتبع ومراقبة القضاة وتقييم أدائهم.

واسمحوا لي في البداية أن أشيد بالأجواء الإيجابية التي طبعت مراحل دراسة مشروع هذا القانون التنظيمي داخل لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.

وهي مناسبة نعبر فيها أيضا عن افتخارنا وتقديرنا لجسامة العمل الذي يقوم بها قضائنا المحترمون، الذين ألقى الدستور المغربي لسنة 2011 على عاتقهم مسؤولية وعبء حماية الحقوق والحريات، حيث نص في فصله 107 على تولي القاضي حماية الأشخاص وحريةهم وأمنهم القضائي.

السيد الوزير المحترم،

وفق ما هو مبرز، يهدف مشروع هذا القانون التنظيمي إلى تعزيز الفعالية والنجاح في الممارسة القضائية الوطنية والرقى بالوضعية المهنية للقضاة والتدبير الناجع والفعال لمسارهم المهني، وذلك على غرار:

- تمكين المجلس الأعلى للسلطة القضائية من صلاحيات تحديد آجال البت في مختلف أنواع القضايا؛

- تمكين المجلس من صلاحية الإشراف على التكوين في مجال الإدارة القضائية؛

- إدراج معايير جديدة ضمن عناصر تقييم أداء القضاة؛

- مراجعة ترتيب القضاة في السلك القضائي.

والتعاطي الإيجابي مع مضامينه والرغبة في الإسراع في تنزيله بالنظر إلى الرهانات المعقودة عليه.

السيد الوزير،

نتفق جميعا على أن أكبر تحدٍّ واجه منظومتنا الصحية ظل مرتبطا بضعف التغطية الصحية، بفعل الاختلالات البنيوية التي يعانيها العرض الصحي الوطني، هذا بالإضافة إلى عجز المنظومة الصحية على المستوى الجهوي، وعدم قدرة العديد من الجهات على التكفل بالمرضى، بسبب التوزيع غير العادل للموارد البشرية والمادية على مستوى التراب الوطني.

وقد كوّنت هذه الاختلالات القناعة بأن توفير المداخل الكبرى لكسب رهانات تعميم الحماية الاجتماعية ببلادنا، لن يكون ذومردودية وأثر حقيقي على المستوى الميداني دون وجود بنية استشفائية قادرة على مواكبة هذا التحول الاجتماعي.

وهو ما يستلزم إحداث تأطير صحي متكافئ على مجموع التراب الوطني، لضمان رعايا صحية مستدامة للجميع ضد الأمراض والمخاطر الصحية بمختلف أنواعها، واستدراك التأخر الهيكلي في هذا المجال، لاسيما ما يتعلق بالبنيات الاستشفائية والأطر الصحية.

السيد الوزير،

وكما أكدنا لكم سابقا، بمناسبة دراسة القانون الإطار رقم 06.22 يتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، فإن الاتحاد العام لمقاولات المغرب، يستشعر أهمية هذه اللحظة الإصلاحية لمنظومتنا الصحية، ويستحضر بكل مسؤولية جسامة الدور المنتظر من القطاع الخاص في المساهمة بروح مواطنة وفعالة في تطوير نظام صحي يضمن المساواة لجميع المواطنين المغاربة في الحصول على الرعاية الجيدة.

ففي سياق التفاعل مع عرض النموذج التنموي الجديد، أكدنا على ضرورة تشجيع الاستثمار الخاص في القطاع الصحي من خلال توفير خرائط صحية جهوية تمكن من جرد شامل ومندمج لواقع المنشآت الصحية العمومية والخاصة، وعلى إضفاء الطابع الجهوي على الخدمات الصحية، خصوصا عن طريق إنشاء وكالات جهوية صحية، والتي تشكل أحد أدوات التدبير الأمثل للخدمات الصحية، مع تخطيط أفضل للموارد وبشكل يتميز بالقرب، وهذه الرؤية تنسجم مع ما يقدمه ويهدف إليه مشروع هذا القانون.

السيد الوزير،

نثمن المضامين الإيجابية لمشروع هذا القانون، سيما تلك المتعلقة بتعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص، بالتنصيص على تمثيلية الخبراء المستقلين في المجال الصحي، باعتبارهم ممثلين للقطاع الخاص، في تركيبة المجموعات الصحية الترابية، وهو المقتضى الذي سبق أن تقدمنا به كتعديل بمناسبة دراسة القانون الإطار رقم 06.22

المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية.

ولأجل ذلك فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب نصوت بالموافقة على مشروع القانون رقم 08.22 يتعلق بإحداث المجموعات الصحية الترابية.

والسلام وعليكم ورحمة الله.

(4) مشروع قانون رقم 09.22 يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة التشريعية المخصصة للمناقشة والتصويت على مشروع القانون رقم 09.22 يتعلق بالضمانات الممنوحة الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية.

وهو مشروع القانون الذي يندرج في إطار تفعيل مقتضيات المادة 23 من القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، ويأتي أخذا بعين الاعتبار خصوصيات القطاع العمومي الصحي والتحديات التي يواجهها، وتنزيلا لدعامات إصلاح المنظومة الصحية الوطنية، لاسيما الدعامات المتعلقة بثمين الموارد البشرية.

واسمحوا لي في البداية أن أشيد بالأجواء الإيجابية التي طبعت مراحل دراسة هذا القانون داخل لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، وهي الأجواء التي كانت موسومة بالوعي الجماعي بأهمية هذا النص القانوني والتعاطي الإيجابي مع مضامينه والرغبة في الإسراع في تنزيله بالنظر إلى الرهانات المعقودة عليه.

السيد الوزير،

لقد كشفت الدروس المستخلصة من جائحة كورونا على أن نجاح منظومتنا الصحية في أداء مهامها رهين بالاهتمام بالعنصر البشري الذي يعد عماد نجاح القطاع الصحي.

كما أن الجانب المتعلق بالتغطية الصحية من ورش تعميم الحماية الاجتماعية لا يمكن أن يكون فعالا بشكل كامل دون الاهتمام بالعنصر البشري الذي يعد ركيزة أساسية في تطوير المنظومة الصحية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وهو الأمر الذي يستلزم جعل "تثمين الموارد البشرية الصحية" ركيزة أساسية لإنجاح الورش الملكي المتعلق بتعميم التغطية الصحية، من خلال تبني مقاربة تقوم على تحفيز الرأسمال البشري بالقطاع العام، وتقليص الخصائص في الموارد البشرية وإصلاح نظام التكوين، فضلا عن الانفتاح على الكفاءات الطبية الأجنبية، وتحفيز الأطر الطبية المغربية

واعتبارا للأدوار الجوهرية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وما له من دور في التأسيس لسلطة قضائية مستقلة، بما يجعل بلادنا تسير نحو استكمال الصرح المؤسساتي الدستوري، القائم في هذا المجال على الفصل المرن للسلط في إطار توازنها، وتعاونها، تماشيا مع ما ورد التنصيص عليه في الفصل الأول من الدستور وهو التوجه الدستوري البناء الذي ظل على الدوام أحد المطالب الأساسية المجتمعية، إيمانا من الجميع بأن مفهوم دولة القانون لا يستقيم إلا بالتوفر على سلطة قضائية تمارس أدوارها الموكل إليها بكامل الحياد والاستقلالية، كمدخل سليم لاستكمال المسلسل الديمقراطي ببلادنا، فالاستقلالية القضائية المؤدية إلى ترسيخ قيم المسؤولية والشفافية ترتبط من جهة أولى بما هو تشريعي عن طريق توفير كل الضمانات القانونية المتعارف عليها دوليا.

وتتسق من جهة ثانية بذات وضمير القاضي في إطار ما يعرف بالاستقلال الذاتي للقاضي، ما يتعين معه الاجتهاد في إنزالها وفق صيغ قانونية إبداعية تسمح بترسيخ يبدأ بالاستقلالية وربط المسؤولية بالمحاسبة حفاظا على هيبة القضاء، وصونا لكرامة القاضي، وضمانا لحقوق المتقاضين، وتكريسا لمتطلبات تخليق الحياة القضائية.

من هنا كان من الضروري تعزيز هذا الدور وخصوصا أجراء المبدأ الدستوري المتمثل في البت في القضايا داخل أجل معقول وتمتيع المجلس الأعلى للسلطة القضائية بإمكانية المراقبة مدى احترام آجال معقولة للبت في الملفات المعروضة على القضاة.

وهو ما سيؤهل القضاء أكثر ويفرض عليه المزيد من الوفاء للأخلاقيات القضائية والتفاني في العمل ورفع النجاعة، وكسب التحديات التي تواجه القضاء ومنظومة العدالة في هذه المرحلة لتجاوز الصعوبات والإشكاليات ضمانا لتمثيلية شاملة وفعالة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، حيث من إيجابيات هذا المشروع أنه حدد شروطا واضحة لترشح القضاة لعضوية المجلس ونظم آليات انتخابهم، مع ضمان تمثيلية النساء القاضيات بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي.

وللإشارة، فإن ضمان هذه التمثيلية في السلك القضائي لا تعتبر سقفا محددًا وإنما فقط عتبة يمكن لها أن ترتفع بحسب حضورهن داخل السلك القضائي.

كما يتضمن هذا المشروع عدة مكتسبات مؤسسية تتجلى أهمها في تمكينه من مقرر خاص، والتأكيد على أسبقية بت المجلس الدستوري في النظام الداخلي للمجلس، وعلى قابلية القرارات الصادرة عنه بخصوص الوضعية الفردية للقضاة للطعن أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض.

حيث جاء، في نظرنا، مشروع قانون تنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي

المقيمة بالخارج وحثها على العودة إلى أرض الوطن.

ويستلزم أيضا العمل على تدارك النقص الحاصل في الموارد البشرية الصحية، من خلال الرفع من مهنيي الصحة، بهدف ضمان توزيع متكافئ بين الجهات، والتوافق مع معايير المنظمة العالمية للصحة المحددة في 23 من مهنيي الصحة لكل 10.000 نسمة، سيما من خلال الرفع من عدد خريجي كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان وخريجي المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة.

السيد الوزير،

نثمن المضامين الإيجابية لمشروع هذا القانون، سيما تلك المتعلقة بتعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص، بالسماح لبعض مهنيي الصحة ممارسة بعض المهام بالمؤسسات الصحية التابعة للقطاع الخاص، وهو المقتضى الذي سبق أن تقدمنا به كتعديل بمناسبة دراسة القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية.

ولأجل ذلك، فإننا في الاتحاد العام لمقاولات المغرب نصوت بالموافقة على مشروع القانون رقم 09.22 يتعلق بالضمانات الممنوحة الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية.

والسلام عليكم ورحمة الله.

VII- فريق الاتحاد المغربي للشغل:

1) مشروع قانون تنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

الجميع يتفق على أهمية الدور المحوري الذي يلعبه القضاء باعتباره الحصن المنيع لدولة الحق والقانون والرافعة الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأن التركيز على البعد التخليقي والمؤسسي والتنظيمي في عمل المنظومة القضائية ببلادنا شيء مهم وأساسي، وذلك باعتباره إحدى مخرجات الحوار الوطني، كما أنه مطلب مجتمعي في إصلاح مرفق العدالة بالمملكة.

ولقد قطعت بلادنا أشواطًا كبيرة من الإصلاحات في مجال العدالة بفضل التوجيهات الملكية، والتي كان آخرها تعميق الإصلاحات التشريعية في اتجاه الرقي بمنظومة العدالة، بدءًا باستقلالية المجلس الأعلى للسلطة القضائية عن وزارة العدل وإحداث مؤسسة المجلس الأعلى للسلطة القضائية ومؤسسة رئاسة النيابة العامة، الذي شكل طفرة بارزة في مسار الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة وتجربة رائدة تحتاج لمواصلة تضافر جهود الجميع لإنجاحها.

وتبسيط ورقمنة الإدارة القضائية وتكريس مقاربة النوع.

لقد جاء مشروع القانون بمجموعة من الإيجابيات التي تم سردها حول المجلس الأعلى للسلطة القضائية بالمغرب، التي نعتبرها في فريقنا الاتحاد المغربي للشغل، لا بد من أنها ستعمل على تجويد المؤسسة الدستورية باعتبارها المحور الأهم والأساسي في السير نحو إصلاح العدالة؛ لذلك ارتأينا عدم التقدم بأية تعديلات والتفاعل الإيجابي مع مشروع القانون.

2) مشروع قانون تنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لا يسعنا في فريق الاتحاد المغربي للشغل إلا أن ننوه بهذا المشروع الذي تكمن أهميته في كونه جاء بمجموعة من المقترحات التي ستمهم القانون التنظيمي المتعلق بالقضاة لسد الفراغات القانونية التي أبانت عنها الممارسة، وتصحيح مجموعة من الاختلالات من قبيل مراجعة ترتيب القضاة في السلك القضائي بإضافة الدرجة الممتازة بعد الدرجة الاستثنائية لتحفيز القضاة، مع تحديد الأقدمية المطلوبة من أجل الترقى إلى الدرجة الجديدة في خمس سنوات، وكذا تمكين الموظفين الذين يسري عليهم النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى من ولوج السلك القضائي إسوة بنظرائهم المنتمين لكتابة الضبط وللإدارات العمومية وفق نفس الشروط، فضلا عن تمكين المجلس من صلاحية تحديد آجال البت في مختلف أنواع القضايا، في حالة عدم تحديدها بمقتضى نص قانوني، واعتبارها مجرد آجال استرشادية دون أن يترتب عليها أي أثر على الدعوى.

ومن حسنات هذا المشروع، تمكين المجلس من صلاحية الإشراف على التكوين في مجال الإدارة القضائية الموجه للمسؤولين القضائيين، بتنسيق مع الوزارة المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة، وإدراج معيار جديد ضمن عناصر تقييم أداء القضاة، وهو معيار الالتزام بالأخلاقيات المهنية واحترام تقاليد القضاء وأعرافه، مع تمكين القاضي من حق الإطلاع على تقرير التقييم المنجز من طرف المسؤول القضائي وإبداء ملاحظاته بشأنه.

كما شملت مضامين المشروع تمكين المجلس من الحصول على المعطيات المفصلة المضمنة في ملف تقييم الأداء الخاص بالقاضي، وكذلك على ملاحظات المسؤول القضائي مع تدقيق أجل البت في التظلمات المرفوعة إلى المجلس من قبل القضاة بشأن تقارير تقييم الأداء، وربط حق القاضي في الإطلاع على آخر تقرير تقييم الأداء الخاص به طبقا لمسطرة يحددها النظام الداخلي للمجلس بالحالة التي يتعذر

للقضاة، بمجموعة من التعديلات تهم بالأساس الرفع من مدة عضوية الأعضاء المعينين من لدن جلالة الملك إلى خمس سنوات على غرار أعضاء المجلس المنتخبين، لضمان الاستمرارية في الاستفادة من التجارب والخبرات في تشكيلة أعضاء المجلس، وكذا تخويل الرئيس المنتدب إمكانية حضور اجتماعات اللجان التي يشكلها ويترأسها، باستثناء اللجنة الخاصة، بالنظر في طلبات إلحاق القضاة أو وضعهم في حالة الاستيداع أو رهن الإشارة ولجنة التأديب.

كما تضمن هذا المشروع مجموعة من الإجراءات تهدف إلى تحسين ظروف وشروط إجراء انتخابات ممثلي القضاة بالمجلس، من خلال منح هذا الأخير صلاحية تحديد شروط ووسائل وأماكن التعريف بالمرشحين، بما يضمن المساواة فيما بينهم ويراعي حرمة القضاء، ويحافظ على حسن سير المهام القضائية، والرفع من أجل بت المجلس في التصريحات بالترشيح، وكذا إمكانية نشر كل تعديل يطرأ على القائمة النهائية للمرشحين بعد حصرها وإلى غاية تاريخ إجراء الاقتراع، علاوة على إلزام المرشحين بالتقيد التام بالمقتضيات المقررة من قبل المجلس.

كما شملت التعديلات، تأهيل هيكل المجلس بهدف تطوير أدائه وتحسين سيره والرفع من نجاعته، وذلك بإحداث آليات إضافية لمساعدة الأمين العام في أداء مهامه، تتمثل على الخصوص في تعيين أمين عام مساعد يتولى مساعدة الأمين العام في تسيير المصالح الإدارية للمجلس والنيابة عنه في حالة غيابه أو تعذر قيامه بمهامه وكذا تعيين كاتب للمجلس، يتولى تحرير محاضر جلساته ومداوماته، ومساعدة الأمين العام في تنفيذ مقررات المجلس، علاوة على إمكانية تعيين تقنيين للاستعانة بهم، كلما دعت الحاجة إلى ذلك...

ومن ضمن التعديلات أيضا، التدبير الجديد لمسطرة انتقاء قضاة الاتصال الملحقين بسفارات المملكة ببعض الدول التي ينخرط معها المغرب في هذا النموذج المتطور للتعاون القضائي، مع الإحالة على مرسوم لتحديد مهامهم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، مع التأكيد على وضع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون رهن إشارتهم المقر والاستعانة بأطرها في ممارسة مهامهم ورصد الاعتمادات المالية المتعلقة بمهامهم ضمن ميزانية المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وينص مشروع القانون التنظيمي كذلك، على تخويل الرئيس المنتدب للمجلس إمكانية تتبع العمل القضائي بالمحاكم المندرج في خانة اللوج إلى العدالة وإجراءات التقاضي، وكذا استجماع الإحصائيات المتعلقة بالمقررات القضائية الصادرة عن هذه المحاكم.

وتنظيم الجسم القضائي بألياته القانونية واللوجستية لتكون في مستوى التحديات المستقبلية وسلطة قادرة على تأدية دورها في حماية الحقوق والحريات وتوفير البنيات التحتية والوسائل اللوجستية

مع مختلف الملاحظات والتعديلات التي تقدم بها فريقنا خلال أشغال هذه اللجنة.

وفي هذا الإطار، بلغ مجموع التعديلات التي تقدم بها فريقنا 17 تعديلا وهمت المواد 4 و6 و7 و15 و16 و17 من مشروع القانون المذكور، هدفت بالخصوص إلى تجويد النص التشريعي وإصلاح بعض الأخطاء المادية وضمان تناسقه من خلال الملاءمة فيما بين مختلف مضامينه ومع النصوص التشريعية ذات الصلة، وتدارك بعض النقائص والثغرات التي يمكن أن تعيق التطبيق السليم لمشروع القانون عند اعتماده والمصادقة.

4) مشروع قانون رقم 09.22 يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل أن أتناول الكلمة في إطار هذه الجلسة التشريعية التي تخصص للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 09.22 يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية.

في البداية، أود أن أنوه بالأجواء الإيجابية التي سادت أشغال لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية خلال اجتماعها ليوم 31 يناير 2023، وكذا بالتفاعل الإيجابي للسيد الوزير مع العديد من المقترحات والاستفسارات والتعديلات التي تقدم بها فريقنا.

ويندرج مشروع قانون رقم 09.22 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية، في إطار تفعيل مقتضيات المادة 23 من القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية.

كما يأتي تماشيا مع خصوصيات القطاع العمومي الصحي والتحديات التي يواجهها والتي ظلت وما زالت تناضل من أجلها منظمنا الاتحاد المغربي للشغل.

واعتبارا للأهمية التي يحظى بها العنصر البشري العامل بالمجموعات الصحية الترابية المحدثة بموجب القانون رقم 08.22 في إنجاز ورش هذه المنظومات الصحية الجهوية، تضمن هذا المشروع قانون الضمانات الكفيلة بالحماية القانونية للموظفين، واعتبار كل تهديد أو اعتداء عليهم بمثابة تهديد واعتداء على المرفق الصحي وإضرار مباشره.

هذا، علاوة على ترسيخ إلزامية تنظيم دورات وبرامج التكوين المستمر طوال المسار المهني والزامية المشاركة فيها، بالإضافة إلى وضع

عليه الاطلاع على التقرير وذلك وفق الفقرة الثالثة من المادة 55 من هذا القانون التنظيمي.

كما أنه وبمقتضى هذه التعديلات سيلتزم القضاة أكثر بواجب ضمان الاستقلال والتجرد والنزاهة والاستقامة وواجبات القاضي المهنية والإخلاق بالأخلاقيات القضائية وصفات الشرف والوقار والإساءة لحرمة القضاء أو الإضرار بصورته، فضلا عن التنصيب على إمكانية توجيه المجلس أو الرئيس المنتدب ملاحظات للقاضي وإثارة انتباهه إلى الخطأ المهني في حالة عدم المؤاخذة أو حفظ القضية، وكذا إمكانية إخضاعه لتكوين في موضوع يتعلق بالمادة موضوع المخالفة، أو تكوين حول أخلاقيات المهنة تحدد مضامينه ومدته بمقرر للرئيس المنتدب.

وبالنظر لأهمية هذا المشروع ودوره في الرقي بوضعية القضاة وتجويد النظام الأساسي للقضاة فإننا في الاتحاد المغربي للشغل نتفاعل إيجابيا مع المشروع.

3) مشروع قانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل أن أتناول الكلمة في إطار هذه الجلسة التشريعية التي تخصص للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 08.22 يتعلق بإحداث المجموعات الصحية الترابية الذي جاء لتفعيل مقتضيات المادة 32 من القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية بهدف تجاوز مختلف الاختلالات التي تعيق النهوض بالمنظومة الصحية على المستوى الجهوي وحكامتها، من خلال إحداث مجموعة صحية ترابية بكل جهة، تتمتع بصفة المؤسسة العمومية وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، وتخضع للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية.

وفي هذا الصدد سيتم دمج المركز الاستشفائي الجامعي ومختلف الوحدات الاستشفائية الجهوية في مؤسسة عمومية واحدة مستقلة تتكلف بالعلاجات الاستشفائية والتكوين والبحث العلمي والتنسيق الأمثل للعرض العمومي من حيث العلاجات على المستوى الجهوي، وهذا ما يساهم بدون شك من الرفع من مستوى الخدمات الصحية المقدمة للمواطنين وبما يخدم كذلك مطمح تقليص التفاوتات المجالية على المستوى الصحي.

ولا يفوتنا هنا أن أنوه بالأجواء الإيجابية التي سادت اجتماعات لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2023 وكذا التفاعل الإيجابي للسيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفنا في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، أن نتناول الكلمة بمناسبة مناقشة مشروع قانون تنظيميين رقم 13.22 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ورقم 14.22 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، ونبدي بمجموعة من الآراء والملاحظات بخصوصه، بالطبع كما أوضح السيد الوزير في لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان أن "مشروع القانون التنظيمي الجديد المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية سيمنح السلطة القضائية سلاح مراقبة السادة القضاة على مستوى احترام آجال معقولة للبت في الملفات المعروضة عليهم، مع مراعاة اختلاف هذه الآجال بحسب نوع القضايا الموزعة بين المدني والتجاري والأحوال الشخصية"، إضافة إلى أن "المجلس الأعلى للسلطة القضائية سيراقب مدى احترام القضاة لهذه الآجال، وفي حالة عدم احترامها فسيكون ذلك موجبا للمساءلة التأديبية".

لكن، يمكننا القول إن تنظيم إجراءات البت في القضايا يجب أن تتضمنه قوانين المسطرة المدنية والجنائية، وليس كما ورد في قانون ينظم عمل مؤسسة دستورية، ونستغرب بشدة لعدم إشراك وزارة العدل للنادي في صياغة مشروع قانون تنظيمي يخص القضاة.

وبما أن الدستور ينص في فصله 120 على حق المتقاضي في صدور أحكام داخل آجال معقولة، فهل يحق للمجلس الأعلى للسلطة القضائية تحديد هذه الآجال؟

بالطبع الجواب سيكون بالنفي؛ لأن اختصاص المجلس هو البت في الوضعية الفردية للقضاة وتوجيه مقترحات للسيد رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، فيما يخص تعيين الملحقين القضائيين، وكذا المسؤولين القضائيين، هذا فضلا عن دوره في إعطاء تصوراته بشأن سير العدالة ببلادنا، ناهيك عن مسألة تحديد آجال استشارية للبت في القضايا، فإنها تدخل في صميم اختصاص البرلمان وليس المجلس؛ وبالتالي فإننا نرى أن مشكل تأخر البت في القضايا لا يتحمل فيه القضاة أي مسؤولية، لأن القاضي يشرف على تجهيز الملفات للبت فيها وفق القانون واحترام حقوق الدفاع، إلا أنه يصطدم بمعضلة التبليغ.

نسجل في مجموعتنا أن التبليغات تشكل معضلة تظل حبيسة رفوف المحاكم، إذ لا يتم تبليغ الأطراف من طرف الجهات المسند إليها ذلك، فضلا عن أن الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية ينص على سلوك مسطرة القيم في حق الشخص الذي يكون غير معروف، وهي مسطرة معقدة ينبغي تدخل المشرع لتبسيطها.

السيد الرئيس،

إننا في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل نعتبر الإبقاء على الضغط على القاضي ليحكم في الملف داخل الأسبوع أو في آخر الجلسة، وضع يمس المحاكمة العادلة وحقوق المتقاضين، كما يضرب

نظام يسمح لبعض فئات مهنيي الصحة في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص بإمكانية ممارسة بعض المهام في القطاع الخاص مع اعتماد نظام فعال للأجور محفز لمهنيي الصحة.

وقد تقدم فريقنا خلال أشغال اللجنة بمجموعة من التعديلات بلغ عددها 14 تعديلا وهمت: تغيير عنوان مشروع القانون؛ اقتراح إضافة ثلاث مواد، وتعديل المواد 1 و6 و9 و11 و12 و13 و16 و19 و21 و22، وهدفت بالخصوص إلى العمل على تجويد النص التشريعي وحماية حقوق ومكتسبات مهنيي الصحة التي راكموها بنضالاتهم في إطار منظمهم الاتحاد المغربي للشغل.

ويمكن عرض أهم هذه التعديلات كما يلي:

- ضمان حرية الرأي والتعبير لمهنيي الصحة؛

- إخضاع مهنيي الصحة في المجال التأديبي لنفس المقتضيات المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية باعتباره الأشمل ويتضمن العديد من المكتسبات الهامة؛

- إضافة مقتضيات جديدة تتعلق بوضعيات مهنيي الصحة (وضعية اللاحق، وضعية الاستيداع)، بانتهاء الخدمة (الاستقالة المقبولة بصفة قانونية، الإعفاء، العزل، الإحالة على التقاعد)، وبضمان حركية الموظفين داخل وبين المجموعات الصحية؛

- تعميم ممارسة مهام مهنيي الصحة بالمؤسسات الصحية التابعة للقطاع الخاص في إطار الشراكة بين القطاع العام والخاص المنصوص عليها في المادة 21 من القانون الإطار رقم 06.22 على كافة مهنيي الصحة.

وكنا نتمنى أن يتفاعل السيد الوزير مع جميع التعديلات التي تقدمنا بها، وخاصة التعديل على المادة 19 المتعلقة بالتشغيل بالعقدة، والتي طمحننا من خلال مقترح التعديل ملائمة التشغيل بالعقدة مع ما تنص عليه المادة 17 من مدونة الشغل حتى لا تتم إشاعة الهشاشة التشغيلية داخل القطاع. وبالنظر لتعهد السيد الوزير بتجاوبه مع هذا المقترح عند إخراج النص التنظيمي الذي سيحدد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود.

VIII - مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

(1) مشروع قانون تنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

(2) مشروع قانون تنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة؛

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

شروط للعمل لكي يقوموا بواجبهم وتحسن أوضاعهم المهنية والمادية والاجتماعية وتحفزهم للعطاء أكثر لما فيه خير المواطنين والمنظومة الصحية.

إن تحقيق مشروع مصالحه المواطنين والمواطنات مع منظومتهم الصحية، يتأسس في تقديرنا على مصالحة حقيقية للمنظومة الصحية مع المهنيين والمهنيات.

وهو مشروع ينطلق من ضرورة تجاوز الرؤية التقنية والكمية للعنصر البشري الصحي، والانتقال به إلى مستوى الأولويات القصوى باعتباره من جهة، القاعدة الاستراتيجية لتنمية الخدمات الصحية وتطوير الإنتاجية وتحقيق المردودية والجودة، ومن جهة ثانية كقاعدة قانونية تنظم الخصوصية الوظيفية للمنظومة الصحية.

وفي هذا الإطار، فإن الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، أكدت على ضرورة إرساء وظيفة عمومية صحية تستوعب التحديات والإشكالات المطروحة على مستوى تدبير الخدمة الصحية وتدبير مواردها البشرية ضمن نظام خاص يوحد المنظومة بمنظور استراتيجي.

كل التجارب التنظيمية عبر العالم، أكدت على الخصوصية الوظيفية للمنظومة الصحية على مستوى تأمين مستوى كامل من الخدمات والتدخلات العلاجية والتكفل الاستشفائي والمستعجلات الوبائية والجوائح والأمن الصحي والمراقبة المستدامة والتنقل خارج مواقع العمل والتغطيات الصحية والمتابعة الإدارية والتدبيرية على مدار كل أيام السنة... مما يعكس مباشرة على نمط تدبير العمل وتنظيم مدة العمل وظروف وشروط ممارسة المهنة... المعطى الخصوصي الذي دفع بكل التجارب إلى ابتكار أنماط خاصة وملائمة لإدارة المنظومة الصحية، في اتجاه الاستجابة للحاجيات الصحية والاستشفائية للمواطنين، يقوم بعضها على مفهوم الوظيفة العمومية الصحية أو وظيفة عمومية استشفائية أو قوانين أساسية مندمجة للقطاع الصحي.

فخلال مرحلة الجائحة "كوفيد-19"، وفي كل أنحاء العالم وبالمغرب، تأكد الجميع من الأهمية القصوى لقطاع الصحة العمومي وضرورة أن تتحمل الدولة مسؤوليتها في رعاية صحة المواطنين، ومن الدور المحوري والحيوي والأساسي الذي قامت به الأطقم الصحية في مواجهة الجائحة والمخاطرة براحتها وحياتها من أجل حماية الساكنة، واقتنع الجميع بأولوية تأهيل المنظومة الصحية وتثمين مواردها البشرية.

واعتبرنا في الكونفدرالية أن اللحظة مناسبة لمباشرة تفكير عملي جماعي ومنظم لبناء مشروع نموذج جديد للمنظومة الصحية الوطنية يكون مدخله بناء وظيفة عمومية صحية منصفة للمواطنين المرتفقين وللمهنيين المنتجين للخدمات الصحية.

وقد جاء القانون الإطار المتعلق بالحماية الاجتماعية ليؤكد على ذلك، والقانون الإطار حول المنظومة الصحية الوطنية ليقعد ذلك، ويحيل على قوانين أخرى لتتزيل مضامين هذا المشروع الجديد.

المفهوم الدستوري للأجل المعقول المنصوص عليه في الفصل 120 من المشروع، لأن الأجل المعقول هو حق دستوري مقرر لفائدة المتقاضي وليس لغيره، فالمطلوب اليوم من الحكومة أن ينص القانون على حرية القاضي في تحديد تاريخ إصدار حكمه بعدما يحال عليه الملف جاهزا للحكم.

كما وأنا نثير إشكالية "حاجة إدارة كتابة الضبط إلى الإمكانيات المالية والبشرية الكافية للاشتغال في وضع مريح ومنتج"، مؤكداً على أن ذلك سيحل معضلة التبليغ التي تتجاوز قدرة كتاب الضبط في الظروف الراهنة، ونعتبر أن مهمة القاضي تبدأ من وقت يصبح الملف جاهزا للحكم؛ أنذاك يمكن مساءلته عن التأخير في إصدار الحكم، بعدما حجزه في المدالة؛ أما قبل ذلك فإنه من العدل القول إن القاضي لا مسؤولية له في أي تأخير للقضايا.

إننا في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل تقدمنا بمجموعة من التعديلات التي تهدف إلى تحسين ظروف القضاة بالمجلس، والحفاظ على حسن سير المهام القضائية، وكذا تأهيل هيكل المجلس بهدف تطوير أدائه وتحسين سيره والرفع من نجاعته... إلخ. متمنين أن تعرف تفاعلاً إيجابياً من طرف الوزارة.

وعليه؛ فإننا في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل نصوت بالإيجاب على المشروعين.

3) مشروع قانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية؛

4) مشروع قانون رقم 09.22 يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية؛

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل أمام مجلسنا الموقر لمناقشة مشروع قانونين رقم 08.22 ورقم 09.22 المتعلقين على التوالي بإحداث المجموعات الصحية الترابية والضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية.

إننا في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، ومنذ سنة 2010 ونحن نطالب باعتراف الدولة بخصوصية قطاع الصحة والعناية الخاصة بالعاملين به، باعتباره قطاع حيوي يتعين أن يستجيب للحاجيات الصحية للساكنة باستمرار وبدون توقف ليلا ونهاراً وطول أيام السنة، لمواجهة الأمراض والأوبئة والحفاظ على الحياة وعلى صحة جيدة للمواطنين، ولأن الموارد البشرية التي تسهر على ذلك ومهنيو الصحة الذين يقومون بتقديم تلك الخدمات يجب أن توفر لهم الدولة أحسن

IX- مجموعة العدالة الاجتماعية:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

- مشروع قانون تنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة؛

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة العدالة الاجتماعية بمجلس المستشارين في إطار المناقشة العامة لمشروع القانون التنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومشروع القانون التنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

وهما من النصوص القانونية المركزية في منظومة العدالة، ويعتبر ملاءمتها مع المستجدات التي أفرزتها الممارسة القضائية أمرا ضروريا في إطار استمرارية الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة المؤطر بميثاق تم اعتماده بمقاربة تشاركية وحظي بالعناية المولوية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله حيث أكد جلالته في هذا الصدد:

"نسجل بارتياح التوصل إلى ميثاق لإصلاح المنظومة القضائية، حيث توافرت له كل الظروف الملائمة، ومن ثم فإنه يجب أن نتجند جميعا من أجل إيصال هذا الإصلاح الهام إلى محطته النهائية".

ولا يسعنا في مجموعة العدالة الاجتماعية إلا أن نثمن المجهود المبذول في سبيل استكمال هذا الورش الذي عرف تقدما ملحوظا منذ إقرار دستور 2011 واعتماد هذا الميثاق أهمها:

✓ توطيد استقلال السلطة القضائية من خلال ضمان الاستقلالية الإدارية والمالية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية إذ حرص القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولاسيما ما يتعلق بالاستقلالية والتعيين والترقية والتقاعد والانضباط؛

✓ إقرار تحفيزات لفائدة القضاة من خلال إضافة درجة استثنائية؛

✓ تخليق منظومة العدالة من خلال إقرار مساطر للمراقبة والتقييم؛

✓ تعزيز الحماية القضائية للحقوق والحريات؛

ومن ضمن هذه النصوص القانونية المؤطرة، مشروع قانون الوظيفة الصحية الذي نحن بصدد مناقشته، وهو يهيم مهني الصحة العاملين بقطاع الصحة.

فإذا كان قد تم سنة 2021 استثناء مهني الصحة من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، فإن الهدف من ذلك هو تجسيد الاعتراف بخصوصية قطاع الصحة وبخصوصية المهن الصحية من خلال وضع قانون للوظيفة الصحية خاص يحدد الحقوق والواجبات.

لذا؛ فإننا نعتبر أنه من الضروري أن يضمن مشروع هذا القانون الحفاظ على مكتسبات النظام الأساسي للوظيفة العمومية، ويأتي في نفس الوقت بمقتضيات أكثر فائدة لمهنيي الصحة وتحفيزات جديدة وإضافية لتحسين أوضاعهم وشروط عملهم.

أما بالنسبة لمشروع القانون المتعلق بالمجموعات الصحية الترابية، الذي يعتبر بمثابة تنظيم جهوي جديد للقطاع وهندسة جديدة تماشيا مع الجهوية المتقدمة، والتي ستغير النمط الحالي لتقديم العلاجات وحفظ صحة المواطنين، ونتمنى أن توفر خدمات صحية أفضل وذات جودة لفائدة المواطنين.

لكننا في الكونفدرالية، ونحن نعبر عن ضرورة القيام بتغيير جذري للمنظومة الصحية لتنمية وتحسين أدائها وطريقة تديرها ووضع أسس جديد وحديثة للحكامة، فإننا نعبر كذلك عن تخوفاتنا من إدخال آليات تنشر الهشاشة في القطاع، خاصة مع الإطار القانوني الجديد للمجموعات الصحية الترابية التي ستكون بمثابة مؤسسات عمومية.

لذا، فإننا نؤكد على إبعاد كل ما من شأنه أن يمس بمكتسبات الموظفين مهنيو الصحة والحرص على أن يتضمن القانون كل الضمانات التي تحافظ لهم على حقوقهم.

كما نؤكد على أهمية أن تكون هذه المجموعات فضاءات لبلورة سياسات وبرامج صحية جهوية، تراعي خصوصيات الجهات وفضاءات للتداول في الشأن الصحي في إطار من الشراكة مع المهنيين وكل الفاعلين والمجتمع المدني والمواطنين.

إننا في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل نلج على أهمية الإسراع بتفعيل جميع القوانين المتعلقة بإخراج منظومة الحماية الاجتماعية في شموليتها وانسجامها والحرص على تحقيق الالتقائية في إعداد السياسة العمومية في هذا المجال.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة في إطار هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ومشروع قانون تنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة كما وافق عليهما مجلس النواب.

وهي مناسبة نؤكد من خلالها على أهمية هذين القانونين التنظيميين اللذين قدمنا بشأنهما مجموعة من التعديلات التي تروم بالأساس حماية نزاهة الانتخابات والحد من التضييق على المترشحين من خلال حصر مدة تشطيب المجلس الأعلى على المترشحين في إلى حدود يوم الانتخابات وليس يوم الاقتراع، ذلك أن السماح للمجلس بالتشطيب على المترشحين إلى غاية يوم الاقتراع يمكن أن يفوت على هؤلاء حقهم في الطعن في مقررات المجلس.

كما همت تعديلاتنا أيضا تحديد مدة تعيين مساعد للأمين العام في خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة نظرا لأهمية هذا المنصب وتوخيا لمبدأ التداول والنجاحة، بالإضافة إلى تعزيز حكمة تنفيذ ميزانية المجلس، وذلك من خلال التصييص على خضوع تنفيذ ميزانية الهيئة لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات كما هو معمول به في عدد من المؤسسات الدستورية.

وفي نفس السياق، تقدمنا أيضا بتعديلات تهدف إلى تخويل القاضي الذي يرى في نفسه القدرة على الاستمرار في أداء مهامه حق طلب الاستمرار في العمل عند بلوغ سن التقاعد، وإلى تخويله كذلك حق المطالبة بوضع حد للتمديد قبل انتهاء مدته.

السيد الوزير المحترم،

إننا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين، ورغم عدم تجاوب الحكومة مع تعديلاتنا، سنصوت بالإيجاب على مشروع هذين القانونين بالإيجاب، مؤكداً في هذا السياق، أن ظروفنا قاهرة حالت دون حضورنا اجتماع اللجنة، وذلك بسبب مشاركتنا في الدورة السابعة عشرة لاتحاد مجالس الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي بالجزائر، وبسبب تزامن هذا الاجتماع مع اجتماع لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

✓ الارتقاء بفعالية وكفاءة القضاء وتسهيل الولوج إلى الحقوق والعدالة؛

✓ تحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكمتها.

ونعتبر في مجموعة العدالة الاجتماعية أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية يلعب دورا محوريا في استمرارية وفعالية هذا الإصلاح، وذلك طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 113 من دستور المملكة التي تنص على أن يضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية بمبادرة منه تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، ويصدر التوصيات الملائمة بشأنها، ونعتبر مقتضيات مشروع القانونين التنظيميين تصب في اتجاه تعزيز هذه الوظيفة.

وقد اقترحنا في هذا الصدد مجموعة من التعديلات قصد تجويد مضامين مشروع القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي الخاص بالقضاة منها:

✓ النص على أجل وجب احترامه في نشر القائمة النهائية للمرشحين بعد حصرها، بدل ترك ذلك إلى ليلة الاقتراع، وقد اقترحت المجموعة إثنين وسبعين (72) ساعة من تاريخ إجراء الاقتراع؛

✓ التأكيد على أن الهياكل الإدارية والمالية للمجلس وعددها واختصاصاتها وتنظيمها وكيفية تسييرها تحدد بموجب مقرر يتخذه المجلس، وبعرضه على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، بدل أن يتم ذلك بقرار يعده الرئيس المنتدب للمجلس؛

✓ النص على أن يكون البحث التكميلي الذي يتم إجراؤه بقرار للمجلس في الملفات التأديبية محدد المدة؛

✓ عدم إثارة مسؤولية القاضي عن عدم احترام الأجل الاسترشادية التي يحددها المجلس الأعلى للسلطة القضائية لأسباب موضوعية.

بالنظر إلى أهمية مشروع القانونين التنظيميين في تعزيز أداء منظومة العدالة سنصوت عليهما في مجموعة العدالة الاجتماعية بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله.

X- المستشار السيد خالد السطحي:

(1) مشروع قانون تنظيمي رقم 13.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

(2) مشروع قانون تنظيمي رقم 14.22 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة؛

باسم الله الرحمن الرحيم

كما يرميان إلى النهوض بالموارد البشرية العاملة بالقطاع العمومي الصحي، لاسيما في ظل التحديات التي يواجهها، وتزويلا لدعامات إصلاح المنظومة الصحية، لاسيما الدعامات المتعلقة بتنمية الموارد البشرية من خلال تقوية ضمانات الحماية القانونية للموظفين، واعتبار كل تهديد أو اعتداء عليهم، بمثابة تهديد واعتداء على المرفق الصحي وإضرار مباشره؛ مع ترسيخ إلزامية تنظيم دورات وبرامج التكوين المستمر طوال المسار المهني والإلزامية المشاركة فيها، بالإضافة إلى وضع نظام يسمح لبعض فئات مهنيي الصحة في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص بإمكانية ممارسة بعض المهام في القطاع الخاص؛ مع اعتماد نظام فعال للأجور محفز لمهنيي الصحة.

السيد الوزير المحترم،

حرصا منا على المساهمة في تجويد هذين القانونين المهمين، تقدمنا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين بمجموعة من التعديلات التي همت بالأساس توسيع الضمانات الممنوحة للموظفين خلال مزاولة مهامهم، وضمان المساواة في الحماية على الأمراض والأخطار المهنية، وإضافة تحفيزية أخرى للموظفين، وتعزيز حكمة تدبير المرافق الصحية.

كما همت تعديلاتنا أيضا وضع تدابير من أجل ضمان مشاركة أعضاء مجلس الإدارة في المداولات والحرص على حسن سير عمل المجلس، خصوصا في الحالات الاستثنائية، وضمان مساهمة المؤسسات العمومية في موارد المجموعات الصحية الترابية.

إننا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين، ورغم عدم تجاوز الحكومة مع تعديلاتنا، إلا أننا صوتنا على مشروع هذين القانونين بالإيجاب داخل لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، وسنصوت عليهم بالإيجاب في الجلسة العامة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

(3) مشروع قانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية:

(4) مشروع قانون رقم 09.22 يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية:

باسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة في إطار هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للتصويت على مشروع قانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية؛ ومشروع قانون رقم 09.22 يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية. وهما مشروعين على قدر كبير من الأهمية ويأتيان في إطار تنفيذ القانون-الإطار رقم 06.22 يتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية.

إن المشروعين الذين بين أيدينا يرميان إلى تجاوز مختلف الإكراهات والمعوقات التي تشوب حاليا عرض العلاجات على المستوى الترابي، وإصلاح المنظومة الصحية الوطنية وتعزيز حكمة تدبير المرافق الصحية، وذلك من خلال دمج المركز الاستشفائي الجامعي وجميع الوحدات الاستشفائية الجهوية في مؤسسة عمومية واحدة مستقلة تتكفل بالعلاجات الاستشفائية والتكوين والبحث العلمي كما جاء في تقرير النموذج التنموي.

إن هذا الدمج من شأنه أن يضمن حسن تنسيق العرض العمومي الصحي من حيث العلاجات على المستوى الجهوي من خلال إحداث مجموعة صحية ترابية بكل جهة؛ وتحديد المهام المنوطة بالمجموعات الصحية الترابية داخل مجالها الترابي.

محضر الجلسة رقم 090

التاريخ: الثلاثاء 16 رجب 1444 هـ (7 فبراير 2023 م).

الرئاسة: المستشار السيد فؤاد قديري، الخليفة الثالث لرئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: ساعتان وست وثلاثون دقيقة. ابتداء من الساعة الثالثة والدقيقة العاشرة بعد الزوال.

جدول الأعمال: مناقشة الأسئلة الشفهية.

المستشار السيد فؤاد قديري، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله حمدا لا ينفذ ولا يتناهى.

أعلن عن افتتاح الجلسة.

السادة أعضاء الحكومة،

الأخوات المستشارات، الإخوة المستشارون،

عملا بأحكام الفصل 100 من الدستور، وطبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلسنا الموقر، تخصص هذه الجلسة لأسئلة السيدات والسادة المستشارين وأجوبة الحكومة عليها.

وقبل الشروع في معالجة النقاط المدرجة في جدول أعمال الجلسة، أعطي الكلمة للسيد الأمين المحترم لإطلاع المجلس على ما جد من واردات ومن إعلانات.

الكلمة لكم السي جواد.

المستشار السيد جواد الهاللي، أمين المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد الرئيس المحترم،

السادة أعضاء الحكومة المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أودع أعضاء الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية لدى مكتب المجلس مقترحات القوانين التالية:

1- مقترح قانون تنظيمي يقضي بتتيميم القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات؛

2- مقترح قانون تنظيمي يقضي بتعديل المادة 8 من القانون

التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛

3- مقترح قانون تنظيمي يقضي بتعديل المادة 7 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

4- مقترح قانون تنظيمي يقضي بتعديل المادة 92 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، كما تم تغييره وتتميمه؛

6- مقترح قانون يقضي بتعديل المادة 4 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

6- مقترح قانون يقضي بتعديل المادة 41 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات كما تم تغييره وتتميمه؛

7- مقترح قانون لتعديل الفصول 20، 29، 30، 48، 86، 87 من القانون رقم 14.07 المتعلق بالتحفيظ العقاري، كما تم تغييره وتتميمه؛

8- مقترح قانون يقضي بتعديل مقتضيات الفصول 1، 3، 12، 13، 16 و 20 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.256 المتعلق بتعهد البناءات وتخصيص مساكن للبوابين في البناءات المعدة للسكنى؛

9- مقترح قانون يتعلق بتنظيم النقل الصحي؛

10- مقترح قانون يقضي بإحداث المؤسسة المغربية لتخزين وتوزيع الأغذية.

كما أودع أعضاء الفريق الحركي مقترح قانون يتعلق بتغيير وتتميم المواد 169 و 170 و 172 و 173 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.

وطبقا لأحكام المادة 168 من النظام الداخلي للمجلس، توصلت الرئاسة بطلبات لتناول الكلمة في نهاية جلسة الأسئلة الشفهية ليومه الثلاثاء 7 فبراير 2023 حول المواضيع التالية:

- التشديد على أنشطة البنوك المغربية العاملة في دول الاتحاد الأوروبي، تقدم به السيد محمد يوسف العلوي، رئيس فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب؛

- الأوضاع داخل المكتبة الوطنية، تقدم به السيد نورالدين سليك، رئيس فريق الاتحاد المغربي للشغل؛

- خدمات الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي (CNOPS¹) تقدم به السيد الكرش خلمين، منسق مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

وقد أحيلت الطلبات الثلاث على الحكومة داخل الأجل المحدد، والتي عبرت عن استعدادها للتفاعل معها.

¹ Caisse Nationale des Organismes de Prévoyance Sociale

اقترحه الفريق الاستقلالي، فماذا أعدت وتعد أيضا - لا نشك في اجتهادات وزارتك - ماذا أعددت في هذا الموضوع؟ مع الشكر.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد رئيس المحترم.

الكلمة للسيد الوزير للرد على السؤال.

السيد أحمد التوفيق، وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أشكر السيد المستشار المحترم وفريقه على هذا السؤال.

حقيقة قبل أن أبدأ بالجواب، أريد أن أقول أن المغاربة في الخارج هم الذين بوفائهم لثوابت هذا الدين ولهذا الوطن، يقومون بالمجهود الأكبر في ذلك، ونحن نتدخل كمكملين، يعني الحكومة يعني وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، تأطير الحياة الدينية لهذه الشريحة حاضر ومتواصل مع هذه الوزارة التي تسعى جاهدة إلى تحقيق الرعاية الدينية والروحية لأفراد جاليتنا.

ففي هذا السياق، تم:

- إحداث المجلس العلمي المغربي لأوروبا، الذي يعني بتأطير وحماية وصون الهوية الثقافية والدينية للمغاربة؛

- ثم هنالك فتح متواصل لقنوات التواصل بالتعاون مع الهيئات الرسمية المتمثلة في السفارات والقنصليات وعبر جمعيات ممثلي المساجد التي يسيرها المغاربة في بلاد الإقامة، باعتبارها المخاطب الرسمي للسلطات المكلفة بتدبير الشأن الديني وخلق شراكات معها لتحقيق مشاريع لصالح الجالية؛

- تخصيص اعتمادات مالية سنوية لمساعدة الجمعيات المهمة بالتأطير الديني للجالية، لبناء مساجد وإصلاحها وتجهيزها وتعزيز التأطير الديني، بلغت هذه السنة 104 مليون ديار الدرهم في هاذ 2022، استفادت منها 18 جمعية؛

- إيفاد بعثات علمية من القراء والوعاظ والواعظات مؤهلين سنويا، غادي في شهر رمضان الأبرك، إن شاء الله، غادي يتعدى العدد ديالهم 400 مؤطر، موزعين على 9 دول، منهم مشفوعون ومنهم وعاظ وواعظات ومنهم علماء، هذه العملية التي تعذرت في سنتي 2020 و2021، بسبب جائحة كورونا؛

- تزويد المساجد والمراكز الإسلامية التابعة للجالية بالمصاحف، لحد الآن واحد 150 ألف مصحف اللي توزعت في المساجد؛

أما بخصوص الطلب الذي تقد به السيد عبد الله مكاوي، عضو الفريق الحركي، حول "تزويد الأسواق الوطنية باللحوم الحمراء وبالمنتجات الغذائية الأخرى"، فقد عبرت الحكومة عن تعذر تفاعلها مع الطلب.

وبالنسبة للأسئلة التي توصلت بها الرئاسة من 31 يناير 2023 إلى تاريخه، فهي كالتالي:

- الأسئلة الشفهية: 154 سؤالا؛

- الأسئلة الكتابية: 531 سؤالا؛

- الأجوبة الكتابية: 48 جوابا.

كما سيعقد المجلس، بعد هذه الجلسة، جلسة عامة تشريعية للدراسة والتصويت على النصوص الجاهزة التالية:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 48.22 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور؛

- مشروع قانون رقم 69.21 بتغيير القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وبسن أحكام انتقالية خاصة بأجال الأداء؛

- مشروع قانون رقم 54.22 يقضي بتتميم وتغيير القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.

وفي الأخير، فإننا سنكون على موعد مع جلسة اختتام الدورة الجارية من السنة التشريعية 2022-2023.

شكرا سيدي الرئيس المحترم.

السيد رئيس الجلسة

شكرا السيد الأمين المحترم.

نستهل جدول أعمال هذه الجلسة بالسؤال الأول الموجه لقطاع الأوقاف والشؤون الإسلامية، وموضوعه "التأطير الديني لأبناء المغاربة المقيمين بالخارج".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاستقلالي والوحدة التعاقدية لتقديم السؤال.

تفضلوا السيد الرئيس السيد عبد السلام.

المستشار السيد عبد السلام اللبار:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيد الوزير،

التأطير الديني لأبناء الجالية المغربية بالخارج هو السؤال الذي

السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية:

نعم السيد المستشار المحترم.

الله يبارك فيكم على الدعم ديالكم، غير بغيت نقول بأنه للجيل الثالث، المجهود اللي خصو يتدار أكثر في الإعلام، ثم في لغة جديدة، اللغة تتجعل هاذ الدين كيقنع الناس بأنه في مصالحهم، ماشي قضية ديال العقاب والحساب اللي هو ثابت والجزاء، ولكن عمليا تيخصنا روح الدين ونقنعو الناس بأنه فصالحهم..

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

نمر إلى السؤال الثاني، موضوعه "حصيلة برنامج تكوين الأئمة الأجانب".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من مجموعة العدالة الاجتماعية لتقديم السؤال.

السي الدحماني تفضلوا.

المستشار السيد المصطفى الدحماني:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

نعلم أن بلادنا عملت، في إطار تعزيز الإشعاع الدولي والقاري للنموذج المغربي في تدبير الحقل الديني، على تكوين أفواج من الأئمة الأفارقة المنحدرين من عدد من الدول الإفريقية الراغبة في الاستفادة من التجربة المغربية الرائدة في صناعة التوجه الديني المعتدل، حيث يتلقى طلبة العلم من هذه الدول دروسا تراعي تكوينهم الأساسي وخصوصية بلدانهم.

لذا، نسألكم، السيد الوزير المحترم، عن حصيلة برنامج تكوين الأئمة الأجانب؟ وعن مدى انفتاح وزارتك على عقد شراكات مع دول إفريقية جديدة؟ وعن الإجراءات والتدابير التي تعتمون القيام بها لتجويد العرض التكويني المقدم لهؤلاء الأئمة.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

السيد الوزير الجواب.

السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية:

شكرا لكم السيد المستشار المحترم.

برنامج تكوين الأئمة الأجانب المنحدرين من الدول الإفريقية يأتي

- وتكثيف الزيارات الميدانية إلى بعض المراكز الإسلامية بالخارج للوقوف عن كثب على حاجيات المواطنين.

وبعد الخطاب ديال أمير المؤمنين، أعزه الله، سندخل في مرحلة جديدة يقوم فيها كل بانتقال آخر في هذا الإطار إن شاء الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

تعقيب الفريق المحترم.

تفضلوا السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد السلام البار:

شكرا السيد الوزير.

يقول الله سبحانه وتعالى: "ذلك ما كنا نبغ"، لأن الهدف من سؤالنا هو طمأنة الجالية المغربية على مصير ومستقبل أبنائها، وكلنا يعلم أن الإسلام أصبح يحاصر في أوروبا بالخصوص، لأننا نلمس أن هناك عدة مساجد أغلقت حاليا، هاذ الإغلاق ناتج عن عوامل، احنا ما تناقشوشاي الأسباب لأن هي ضروري، ونكونو حتى احنا تنوافقو على الإغلاق ديالها، ولكن احنا اللي نتخوفو منه باسم الفريق الاستقلالي طبعاً، نتخوفو منو هي قلة التأطير.

احنا ما تنشكوشاي في الاجتهادات ديالكم، السيد الوزير، واحنا مطمئنين على العمل ديالكم والوعاظ والأئمة اللي تتأطروهم باستمرار، وتنشكرو وزارة الأوقاف في هاذ الصدد، لأن بتوجهات من مولانا أمير المؤمنين، أيده الله، ها احنا تنأطرو الأئمة في إفريقيا، واعطات واحد الثمار كبيرة وقوية جدا، لأن الإسلام يجب أن ينشر من طرف أبنائه، والمغرب الحمد لله معروف بالمذهب ديالو المالكي أننا نحافظ "إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون".

احنا ما غناقشوشاي هاذ الشيء، ولكن احنا واثقين من الكفاءة ديالكم، السيد الوزير، اللي تتبعو توجهات سيدنا الله ينصره، واحنا مطمئنين، غير هاذيك الجيل الثالث أو الأجيال المقبلة خصها تكون مؤطرة وتكون واعية، تكون فاهمة.

الله يوفقنا ويوفقكم لنشر هذا الدين الحنيف، الذي نتشبع به، وله قدسية خاصة في نفوس المغاربة.

الموفق الله سبحانه وتعالى، السيد الوزير.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

رد السيد الوزير على التعقيب، إن كان هنالك تعقيب.

في العديد من المواسم الدينية بهذه البلدان، كما تقوم بلادنا بإرسال العديد من العلماء والأئمة للمساهمة في التأطير الديني بأوروبا، خاصة في شهر رمضان الأبرك.

وبتوجيهات سامية من أمير المؤمنين، أطلقت بلادنا منذ سنوات مؤسسة تكوين الأئمة الأفارقة، حيث يشهد البرنامج إقبالا كبيرا من هذه البلدان، بالنظر إلى صورة المغرب وتاريخه في نشر الإسلام والتدين في هذه البلدان.

إنها فرصة لنا، السيد الوزير، لنعبر عن دعمنا القوي لكل الجهود التي تبذلها بلادنا، تحت قيادة جلالته الملك أمير المؤمنين في نشر الإسلام وترسيخ قيم وترشيد التدين في مختلف مناطق العالم، وهي فرصة لكم لتعريفنا وتعريف الأمة من خلال البرلمان بمجهودات بلادنا في تكوين الأئمة الأجانب بالمغرب وحصيلة هذا البرنامج، وكذلك فرصة لكشف حصيلة عملية إرسال المرشدين الدينيين المغاربة في إطار مهام التأطير الديني ومعايير الانتقاء التي تعتمدونها في هذا المجال، ونعتقد أن الوسيلة قد أدركت غايتها من خلال عناصر الجواب الذي بسطتموها أمامنا.

فشكرا لكم السيد الوزير.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

ما كابت تعقيب السيد الوزير.

شكرا.

إذن نمر للسؤال الثالث، موضوعه "مراقبة عمليات السمسرة التي تهم كراء الشقق التابعة لوزارة الأوقاف".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاشتراكي لتقديم السؤال.

تفضل السي عبد الإله.

المستشار السيد عبد الإله حيزير:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

نسائلكم، السيد الوزير، حول اتخاذكم لإجراءات فعلية لمراقبة عمليات السمسرة التي تهم كراء الشقق والأماكن الحسبية التابعة للأوقاف؟ وهل من إمكانية لمراجعة الأئمة المرتفعة لكراء الشقق الحسبية؟

إثر القرار السامي لأمير المؤمنين، أعزه الله، في رعاية روابط الأخوة التي تحفظها المملكة المغربية عبر القرون مع عدد من البلدان، واستجابة لانتظارات معبر عنها رسميا من جانب البلدان الإفريقية.

وهذا البرنامج طلبات موجهة إلى أمير المؤمنين جلالته الملك محمد السادس، حفظه الله، من عدد من رؤساء الدول، التي تتقاسم مع المملكة المغربية الثوابت الدينية ذاتها، ولاسيما قضية العقيدة.

وقد بلغ عدد الطلبة الأجانب المنحدرين من الدول الذين استفادوا من هذا التكوين بمعهد محمد السادس لتكوين الأئمة المرشدين والمرشدات، منذ إحداثه سنة 2015 إلى متم سنة 2020، ما مجموعه 2798 طالبا وطالبة، موزعين على 9 بلدان.

العرض التكويني: يستفيد الطلبة الأفارقة من تكوين أساسي مدته سنتين، وتكوين قصير في بعض الأحيان للأئمة العاملين، ويتلقى الطلبة تكويننا يراعي خصوصية كل دولة، إضافة إلى المواد المشتركة في المواد الإسلامية والعلوم الإنسانية، يدرس الطلبة التاريخ والجغرافيا والنظام السياسي لبلدانهم، يتولى إلقاءها أساتذة ترسلهم المؤسسات المعنية.

كما يتلقى الطلبة بالمعهد تكوينا مهنيا موازيا لتكوينهم الديني والعلمي على يد أساتذة متخصصين من المكتب الوطني للتكوين المهني في تخصصات الكهرباء والبناء والخيطة والفلاحة والمعلومات.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

التعقيب للمجموعة المحترمة.

المستشار السيد المصطفى الدحماني:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

نعلم أن مساءلة الحكومة من صميم مهام البرلمان، ولكن المسألة لا تكون دائما لأغراض الرقابة التقليدية الصراعية، بل تتم أحيانا كثيرا من باب التعاون بين السلط.

وسؤالنا اليوم عن الإشعاع الديني للمملكة المغربية في الخارج ودورها في ترشيد التدين عبر العالم، فبلادنا عبر تاريخها الممتد كانت دائما منارة للعلم ومركزا لتخريج العلماء بمدارسها العتيقة وجامعتها القرويين.

اليوم، تحت القيادة الرشيدة لأمير المؤمنين، تقوم بلادنا بأدوار دينية متميزة في العالم، سواء ببناء المساجد في مناطق مختلفة من العالم من شرق آسيا إلى أمريكا الجنوبية، أو عبر مؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة التي تنتشر فروعها في بلدان إفريقية، أو عبر المشاركة المغربية

وانطلاق السمسرة خبرات يعدها خبراء موثوقون حسب حالة السوق العقارية والظروف الاقتصادية، لأن إذا زولنا القضية ديال خفضنا ما بقاش ممكن السمسرة وما بقاش ممكن أنه نعطيو بكيفية من الكيفيات اللي هي مقبولة من ناحية العدل.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.
الكلمة للفريق المحترم في إطار التعقيب.
السي عبد الإله تفضلوا.

المستشار السيد عبد الإله حيزر:

شكرا السيد الرئيس.

هدفنا كفريق، السيد الوزير المحترم، من طرح هذا السؤال هو تنوير الرأي العام الوطني حول بعض الإشكالات المرتبطة ببراء الأملك الحبسية والشقق التابعة لوزارة الأوقاف، فرغم ما تقوم به هذه الجهات المسؤولة التابعة للوزارة من إعلانات لإجراء سمسرة علنية وعمومية، وفقا لمقتضيات مدونة الأوقاف والنصوص التطبيقية المتعلقة بتنظيم كراء محل أو شقة معينة، فرغم هذه الجهودات إلا أننا وللأسف، السيد الوزير، نسجل أن الكثير من عمليات السمسرة تشوبها سلوكيات غير مقبولة من طرف سماسرة محترفين في تنزيل سياسات تسويقية، ضدا على القانون المنظم لمثل هذه العمليات، مما يجعلنا نتساءل حول إمكانية تواطؤ بعض المسؤولين في عمليات السمسرة، قد يعتبرها البعض وعاء عقاريا مدرا للأموال، مما يتطلب تحديد آليات الحكامة وتفعيل لجان المراقبة والتفتيش الداخلي للتحقيق أو العمل على خلق لجان محايدة لتتبع هذه العمليات، سواء في الزيادات العشوائية المتعلقة بسومة الكراء أو عند عمليات السمسرة، لأنه، السيد الوزير، تعرفون جيدا الفئة التي تقصد وزارة الأوقاف للكراء، خصوصا الشقق، هي فئة البسطاء من المواطنين، والمفروض هو التعامل بالحياد ومراعاة مستوى الدخل الخاص بهم، ولكن للأسف سومة الكراء تعرف ارتفاعا مستمرا، مما يترتب عنه احتقان اجتماعي لدى مجموعة من الأسر عبر التراب الوطني، والتي أصبحت اليوم مهددة بالإفراغ والتشرد.

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

السيد الوزير، في حدود ما تبقى من الوقت.

تفضلوا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

جواب السيد الوزير.

السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية:

شكرا لكم السيد المستشار المحترم.

تدبير الأملك الحبسية، كما تعلمون، يخضع لضوابط وقواعد منظمة بالظهير الشريف المتعلق بمدونة الأوقاف، تتكلف الوزارة وفق هذه الضوابط والقواعد بتدبير هذه الأملك واستثمارها والحفاظ عليها وتنمية مداخيلها، بما يلائم طبيعتها ويحقق مصلحة ظاهرة للأوقاف.

من أهم هذه القواعد التي جاءت بها المدونة:

- إخضاع جميع المعاملات الوقفية: المعاوضات والكراء وبيع الغلال ومواد المقالع وعائدات الوقف العام لإجراءات السمسرة وطلب العروض، شريطة التقيد بمبادئ المنافسة والمساواة بين المتنافسين والالتزام بقواعد الشفافية والإشهار المسبق (المادة 61 من مدونة الأوقاف)؛

- المسطرة فيما الإشهار، تحرص نظارة الأوقاف على تطبيق إجراءات السمسرة في كل عملية من العمليات المذكورة، وفق الضوابط الحبسية الجاري بها العمل بإعداد برنامج للسمسرة وإشهار على نطاق واسع بجميع وسائل الإشهار؛

- ثم شرط العلانية والحضورية (تشرف على السمسرة لجنة محلية مكونة من ناظر الأوقاف ورئيس مصلحة تسيير الأملك الوقفية والموظفين، كما يقوم رئيس اللجنة بافتتاح السمسرة إلى غير ذلك)؛

- إمكانية المرجعة التي تحدثت عنها، تحدد أئمنة كراء المحلات الحبسية وفق قواعد أساسية، تنص عليها المادة 80 من مدونة الأوقاف، وهي:

✓ عدم جواز كرائها بأقل من كراء المثل في السوق: لأن الأوقاف مالك كالملاك، باغي يجيب رأسمال لأغراض أخرى دينية واجتماعية وغير ذلك، يعني لا يمكن الكراء بأقل من كراء المثل، وتنظم إمكانية المراجعة حسب نوع المسطرة التي تم بها الكراء.

✓ الأكرية المجرة عن طريق السمسرة أو طلب العروض: أئمنة الكراء المحددة بالمزاد لا يمكن مراجعتها، طبقا لصريح نص المادة 90 من مدونة الأوقاف التي تنص على عدم أحقية المكثري في تخفيض السومة الكرائية.

✓ الأكرية المجرة عن طريق التولية: أئمنة الكراء خاضعة للتفاوض بين الوزارة والمولى له حق الكراء، بشرط عدم التخفيض من الكراء السابق، هذا وتعتمد إدارة الأوقاف عند تحديد المبالغ

السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية:

السيد المستشار المحترم،

كثيرا ما متفقد معك، يمكن توقع واحدة ولا جوج أراها ليا نشوف، أجي عندي نتشروا أنا وياك، إيه. أما هذه الأمور تساعد على التشويش على واحد المؤسسة كبيرة اللي هي الأوقاف.

شكرا لكم.

أجي عندي مرحبا، وقل لي هذه ولا هذه، وإذا كان شي حاجة نعاقبو شي واحد اللي مسؤول عليها.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

ونشكر السيد الوزير، وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، على مساهمته القيمة في هذه الجلسة.

وننتقل الآن للسؤال الآتي الأول الموجه لقطاع الاقتصاد والمالية، وموضوعه "تعزيز تواجد بلادنا في إفريقيا".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق التجمع الوطني للأحرار لبسط السؤال.

تفضل السبي كمال.

المستشار السيد كمال صبري:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

السيدات والسادة الإخوان المستشارين المحترمون،

السيدة الوزيرة المحترمة،

في إطار علاقات التعاون جنوب-جنوب التي تربط المملكة المغربية مع الشركاء الأفارقة في المجال الاقتصادي، نساثلكم عن التدابير المزمع اتخاذها من طرف وزارتك لتعزز تواجد بلادنا على المستوى الإفريقي، وكذا تفعيل مجموعة من الاتفاقيات مع الدول الإفريقية.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة للسيدة الوزيرة للرد على السؤال.

تفضلي السيدة الوزيرة.

السيدة نادية فتاح، وزيرة الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس.

السيد المستشار المحترم،

بلادنا بالقيادة الرشيدة لصاحب الجلالة، نصره الله، جعلت من التعاون مع القارة الإفريقية اختيارا استراتيجي على مبدأ تعزيز وتطوير العلاقات جنوب-جنوب في سبيل الرقي إلى شراكة حقيقية وفق منظور رابح-رابح، والإجراءات التي تتقوم بها الوزارة في هذا الصدد، أولا، عصرنة وتطوير الإطار القانوني المنظم للاستثمارات، فكما ذكرتو كإبنة 27 اتفاقية لحماية الاستثمارات مع الدول الإفريقية اللي كيمثل تقريبا الثلث ديال مجموع الاتفاقيات اللي وقعت عليها المملكة. وبالتالي المغرب يحتل المرتبة الثانية في القارة الإفريقية في هذا الصدد.

في نفس الاتجاه، لتشجيع الاستثمارات بالنسبة للمجال الضريبي 14 ديال الاتفاقيات لمنع الازدواج الضريبي المبرمة مع الدول الإفريقية.

وفيما يخص التعامل الجمركي، كإين فنفس الاتجاه كإين اتفاقيات مع 5 ديال الدول الإفريقية.

كذلك، من أجل تسهيل ولوج المقاولات المصدرة نحو أفريقيا، كإين حلول للضمانات، فتم ترشيد عرض هاذ الضمان اللي يقدر يوصل 40 مليون درهم، وكإين كذلك مشاورات مع مؤسسات الضمان القارية أولا عالمية باش حتى هوما يستافدو منها الشركات المغربية اللي بغات تصدر.

وكذلك، فيما يخص الميثاق الجديد للاستثمار، فكإين كذلك تحفيزات وتشجيعات للشركات المغربية اللي غتبغي تستثمر أولا تصدر المنتوجات ديالها خارج المملكة.

هاذي بعجالة أهم التدابير لتشجيع هاذ العلاقات مع إفريقيا.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة المحترمة.

التعقيب للفريق المحترم.

تفضلوا السيد المستشار.

المستشار السيد كمال صبري:

شكرا، السيدة الوزيرة، على مجموعة ديال التوضيحات اللي اعطيتونا، ولكن لازم أننا نذكرو بأنه فعلا كإين واحد المجموعة ديال المؤشرات، اللي كتجعل باش أننا نسرعو من هاذ الوثيرة ديال هاذ الاستفادة من هاذ المجموعة ديال هاذ الاتفاقيات، فالنظرة ديال صاحب الجلالة، نصره الله، كانت زعما استباقية أو كانت واحد النظرة استراتيجية كبيرة، بحيث أنه اليوم عندو المغرب كتجمعو واحد 900 اتفاقية مع مجموعة من الدول الإفريقية.

كنشوفو كذلك هاذ التحولات العالمية، هاذ الأطماع ديال واحد المجموعة ديال الدول سواء الأوروبية، سواء الأمريكية، سواء كذلك

تحديات، وأحسن حاجة أننا نشتغل اليد فاليد مع الدول الأفريقية الأخرى.

السيد رئيس الجلسة:

انتهى الوقت.

شكرا السيدة الوزيرة.

نمر إلى السؤال الآني الثاني، موضوعه "مراقبة الأسعار وضمان تزويد السوق الوطنية بالمنتجات الغذائية الأساسية".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الأصالة والمعاصرة لتقديم السؤال.

المستشارة السيدة صفية بلفقيه:

شكرا السيد الرئيس.

نسائلكم، السيدة الوزيرة المحترمة، حول الآليات المعتمدة لمراقبة الأسعار لضمان تزويد السوق الوطنية بالمنتجات الغذائية الأساسية؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الرئيسة المحترمة.

الكلمة للسيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية:

شكرا السيدة المستشارية المحترمة.

هاذ الموضوع مهم بالنسبة للحكومة، واعية بالضرورة ديال ضمان تزويد السوق بالمنتجات الغذائية الأساسية كما ورد في السؤال.

فالحكومة تقوم بعدة إجراءات استباقية اللي الهدف منها الضمان ديال الشروط المناسبة، السهر على تموين الأسواق بكميات وفيرة من هاذ المواد الأساسية أولا، تفعيل مقتضيات قانون حرية الأسعار والمنافسة من أجل محاربة المضاربات والتصدي للاحتكار والسهر كذلك على سلامة المواد المعروضة للبيع ومراقبة التطابق ديالها مع المعايير المعتمدة واحترام الشروط الصحية.

فيما يخص الوضعية الحالية للأسواق، فالمؤشرات تؤكد على أنها مزودة بشكل عادي، مازال غنرجعو يمكن للأسعار في أسئلة مقبلة، وهاذ التزويد مهم جدا خصوصا وأننا نحن مقبلون على شهر رمضان الكريم.

شكرا.

من القارة الآسيوية، وخاصة الصين اللي كتوجه اليوم للقارة الإفريقية، ولكن التوقع الإستراتيجي ديال المغرب كييجعل أنه يكون أقرب وأقرب للاستفادة من هاذ الدول، فالمغرب، السيدة الوزيرة، كتعرفي بأنه فعلا كتربطنا واحد العلاقة وكذلك كايينة واحد المبادرات استباقية اللي شملت الحقل الديني والإنساني والتنموي.

كايين كذلك واحد المجموعة ديال الزيارات الميمونة لصاحب الجلالة لهاذ الدول، اللي كل مرة وفكل زيارة ملكية إلا كتترسخ هاذ العلاقة، فملي كنتكلمو على 900 اتفاقية، والمغرب يالاه كنشوفو، السيدة الوزيرة، الاستثمارات ما كتفتوتش 4.5 مليار ديال الدرهم، كنشوفو كذلك أنه الوزن ديال المغرب التجاري يظل ضعيفا فهاذ القارة، حيث أن حصته فالسوق الأفريقية جنوب الصحراء لا تتعدى 0.3%، كنظن أنه كان يمكن لينا تكون عندنا تواجد اقتصادي ديالنا أهم وأكثر من ذلك.

فلهاذ، السيدة الوزيرة، نطالبكم بتحليل استراتيجي للمبادلات التجارية حسب القطاعات الاقتصادية، اللي خصها تسرع واحد المجموعة ديال الوزارات خصها تسرع بهاذ العلاقات اللي كتربطنا مع واحد المجموعة من الدول الإفريقية.

وكذلك، خصنا أننا، السيدة الوزيرة، باش نأهلو البنية التحتية التجارية وتحسين المناخ القانوني، وهذا شيء مهم لمنظمي العلاقات التجارية والاستثمارات مع دول القارة الإفريقية وكذا إتمام مسطرة المصادقة على هذه الاتفاقيات.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة للسيدة الوزيرة للرد على التعقيب.

السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد المستشار المحترم.

ما يمكن لنا إلا نتفقو بأن (le potential) اللي عندنا فالقارة الإفريقية مازال ما وصلناش ليه، كنشوفو اليوم بأن يمكن الشركات الكبرى ولا القطاع المالي هوما اللي بادر باش يستثمرو فالقارة الإفريقية، الشركات يمكن المتوسطة ولا الصغرى ما عندهومش الإمكانيات، وبالتالي هاذ الحلول ديال الضمانات وديال هاذ الاتفاقيات غير باش نشجعو عدد أكبر، ولكن كايين كذلك مشاريع هيكلية فالقارة في (la ZLECAF) منطقة التجارة الحرة القارية، وهذا الدور ديال الحكومات باش حتى احنا ننخرطو باش التسريع، لأن هاذ المشاكل اللي تكلمتي عليهم لا اللوجيستكية ولا عدد المعاناة ماشي خاصة بالمغرب.

احنا عندنا مؤهلات قوية اللي كتجعل منا بوابة لأفريقيا، ولكن كايين

² Zone de Libre-Echange Continentale Africaine

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة.

التعقيب للفريق المحترم.

تفضلي أستاذة صفية.

المستشارة السيدة صفية بلقبيح:

أشكركم، السيدة الوزيرة المحترمة، على جوابكم القيم.

وأود أن أثير انتباهكم إلى أن معظم الأسر المغربية تبدي قلقها من استمرار ارتفاع الأسعار، أسعار المواد الغذائية وأن الظرفية الحالية الصعبة المتسمة بتداعيات جائحة كورونا والحرب الروسية الأوكرانية وتأثيرها الكبير على القطاعات الحيوية وسلاسل الإنتاج والتوريد، كل هذا يؤثر على قدرات الاقتصاد الوطني على الخروج من الوضعية الحالية وتجاوز الأزمة الظرفية، ومع ذلك تمضي الحكومة بخطى ثابتة في تنفيذ الإصلاحات التي أعلنت عنها، بما ينسجم مع التوجهات الواردة في النموذج التنموي ومع توجهات صاحب الجلالة، نصره الله وأيده.

السيدة الوزيرة المحترمة،

إن الرهان الأكبر اليوم هو إقرار الدولة الاجتماعية، ومنها ضمان القدرة الشرائية وضبط مراقبة الأسعار وضمان تزويد السوق الوطنية بالمنتجات الغذائية الأساسية، وهو ما يتطلب من الحكومة مواصلة الجهود المبذولة للمحافظة على استقرار وتزويد السوق الوطنية عبر ما يلي:

1- وضع سيناريوهات لتكوين المخزون الاستراتيجي من المواد الغذائية المصنعة:

2- العمل مع المهنيين من أجل استيراد المواد الأولية بأثمنة تفضيلية:

3- ضرورة واستعجالية إطلاق سياسة وطنية للإنتاج، تبعده تدريجيا عن الارتباط الكلي بالسوق الدولية لضمان حاجياتنا من هذه المواد الأولية.

ومقابل هذا المجهود الاستراتيجي الواجب بذله لضمان حسن تزويد السوق الوطنية بالمنتجات الغذائية الأساسية، فإن الحكومة مطالبة بتفعيل مختلف الآليات القانونية والإدارية المعتمدة لمراقبة الأسعار، من قبيل ضرورة استدانة عقد اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع التموين والأسعار وعمليات المراقبة للجودة والأسعار والرفع من قدرتها التواصلية مع الرأي العام الوطني.

وأخيرا، وليس أخرا، تكثيف دوريات مراقبة إشهار الأثمان وضبط المخالفات بشكل دوري.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

رد السيدة الوزيرة على التعقيب.

تفضلوا السيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

فاحنا كنتفقو بأن السيادة الغذائية من أولويات الحكومة، وكاين استراتيجيات، راه كاين استراتيجية خصوصا في قطاع الفلاحة، ولكن ماشي غير في قطاع الفلاحة.

على أي، في هاذ الظرفية بالضبط خليني نركز يمكن على المراقبة ديال الأسواق فبعض الأرقام: ففي سنة 2022 تم التنظيم ديال تقريبا 21 ألف عملية للمراقبة ديال 300 ألف نقطة، تم من خلالها حجز تقريبا 1100 طن من المواد الفاسدة و12 ألف مخالفة، غير في هاذ الشهر ديال يناير من هاذ السنة راقبت اللجنة تقريبا 17 ألف نقطة للبيع، وللأسف كانت تقريبا 900 مخالفة والعمل مستمر.

فيما يخص تزويد الأسواق في هاذ الظرفية، فاللجنة بين وزارية مجتمعة اليوم مع الثالثة ديال العشية باش نحضرو في أحسن الظروف لشهر رمضان، اللي نتعرفو حتى هو تيكو في نوع من التحديات، لا للأسعار ولا لتموين الأسواق.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة.

السؤال الثالث موضوعه "ارتفاع أسعار العديد من المواد الأساسية".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الاتحاد المغربي للشغل لتقديم السؤال.

تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد نور الدين سليك:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

سنخاطبكم بلغة الطبقة العاملة التي تعيش على صفيح نار الأسعار، وهو الإجماع يسائلكم، السيدة الوزيرة، فالطبقة العاملة تكتوي يوميا بنار الغلاء الفاحش المتصاعد والفضوي لأسعار معظم المواد الاستهلاكية الأساسية، ونخشى أن تشتعل أكثر مع حلول شهر رمضان، الذي يقض مضجع المواطنين، نتيجة محدودية القدرة

ظروف يمكن مناخية في هاذ الوقت، لأن كان واحد النقص في الإنتاج، وكاين اليوم تفاعل مع جميع المنتجين، مع جميع المتدخلين من وزارة الفلاحة، ويكون، إن شاء الله، تحسن مقبل وقبل شهر رمضان في الأسعار.

على أي كاين تتبع مع جميع الفاعلين في هذا القطاع.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة.

التعقيب للفريق المحترم.

تفضلوا السيد الرئيس.

المستشار السيد نور الدين سليك:

الأسواق اللي تنتقداو منها، السيدة الوزيرة، أكثر بكثير من هذه الأرقام اللي اعطيتي، يعني كاينة واحد الزيادة اللي قد تفوق 50% في كل المواد الأساسية، اللحم راه طلع من 60 درهم 1200 ريال لـ 2400 ريال، وبالتالي خصنا مجموعة من الإجراءات، الحكومة خصها تكون عندها الجرأة السياسية للإفصاح عن هذا الواقع من أجل التخفيف الحقيقي على القدرة الشرائية وضبط مراقبة الأسواق ومواجهة كثرة الوسطاء والمضاربين ولوبيات الاحتكار المتسببون الرئيسيون، السيدة الوزيرة، في احتداد موجة الغلاء الفاحش والمستفيدون الرئيسيون من هذا الوضع.

محدودية الإجراءات المتخذة من قبل الحكومة الهادفة إلى تخفيف من وطأة الغلاء وعدم استدامتها، بدليل أن الأسعار ماضية في الارتفاع منذ مدة، ماضية في الارتفاع، فشل السياسة الفلاحية التصديرية في ضمان الأمن الغذائي وتوفير المنتوجات الغذائية بأسعار معقولة، إذعان الحكومة لأوامر المؤسسات النقدية الدولية بعدم تخفيض الضرائب لمواجهة التضخم والغلاء.

إننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل، ونحن نعبر عن استيائنا لتردي الأوضاع المعيشية، ندعو إلى وضع آليات مستدامة لحماية القدرة الشرائية ومن بينها:

- مراجعة النظام الضريبي؛

- تخفيض سعر المحروقات بدءا بتسقيفه؛

- تخفيض الضريبة على القيمة المضافة لكل المواد الاستهلاكية وفي مقدمتها الماء والكهرباء، كما قامت بذلك الدولة الإسبانية الجارة؛

- والزيادة العامة في الأجور؛

- وتخفيض الضريبة العامة على الدخل كآلية التي اعتمدها الكثير

من الدول بما فيها جيراننا.

الشرائية للأجراء وبعده يأتي عيد الأضحى.

فالأسعار للكيلو، السيدة الوزيرة، اللحوم وصلت إلى 2400 ريال، الدجاج 460 ريال، الحوت ماشي من حقنا، الخضر 260 ريال كمعدل، الزيت 2400 لخمسة لتر، العدس 360 ريال، الحمص 480 ريال، الديسبرحتى هو ما من حقناش، البيض البلدي وصل 50 ريال، الرومي 30 ريال.

إنه وضع بات يهدد السلم الاجتماعي، نتيجة التداعيات الكارثية على القدرة الشرائية للطبقة الكادحة، وفي طليعتها الطبقة العاملة.

فما هي الإجراءات الجريئة التي ستخذها حكومة الدولة الاجتماعية لحماية جيوب شعبنا من هذا الهجوم الممنهج؟

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

رد السيدة الوزيرة على السؤال.

السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد المستشار المحترم.

يمكن باش نجاوبو على هاذ المواد الأساسية، مع اختارت على أن تعطي أمثلة، يمكن من الأفضل نجاوبو على هاذ الأمثلة.

نتكلمو، أولا، على المواد بحال القطنيات أو لا القمح اللي عرفت ارتفاعا منذ أكثر من سنة بسبب تداعيات ما بعد كوفيد والأزمة الأوكرانية، فات لنا تكلمنا على الإجراءات اللي قامت بها الحكومة لدعم هاذ المواد الأساسية من جهة.

كاين مواد أخرى اللي كتنتج محليا والتي تتعرف اليوم يمكن ارتفاع، إلى اخدينا يمكن مثال أو لا جوج، تكلمت على اللحوم، كما تكلمت اليوم كاين واحد ارتفاع ديال 10، 15 درهم، ناتج، أولا، أن بسبب الجفاف اللي كان السنة الماضية، كان يمكن نقص في الأبقار الأليفة، وبالتالي كانت تدابير في هاذ الشهر باش نسمحو بدون.. بلا ما تكون (TVA³) أو (les droits de douane)، تقريبا 200.000 باش نعاودو ندعمو هاذ الإنتاج ديال اللحوم داخل المملكة، لأن كاين نقص، هاذ النقص ناتج بالطبع عن الجفاف وكذلك على الارتفاع في الأسعار ديال المواد (Aliment du bétail)، وبالتالي هاذ الإجراءات كلها كاينة وزارة الفلاحة وكان عندها اللجنة هاذ العشية متبعة مع جميع المستوردين ديال الأبقار باش نرجعو تدريجيا لهاذيك الأسعار ديال اللحوم اللي كانت قبل هاذ الأزمة اللي كنعيشوها.

مثال يمكن آخر اللي تكلمت عليه، هو ما الطماطم، اليوم راه شفننا وصلت، كانت يمكن في دجنبر 5 دراهم، 10 دراهم، وهاذي ناتجة على

³ Taxe sur la Valeur Ajoutée

السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية:

شكرا، السيد المستشار، على هذا السؤال.

لأن بالطبع هذا القطاع غير المهيكل هو تحدي كبير للمجتمع ككل، للمستخدمين، للمقاولات، لأنها تمنعهم من واحد التنافسية سليمة، وكما جاء في التصريح الحكومي لـ 2021-2026 كآينة بلورة استراتيجية وطنية لمعالجة وإدماج هذا القطاع الهيكلي، فالتدابير خصها تكون أفقية، لأنها كتمس العديد ديال القطاعات والعديد ديال المحاور.

غير بعجالة، لأن الوقت ما غيكفيناش باش نتطرقولهدا الموضوع بشكل شمولي، فأولا ننظنو بأن هذا الورش الملكي الكبير لتعميم التغطية الاجتماعية هو غادي يساعدنا باش نحاربو هذا القطاع غير المهيكل، فشفنا اليوم العدد ديال الناس اللي لجؤو إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، لأنهم شافو غادي يكون واحد العرض وغادي يكون يشجعهم باش يجيوينخرطو في القطاع المهيكل.

النظام ديال المقاول الذاتي بالرغم كآين انتقادات ولكن نقدونقولو أنه جاب واحد الحل عملي فالיום وصلنا تقريبا 400.000 مقاول ذاتي، فهو كذلك من شأنه أنه يشجع على الناس تخرج من القطاع غير المهيكل إلى القطاع المهيكل.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة المحترمة.

تعقيب الفريق المحترم، تفضلوا السيد المستشار.

المستشار السيد محمد رضى الحميني:

شكرا السيدة الوزيرة على جوابكم.

لا بد ما نأكدو مرة أخرى على أن هاذ القطاع غير المهيكل أصبح يشكل ثقلا كبيرا وعبئا متزايدا على البنية الاقتصادية الوطنية، بحيث كيشكل 30% من الناتج الداخلي الخام حسب المعطيات الأخيرة لبنك المغرب.

وعليه، فإن الإصلاح الجزئي لهاذ القطاع اليوم لم يعد مجديا، خصوصا من الآثار السلبية الكبيرة على الاقتصاد الوطني وعلى تنافسية المقاولات.

وعلى سبيل المثال لا الحصر، السيدة الوزيرة، كيتسبب الاقتصاد غير المهيكل في اختلالات اقتصادية قوية، نذكر من بينها:

- خسارة في الإيرادات الضريبية والمساهمات الاجتماعية بالنسبة للدولة؛

- خلق فجوات وتفاوتات قوية بين القطاعين المهيكل وغير المهيكل

وشكرا السيدة الوزيرة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

الكلمة للسيدة الوزيرة للرد على التعقيب في حدود ما تبقى من الوقت.

تفضلوا السيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية:

شكرا.

اتفقت معك على ارتفاع الأسعار، ولكن ما غنتفكش بأن الإجراءات ما كآيناش، فتكلمنا على المواد الأساسية، وراه عبر صندوق المقاصة كآين واحد الدعم، كآين كما قلت في الجواب اللي من قبل مراقبة ديال الأسواق والمعاملات، كآين تضاربات هاذ الشيء معروف، ولكن راه احنا في الميدان باش كناقبو هاذ الشيء كله.

وبغيت غير نقول بأن حتى في هذه الظرفية ملي تيكون شي حاجة آنية بحال اللحوم راه قمنا بالواجب في هذا الصدد.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة.

نمر إلى السؤال الرابع، موضوعه "بلورة استراتيجية وطنية لمعالجة وإدماج القطاع غير المهيكل".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب لبسط السؤال.

السبي محمد رضى، تفضلوا.

المستشار السيد محمد رضى الحميني:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

نسائلكم، السيدة الوزيرة، عن التدابير والإجراءات العملية اللي غتتخذوها قصد بلورة استراتيجية وطنية وإدماج القطاع غير المهيكل؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

جواب السيدة الوزيرة.

مع (l'ANAPEC⁴) التي غادي يخلق ويشارك 100 ألف مشروع ويساعد 100 ألف مشروع، فتمت إعادة الهيكلة ديال (l'ANAPEC) التي كان عندها 90 وكالة، وغادي تطلع لـ 300 وكالة، باش يكون واحد الدعم لا للمقاولين الذاتيين، الناس التي فالقطاع غير المهيكل، وغير ذلك.

كذلك، إحداث مناطق صناعية أو تجارية، من جهة أخرى خص كذلك العقاب فالوقت التي غادي نلقاها الناس التي كيمشيو عنوة لهاذ القطاع غير المهيكل وذكرتو بأن فتزيل قانون إطار ديال الإصلاح الضريبي، راه أعلننا بأن هاذ العام تكلفنا خصوصا فيما يخص الضريبة على الشركات، وابتداء من السنة المقبلة غادي نجيو بمبادرات وإجراءات لمحاربة هاذ الظاهرة.

بالطبع مع الاعتماد على تبادل المعلومات مع جميع المؤسسات التي غادي تساعدنا باش يكون عندنا المعلومات الكافية باش نحاربو هاذ الظاهرة.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة المحترمة.

"إفلاس العديد من المقاولات" هو موضوع السؤال الخامس للفريق الحركي.

الكلمة لأحد السادة المستشارين، تفضلوا السيد الرئيس، السي مبارك.

المستشار السيد مبارك السباعي:

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

في ظل الوضعية الاقتصادية المتأزمة، تواجه مجمل المقاولات، خاصة الصغرى والمتوسطة، عدة مشاكل، فمنها من أعلنت عن إفلاسها ومنها المقبلة على الإفلاس.

على هذا الأساس، نسائلكم السيدة الوزيرة المحترمة عن التدابير المتخذة لدعم وإنقاذ المقاولات الوطنية من هذه الوضعية المتأزمة؟ شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة للسيدة الوزيرة للرد على السؤال.

بالنسبة للمقاولات، خصوصا على مستوى التنافسية ديال هاذ المقاولات، فيما يتعلق بالأسعار وعدم تأدية الضرائب وقلة التكاليف؛ - وجود طبقة عاملة التي كتقدر بأكثر من 4 مليون شخص التي ما كتستفدش من الشروط والضمانات القانونية للشغل.

وحسب التقرير ديال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، فإن ميزانية الدولة كتخسر سنويا أكثر من 40 مليار ديال الدرهم بسبب هاذ القطاع غير المهيكل، بالإضافة إلى أن هاذ القطاع كيشكل واحد المشكل كبير وكيعرقل بشكل مباشر عدد كبير من الإصلاحات، خصوصا الإصلاحات الضريبية، وكنو هو بالإصلاح الضريبي التي الوزارة ديالكم واكباتو من خلال تنزيل القانون الإطار والإصلاحات الضريبية التي بدأت خصوصا من هاذ قانون المالية.

فإننا في الاتحاد العام لمقاولات المغرب ندعو إلى إدماج هاذ القطاع غير المهيكل في النسيج الاقتصادي بكيفية تدريجية وتحفيزية لمختلف الفاعلين عبر جعله أكثر جاذبية، وهو الشيء الذي كيتطلب تحسين العدالة الضريبية وتوسيع الوعاء الضريبي، بالإضافة إلى تطوير تبادل المعطيات ما بين إدارة الجمارك، إدارة الضرائب، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومكتب الصرف، من أجل جرد تفصيلي لأية أنشطة غير منظمة وسرية بهدف توفير إطار موضوعي للتقييم والمراقبة.

أيضا، كتقترحو:

- تسريع وثيرة الإستراتيجية الوطنية للشمول المالي (l'inclusion financière)؛

- توفير مناطق النشاط الاقتصادي والصناعي، التي كتستجاب لمتطلبات هاذ الفئة باش نواكهم في إطار التكوين على غرار الوحدات الصناعية التي تحدثات مؤخرا بجهة طنجة-تطوان-الحسيمة، والتحسيس كيف قلت، السيدة الوزيرة، بأهمية نشاط المقاول الذاتي.

وفي الأخير، فإننا في الاتحاد العام لمقاولات المغرب على أتم الاستعداد باش نشتاغلوسويا مع الحكومة وكل الفاعلين بهدف الإدماج التدريجي والفعلي لهاذ القطاع غير المهيكل في المنظومة الاقتصادية الوطنية. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

رد السيدة الوزيرة على التعقيب.

السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية:

شكرا.

لمحاربة هاذ القطاع غير المهيكل خص تحفيزات، فبغيت نعطي كسبيل المثال البرنامج ديال جيل المقاولين التي أعلن عليه وزير الشغل

⁴ Agence Nationale de Promotion de l'Emploi et des Compétences

السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد المستشار.

بالطبع احنا كنتأسفو ملي كنسمعو أن شي واحد بادر بواحد المقاوله وكيعكون الإفلاس، اليوم الرقم اللي تعلن عليه تقريبا 12 ألف إفلاس فهاذ السنة، البعض منو هو نقدو نقولو وثيرة عادية، تقريبا الخمس ديال المقاولات ملي كتنشأ معروف بأنها ماشي كلها كتنجح وتيعكون إفلاس، ولكن كاين البعض منها اللي عندها معاناة خاصة بهاذ الوضعية الاقتصادية اللي كنعرفوها واللي كنعيشوها منذ 3 سنوات، الأسباب متعددة، كل شركة ولا مقاوله فاش كتنشغل العديد منها فالتجارة، على أي نرجعولهاذ الشيء.

أظن أن من أهم التحديات اللي كتعاني منها المقاولات هي التمويل، وبالتالي الحلول ديال الضمانات اللي جينا بها واللي كتجي بها الحكومة خصوصا عبر "تمويلكم" من شأنها أنها تساعد هاذ المقاولات الصغيرة اللي تولج لتمويلات بأسعار منافسة، وكذلك بحلول اللي كتلاءم الوضعية المالية ديالها.

فخلال سنة 2022 تدخلت الدولة لفائدة تقريبا 61 ألف مقاوله بتمويلات تتفوق 47 مليار درهم، إلى رجعنا لهاذوك الشركات اللي اخداو "ضمان أكسيجين" أولا "ضمان إقلاع" خلال أزمة كوفيد وشفناهم بقاو كيعانيو بسبب هاذ الأزمة، فجينا بواحد الإجراء باش يبقو الاستفادة ديال 3 سنوات إضافية من أجل تسديد الديون ديالها، لأننا عارفين بأن هاذ الإقلاع اللي كنا كنعنتظرو ما بعد كوفيد ما كانش من الممكن لعدد من المقاولات بسبب الأزمة الاقتصادية العالمية.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة المحترمة.

التعقيب للفريق المحترم، تفضلو السيد الرئيس.

المستشار السيد مبارك السباعي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة المحترمة،

احنا كنعرفو المجهودات الجبارة اللي كتقوم بها الوزارة ديالكم على الصعيد الوطني، ولكن في إطار التفاعل مع المعطيات الواردة في ردكم واستحضارا لوضعية المقاوله المغربية نود في الفريق الحركي التأكيد على ما يلي:

أولا، لا خلاف اليوم أن المقاوله المغربية، خاصة الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة، تشكل دعامة أساسية للاقتصاد الوطني، فهي تمثل 95% من الناتج المقاولاتي الوطني، وتعتبر أول مشغل لليد

العاملة، وتساهم بـ20% من الناتج الداخلي الوطني الخام، إلا أنها تعرف صعوبات جراء تداعيات جائحة "كوفيد-19" وارتفاع أسعار المحروقات والمواد الأولية في السوق الدولية على الاقتصاد الوطني، مستحضرين في هذا النطاق إفلاس حوالي 20 ألف مقاوله، ضمنها أزيد من 12 ألف مقاوله في هذه السنة الماضية 2022، كما تضررت ما يفوق 132 ألف مقاوله وتسريح عشرات الآلاف من اليد العاملة.

ثانيا، السيدة الوزيرة المحترمة، وضعية المقاولات لا تحتاج إلى تشخيص والذي تضمنته مختلف التقارير والدراسات الصادرة عن المؤسسات الوطنية، خاصة المندوبية السامية للتخطيط وبنك المغرب والكونفدرالية الديمقراطية المغربية للمقاولات الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة بقدر ما تتطلب بلورة واعتماد مخطط استعجالي لإجراءات عملية تحفيزية ومبادرات جريئة لإنعاش وإنقاذ المقاوله.

وفي هذا الإطار، نعتبر في الفريق الحركي أن المدخل الأساسي لتأهيل المقاوله المغربية هو تيسير الولوج إلى التمويل وتقليص نسب الفائدة ودعم تنافسية المقاولات عبر مراجعة اتفاقيات التبادل الحر، غير المتوازنة ومعالجة إشكالية العقار وتخفيض تكاليف الإنتاج في ظل ارتفاع أسعار المحروقات والمواد الأولية، وهو الملف الذي ظلت الحكومة تواجهه بتدبير في غياب تقديم أي بديل ناجع ومقنع.

ثالثا، السيدة الوزيرة المحترمة، كنا ننتظر من الحكومة أن تتفاعل مع هذه الوضعية من خلال سن إجراءات وإبداء حلول لفائدة المقاوله المغربية وترجمتها في سياستها المالية والاقتصادية، خصوصا في مشروع قانون المالية 2023، لكن للأسف، السيدة الوزيرة المحترمة، قانون المالية للسنة الجالية تضمن..

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس انتهى الوقت.

السيدة الوزيرة، الرد على التعقيب، تفضلوا.

السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد المستشار المحترم.

أولا، بغيت نقول بأن للأسف العديد ديال هاذ الشركات، تقريبا 50% على هاذ المقاولات اللي تتعرف إفلاس تيعكون ناتج على السيولة ديالها، وبالتالي تنظن بأن القانون ديال آجال الأداء اللي يمكن غادي تصوتو عليه من بعد هاذ اللجنة، من شأنه أنه يساعد باش يحل هاذ المشكل ديال السيولة.

التمويل تكلمت عليه وتكلمت.. الدولة ما غتمولش مباشرة هاذ المقاولات، ولكن عبر "تمويلكم" كاين وسائل للضمان، وإن شاء الله غيكون عبر كذلك "صندوق محمد السادس للاستثمار" فرصة باش

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة المحترمة.

تعقيب المجموعة المحترمة، الأستاذة فاطمة تفضلي.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

أمام استمرار ارتفاع أسعار المحروقات والمواد الغذائية الأساسية لم يعد بمقدور المواطن المحدود الدخل والعاطل عن العمل تحمل تكاليف المعيشة، إذ تضررت العديد من الأسر بفعل تدهور القدرة الشرائية، كما أن الاقتصاد في الإنفاق أدى إلى تدمير العديد من المقاولات الإنتاجية بفعل إفلاس أصحابها، والنتيجة في النهاية بطء عجلة النمو الاقتصادي وخطر داهم يهدد السلم الاجتماعي ببلادنا.

إن المواطن المغربي لم يعد قادرا على توفير الحد الأدنى من المواد الأساسية لغذائه اليومي فما بالك بتوفير بعض المواد الأخرى، وهنا نتساءل عن مدى نجاعة البرامج المدعمة من طرف الدولة بالقطاع الفلاحي، وقد عرفت أئمة الخضروات ارتفاع غير مسبوق كمثال البصل 10 دراهم، البطاطس 8 دراهم، وأما الطماطم فقد وصلت الثمن ديالها لـ 12 درهم، أما الفواكه واللحوم سواء البيضاء أو الحمراء فلم يعد يستوعب المواطن أسعارها، حيث أصبحت لمن يستطيع لها سبيلا.

فإلى متى سيتحمل المواطنون هذا الارتفاع غير المسبوق في الأسعار، سواء بالزيادات المباشرة في أسعار المحروقات أو الزيادات غير المباشرة في أثمان السلع والمواد الأساسية بسبب كلفة المحروقات؟

فكيف ستواجه الحكومة موجة الغلاء هاته، وخاصة ونحن مقبلون على شهر رمضان؟

فالمواطن المغربي لا يريد سماع الخطابات الرنانة والوصلات الإشهارية للتسويق لبرامج لا أثر لها على معيشه اليومي، لم يعد يريد سماع خطاب فحواه أن جميع المنتوجات والمواد متوفرة في الأسواق، فالمواطن يريد أن توفر له القدرة الشرائية ليكون بإمكانه اقتناء هذه المواد وبأثمان مناسبة.

السيدة الوزيرة،

لحد الآن اتخذت الحكومة إجراءات تقنية تجزئية، افتقدت للنجاعة والفعالية، وخاصة من خلال تقديم دعم لمقاولات النقل الطرقي، هذا الإجراء الذي عجز عن تذليل الصعوبات التي تواجهها المقاولات النقلية، كما أنه لم يكن له أي أثر على جيوب المواطنين، وحيث أن السياق العالمي ينذر باستمرار ارتفاع أسعار المحروقات من جراء

نستثمرو كذلك إلى جانب المقاولات المتوسطة والصغيرة، باش يكون لهم كذلك حل لمقاومة هاذ الأزمات المتتالية ديال اللي تتعيشها.

فيما يخص قانون المالية، أظن أن عدد منهم ما تخلصوش الضريبة على الشركات، لأن ما عندهم ش الريح، ولكن راه نقصنا (la cotisation minimale) اللي هي..

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة المحترمة.

"ارتفاع الأسعار" موضوع السؤال السادس لمجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

الكلمة.. تفضلوا أستاذة فاطمة.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

تألمت السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

نسائلكن عن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لمواجهة ارتفاع الأسعار؟

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

جواب السيدة الوزيرة على السؤال، تفضلوا.

السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

فالإجراءات متعددة ومتنوعة حسب النوعية:

- مواصلة دعم المواد الأولية، تكلمنا عليها في 2022، كلفت تقريبا المقاصة 40 مليار درهم و26 مليار في هاذ السنة؛

- تخصيص دعم مباشر للنقل، لأن النقل عندو كذلك وقع وضغط على الأسعار؛

- الحفاظ على أسعار الكهرباء والماء، فكان دعم السيد المستشار قال لك قبيلة بأن يمكن شي دول ساعدت في الكهرباء، احنا ساعدنا أكثر من ذلك، لأن الأرقام ما ارتفعتش.

هاذ الشئ فيما يخص الأزمة الدولية.

تكلمت كذلك على ما هو ظرفي كاللحوم، كالحليب، أو الطماطم، وذكرت بالإجراءات: تعليق الضرائب أو الرسوم الجمركية وتتبع مع جميع الفاعلين فهاذ القطاعات باش نرجعو تدريجيا لهذيك الأسعار، ونتمكنو من التموين ديال الأسواق، اليوم كابين تموين اللي كافي ولكن يكون إن شاء الله كافي وفي شهر رمضان اللي احنا مقبلين عليه.

المستقبل.

فيما يخص الدخل، فتتعرّف بأن الحوار الاجتماعي في السنة الأولى ديالو عنده واحد التكلفة ديال 9 المليار درهم، وهذا كذلك عند وقوع على واحد الفئات وشريحة ديال المواطنين في الدخل ديالهم.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة المحترمة.

نمر الآن إلى السؤال السابع موضوعه "السياسات العمومية في إصلاح النظام المالي".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي لبسط السؤال.

السي عبد الكريم تفضلوا.

المستشار السيد عبد الكريم شهيد:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارين.

السيدة الوزيرة المحترمة.

لقد تمكن النظام المالي المغربي من الصمود دائما رغم تواتر الأزمات والصدمات المالية العالمية، وأنتم تعلمون، السيدة الوزيرة، أن الأسواق المالية تواجه مشكلات كبيرة على مستوى ضبط التوقعات واستشراف المستقبل، كما جاء في كلمتكم بالندوة الدولية التي انعقدت حول الأسواق الدولية للرساميل، وهو ما يقتضي استخلاص الدروس من الظرفية السابقة التي عرفها العالم بمفاجآت مالية وأزمات كان لها أثرها البليغ على العديد من الاقتصادات ولاسيما الدول الصاعدة والفقيرة.

والمغرب من بين الدول التي تأثرت بالأزمة، لكن الحمد لله بقيت محدودة بفضل الجهود التي بذلت من طرف الحكومة وبنك المغرب وسوق الرساميل بوضع الأسس والإطار الملائم، المراقبة الاحترازية وضمان الاستقرار المالي.

لكن هناك مستجدات عالمية وداخلية تفرض المزيد من الحذر وتمنع نظامها المالي وتعزيز قدراته على تدبير الأزمات المحتملة، وأسطر على تدابير الأزمات المحتملة.

وعليه نسائلكم، السيدة الوزيرة، عن الإجراءات وسياسة الحكومة لتمنع النظام المالي الوطني وتعزيز قدرته على امتصاص الأزمات؟ شكرا.

تداعيات الحرب المفتوحة بين الغرب وروسيا، فإننا نطالبكم، السيدة الوزيرة، بما يلي:

- إلغاء تحرير أسعار المحروقات والرجوع لتسقيفها وتنظيمها والتخفيض من سعر الضريبة المفروضة على المحروقات، وحمل المسورين والمتهربين من الضريبة على أداء ما بذمتهم؛

- الرجوع في أقرب الأجل لتكرير البترول بمصفاة المحمدية للاستفادة من المكاسب المؤكدة لهذه الصناعات في تخفيض الأسعار، وفي التصدي للأرباح الفاحشة في المحروقات، وفي توفير الشغل للمغاربة والاقتصاد في تبديد العملة الصعبة وغيرها من المكاسب؛

- الزيادة العامة في الأجور للموظفين بالقطاع العام وللمأجورين بالقطاع الخاص، وتقديم الدعم المباشر للمعوزين والمحتاجين، مع الضرب على يد المضاربين والمحتكرين والسامسة والوسطاء، الذين يشعلون الأسعار بدون وجه حق.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة، وشكرا لاحترام الوقت.

السيدة الوزيرة ردكم على التعقيب.

السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

الإجراءات التي اتخذتها الحكومة انعكست وكتنعكس يوميا على الواقع ديال المواطنين.

إذن عندو وقع حقيقي، لأن قنينة الغاز ما تبدلش السعر ديالها، الضوء والماء ما تبدلش السعر ديالهم، كايين دعم ديال النقل، هاذ الشي ما يمكنناش ننكره.

تكلنا كذلك على الإجراءات التي تنقومو بها حاليا فيما يخص اللحوم، فيما يخص الحليب، وهاذ الظرفية المناخية التي عندها أثر على المواد الغذائية راه احنا غادي نحاولو نعالجوها مع مشاورات مع المنتجين ومع الناس اللي في الأسواق.

فيما يخص القطنيات أو لا المحروقات كان ارتفاع ما رجعناش للأسعار الدولية التي كنا بها قبل الأزمة، ولكن ما بقاش كايين ارتفاع، اليوم إما كايين نقص في الأسعار أو لا بقات الأسعار في المستوى التي كانت فيه، ما بقيناش نتشاهدو هاذيك الارتفاعات المتتالية التي شهدناها خلال 2022.

أما فيما يخص الرجوع احنا ما غادي نرجعوش، احنا بغيينا نزيدو للقدام، البرنامج ديالنا ما شي غادي نرجعو، ما نرجعوش لدعم المحروقات أو لا، احنا بغيينا نباشرو ببرامج استباقية التي تتشوف

وهو ما أسماه بلاغ بنك المغرب بـ"الانتعاشة التي يعرفها الاقتصاد الوطني".

ولأجل الحد من التضخم، وبالنظر أيضا إلى قرار شراء بنك المغرب لسندات الخزينة بأكثر من 16 مليار درهم، وهي سابقة تم اللجوء إليها بعد ملاحظة نقص السيولة لدى المستثمرين، لكن كل هذه الإجراءات والمستجدات تجعلنا نتساءل عن آثارها على المواطن المغربي وعلى تحفيز الاستثمار، لأن قرار رفع سعر الفائدة قد يؤدي إلى عدم الإقبال على القروض المرتفعة الفوائد، وبالتالي تراجع الاستثمار، كما أن القرار القاضي بشراء سندات وضخ السيولة في السوق المالية قد يؤدي إلى زيادة الطلب على القرض.

وفي حالة تراجع الطلب بفعل زيادة الفائدة، فإن النتائج غير مضمونة.

هذا، بالإضافة إلى تخوفاتنا من تقلب أسعار العملات على المستوى الدولي ولاسيما ارتفاع سعر الدولار الذي يضع تحديات مالية واقتصادية كبيرة أمام أسواقنا المالية. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

رد السيدة الوزيرة على التعقيب.

تفضلوا.

السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية:

سعر بالفائدة وكذلك اقتناء السندات كما أشرت لها ديال بنك المغرب، هي من الآليات التي كتدخل فالمهام ديال بنك المغرب في محاربة التضخم والسياسة النقدية بشكل عام.

كيف ذكرت شفنا ارتفاع فسعر الفائدة فشتنبر وفي دجنبر، اللي وصلنا اليوم 2.5% ولكن هذا كيبقى نسبيا فالنسبة اللي كان فيها ف 2015.

وكنشتغلو مع فالوزارة ومع بنك المغرب باش نبقاو مراقبين بأن هذا ما غينعاكسش كليا على الاقتصاد، وغيبقى واحد الانتعاش فالالاقتصاد، وغيبقى اللجوء للتمويل ديال المقاولات، لأن احنا في حاجة للاستثمار، وفي حاجة للإقلاع وللرجوع للنشاط الاقتصادي العمومي.

ملي تكلمت على سوق الرساميل، فيمكن غتكون حلول إضافية باش يكون لجوء لادخار آخر اللي اليوم ما كيمشيش مباشرة لتمويل الاقتصاد، وبالرغم بأن كايين يمكن تأثيرات على الأسواق المالية العالمية، فالاختيارات اللي عملات عليها المغرب فجعلتنا فواحد الارتياح، لأن المديونية داخلية بالخصوص، عندنا واحد (les réserves de change)،

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

جواب السيدة الوزيرة على السؤال، تفضلوا.

السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد المستشار المحترم.

اللي يمكن ليا نقولواك أشرت ليه هو أن النظام المالي بقى صامدا بالرغم من هذه الأزمات وهاذ التحولات اللي عرفها الاقتصاد والأسواق المالية القانونية، فاحنا عندنا نظام مالي قوي بواحد الترسنة قانونية بتجارب وبكفاءات مهمة.

بالرغم من ذلك، فغادي يبقى التحسين ديال هذا النظام المالي من أولويات الحكومة أولا من تسهيل الاندماج المالي، وكذلك المساعدة على تمويل الاستثمارات وتمويل الاقتصاد بصفة عامة.

من الأولويات هو تعميق دور سوق الرساميل في تمويل الاقتصاد، لأن كنعرفو بأن باقي عندو واحد الدور كبير اللي يمكن لويعمل مستقبلا في تمويل الاقتصاد، فقامت الوزارة والحكومة ببلورة العديد ديال القوانين والمساطر من أجل تشجيع هذه السوق، تعزيز النزاهة وسلامة سوق الرساميل باش يبقى صامد، تنوع الأدوات المالية، وإنعاش البورصة اللي مازال كذلك خصنا نشغلو عليه، واستكمال ملاءمة الإطار القانوني للقطب المالي للدار البيضاء.

كاين كذلك تعزيز دور قطاع التأمين اللي حتى هو عندو دور مهم في تمويل الاقتصاد، إصلاح منظومة الضمان، فايت لي تكلمت عليها، ورفع دور القطاع المالي في مواكبة الإقلاع الاقتصادي.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة المحترمة.

التعقيب للمجموعة المحترمة.

تفضلوا السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد الكريم شهيد:

السيدة الوزيرة،

أنوه حقيقة بالجواب وأنوه أيضا بالمرونة والمناعة التي يتمتع بها نظامنا المالي وقدرته على التأقلم مع الأزمات الاقتصادية العالمية، لكن ما يتم تداوله من صعوبات وأزمات مالية تعرفها دول كثيرة ترتبط بالأزمة العالمية، تجعلنا دائما متخوفين من انعكاساتها على السوق المالية الوطنية، ولأجل ذلك وبالنظر إلى مستجدات السوق المالية الوطنية باتخاذ بنك المغرب قرار رفع سعر الفائدة الرئيسي إلى 2.5% بناء على توقع تسارع النمو سنة 2023 إلى 3% بارتفاع القيمة المضافة،

ورغم اعتماد هاذ المقاربة، للأسف كايين واحد العدد ديال الجماعات الترابية اللي ما كتلتزمش بأداء أئمنة البيع، فما يمكننا نفوتو، بدل ما نحصلو هاذ الثمن ديال البيع، اليوم كايينة تقريبا 13 ألف ديال الهكتار كمساحة اللي كتستغل من طرف الجماعات الترابية دون سند قانوني، وخصنا نعجلو بكل مرونة وتبسيط المساطر باش تكون تصفية ديال هاذ الوضعية.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة المحترمة.

التعقيب للفريق المحترم.

تفضلوا السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد السلام بلقشور:

السيدة الوزيرة.

طرحنا السؤال من باب أن الجماعات الترابية عندها محدودية فيما يخص الموارد المالية، وتسوية الوضعية العقارية كتدخل في التدبير المحكم أو الحكامة الجيدة للتدبير داخل مجال الجماعات الترابية، يعني أن المجلس يفكر في تسوية وضعية عقارية معني عندو واحد الوعي خاص ديال تسوية الأوضاع ديال العقارات وإلا سيبرمج الاعتمادات القليلة اللي عندو داخل الجماعات الترابية في أمور أخرى.

لهذا، نطلب منكم ورجاء، السيدة الوزيرة، أن تبسط الأمور لا من الناحية الإدارية ولا من الناحية المالية. عندما يكون الاقتناء يتعلق بمرفق عمومي لصالح الجماعة الترابية ما نشوفوش (les postes de comparaison) ونديرو نفس الثمن ديال الأراضي المجاورة، يعني هنا راه نتكلمو الدولة وسط الدولة، يعني الجماعات الترابية ووزارة المالية إلى آخره، راهم إطار واحد في خدمة الصالح العام، إلى غنمشيو في هاذ الاتجاه وأنا كنتكلم الآن لأنني عارف الوضع المادي ديال الجماعات الترابية الذي أضحي يمشي في طريق صعب وصعب جدا مقارنة مع التحديات اللي كتعرفها الجماعات الترابية والمطالب الاجتماعية وكذلك الإصلاحات اللي كتعرفها الساحة المتعلقة بالمدن، وكذلك بالتأهيل الحضري والخصاص المهول اللي كي يعرفو واحد العدد ديال الجماعات الترابية، خصوصا منها القروية.

ملي نتكلم على القروية تنبغي، السيدة الوزيرة، عندنا على الأقل يكون واحد التعامل خاص مع الجماعات القروية فهاذ الباب ديال تسوية الوضع ديال المؤسسات العمومية، وخصوصا إلى كانت شي دار الثقافة ولا دار الشباب، يعني تساعدهم، السيد الوزيرها هو حاضر معنا باش يكون واحد الثمن رمزي إلى صح القول، لأن ماشي كيتطلبو مساحات كبرى وحتى المسطرة رها صعبة، وتنقول بأنه تسوية الوضعية العقارية في الجماعات الترابية من خلال المساطر اللي معمول بها اليوم هي صعبة، ومن شأنها أنها توقف مثل هاذ الاستثمارات فهاذ

الحمد لله كافية 5.5 ديال الأشهر ديال الصادات. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة المحترمة.

السؤال الموالي موضوعه "إمكانية تبسيط مساطر تسوية الوضعية القانونية لبنايات الجماعات الترابية للفريق الاشتراكي".

تفضلوا السي عبد السلام.

المستشار السيد عبد السلام بلقشور:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة.

سؤال ديال الفريق الاشتراكي بعيد عن النظام المالي وغلاء المعيشة وغلاء الأسعار، وبصفتي كمنتج فلاحي تنبغي نقول ونطمئن السادة ممثلي النقابات، بأنه احنا كنعيشو فترة ديال البرد القارس وكايين انكماش فيما يخص المنتوج الفلاحي، وهادي مرحلة عابرة إن شاء الله.

لن أنصب نفسي محاميا عن الحكومة، ولكن كنتكلم كفلاح، يعني نتمناو هاذ المرحلة ديال غلاء الأسعار أننا نتجاوزها إن شاء الله مع ارتفاع درجة الحرارة.

فالسيدة الوزيرة، السؤال ديالنا يتعلق بتبسيط المساطر فيما يخص اقتناء القطع الأرضية، عندما يتعلق الأمر بالجماعات الترابية من القطع الأرضية التابعة للملك الخاص للدولة؟

شكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

رد السيد الوزير على السؤال.

السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد المستشار المحترم.

من أجل إيقاف هاذ الظاهرة وتصفية الوضعية القائمة في بعض الأراضي ديال العقارات.

فأولا، كايين العقارات التي تأوي تجهيزات أو مرافق ذات منفعة عمومية، فهاذ الحال يمكن تسوية الوضعية القانونية عن طريق الكراء، كايين واحد دفتر التحملات والشروط كينص على استعمال كتجهيز أو مرفق عمومي، إذا بغات تستعملهم لمنشآت ذات طابع تجاري أو سكني، تيمكن إما التفويت، إما الكراء وفق الأئمنة اللي كتحددها واحد اللجنة اللي مختصة وعندها الخبرة فهاذ الأسعار.

المستشار السيد مولاي عبد الرحمان ايلبلا:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة.

في إطار هاذ المرونة هاذي ما هي المقتضيات المتعلقة بمراجعة الأثمان في الصفقات العمومية؟
شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

رد السيدة الوزيرة على السؤال.

السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد المستشار المحترم.

فالسنة الماضية في تاريخ 18 أبريل كان منشور ديال السيد رئيس الحكومة اللي تطرق لهاذ المشكل ديال الصفقات العمومية بعد اندلاع الحرب الأوكرانية، وجه هاذ المنشور لكافة القطاعات الحكومية والمؤسسات الخاضعة لوصايتهم.

هاذ اللجنة اللي جات بتوصيات اللي خرجت فهاذ المنشور لتسوية آجال تنفيذ الصفقات:

- إرجاع غرامات التأخير؛

- دراسة إمكانية فسخ بعض الصفقات اللي كانت باقي في طور الإنجاز باش ناخذو بعين الاعتبار هاذك الارتفاع اللي جا فالسنة الماضية بسبب اندلاع الحرب الأوكرانية خصوصا وارتفاع الأسعار دوليا، فسمح بمراجعة أثمان صفقات الأشغال والصفقات التي لاتزال في طور الإنجاز؛

- تسريع أداء مستحقات المقاولات؛

- تصفية الصفقات العالقة وإرجاع الضمانات وحصر تدبير الصعوبات التي قد تعترض تنفيذ الصفقات سواء المبرمة قبل صدور المنشور والتي لازالت في طور التنفيذ، أو لا المبرمة بعد صدور هاذ المنشور.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة المحترمة.

التعقيب للفريق المحترم.

تفضلوا السيد المستشار.

المجال هذا ديال المرفق العمومي لخدمة المواطن المغربي.

شكرا لك السيدة الوزيرة وأتمنى أنك تطمأنينا في التعقيب.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

رد السيدة الوزيرة على التعقيب.

تفضلوا السيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد المستشار.

احنا كلنا كنتشغلو للصالح العام وإلى كانت المرونة راه كايينة، كايينة المرونة في تبسيط المساطر وفاش باش نصيبو حلول لتسوية الوضعية. إلى تكلمت الآن على الأسعار أو الأثمان فالمديرية ديال (les domaines) راه حتى هي خصها تكون عندها واحد الحكامة مضبوطة، ما عندهممش.. لا، إلى كنا غنتكلمو على الإمكانيات ديال الجماعات نتكلمو عليها في سؤال خاص بالإمكانيات ديالها.

ولكن هاذ اللجنة راه كتخرج وكتطبق واحد السعر، ما يمكنلناش غدا غيقول لك علاش فهاذ الجماعة طبقت هاذ الثمن ولا هاذ الثمن، فكايينة واحد المسطرة.

المرونة كيف ما قلت لك وتبسيط المساطر احنا معنيين باش نساعدو التصفية ديال هاذ 13 ألف هكتار اللي تكلمنا عليها، أما الموضوع الآخر اللي تكلمت عليه يعي إن شاء الله في سؤال آخرون جاوبو عليه.
شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة المحترمة.

قبل المرور إلى السؤال التاسع، رجاء الإخوة والأخوات اللي كيتناولو الكلمة يبعدهو الهاتف على الميكروفون تفاديا للتشويش الله يجازيكم بخير.

إذن السؤال التاسع موضوعه "إعمال المقتضى بمراجعة الأثمان في الصفقات العمومية والإشكاليات المرتبطة بها".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق التجمع الوطني للأحرار لبسط السؤال.

تفضلوا السي ايلبلا.

المستشار السيد مولاي عبد الرحمان ابيلا:

شكرا السيدة الوزيرة.

على كل حال كيظهر لي بأن هاذ السؤال هذا توضع قبل ما هاذ الإجراءات هاذو اللي اخذاتهم الحكومة، وعلى أية حال، احنا كنا لاحظو من خلال الجواب ديالكم، بأن السيدة الوزيرة، بأن الحكومة تعاملت بواحد الجدية كبيرة مع هاذ الموضوع.

ويمكن لنا نقولو اليوم بأن المقاولات ما بقاش عندها شي مشكل فيما يتعلق بالخصوص بهاذ النقطة ديال مراجعة الأثمان، خاصة على مستوى المبدأ، المبدأ المتمثل في أن الإدارة اخذت بعين الاعتبار هاذو التقلبات الاقتصادية اللي أثرت سلبا على الأثمان جراء الجائحة والحرب... إلخ.

والمبدأ المتمثل في أن الإدارة قامت بتفعيل جميع المقتضيات المتعلقة بمراجعة الأثمان، كما هو جاري بها العمل.

ومن الناحية الثالثة، أن هاذ المراجعة كتتم بدون ما المقاول صاحبة الصفة كتقدم بواحد الطلب، بمعنى بحال اللي كيقلو القانونيين بأن هاذ المسألة محمولة وليست مطلوبة، وطبعا الإدارة كنعابو أيضا بجدية وبصدق بأن الإدارة قامت بصرف كاع الزيادات المستحقة المترتبة عن هاذ المراجعة فالأثمان.

ولكن أنا عندي واحد المجموعة ديال الملاحظات اللي كنعابوها أساسية:

الملاحظة الأولى: هي أن المشرع أعطى للإدارة واحد الحق حصري في وضع الصيغ ديال المراجعة ديال الأثمان، ولكن لاحظنا بأن هاذ الصيغ هاذي يمكن فكثير من الأحيان ما كتناسبشاي مع الزيادات الصاروخية اللي كتعرفها بعض المواد وبعض الخدمات.

المسألة الثانية، هي مرتبطة بهاذ الملاحظة واللي كتخلينا ندفعو، نقولوبأنه راه من الضروري أنه نحينو المعايير المعتمدة في وضع مؤشرات الأثمان المرجعية، لأنها معايير كتعود للثمانينات والتسعينات وما بقاش كتستاجب للمتغيرات اللي لحقت التركيبية ديال الأسعار.

الملاحظة الثالثة: المطلوب، السيدة الوزيرة، اليوم، أن هاذ التحيين هذا يكون عندو واحد الأثر رجعي على الأقل بالنسبة اللي يمتد لسنة 2020، نظرا للصعوبات الكبيرة اللي عرفتها المقاولات من هاذ التاريخ والمرتبطة بالجائحة.

أخيرا، السيدة الوزيرة، المراجعة الشاملة والموضوعية والمستمرة للأثمان ليست كما يعتقد البعض، مساعدة من طرف الحكومة للمقاولات، ولكن هذا واحد الحق مشروع ديال المقاولات، كما قلنا حق محمول وليس حق مطلوب، يعني مبني على واحد الطلب مسبق ديال هاذ المقاولات.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.
السيدة الوزيرة، في إطار الرد على التعقيب.

السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد المستشار.

كما ذكرت فكان هاذ الإجراء اختيار للحكومة، كان استعجالي وجا فالوقت المناسب فالسنة الماضية، والقطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية استندت لهاذ المنشور اللي ما يمكنلوش يحل المشاكل كلها، لا ديال الأسعار، لا ديال هاذ الصفقات.

أظن أن الحل غادي يجي يمكن فالسؤال الموالي اللي من بعد، هو فالمنظومة ديال الصفقات العمومية اللي كنا تكلمنا عليه، وكاين أيام دراسية ومشاورات موسعة اللي يمكن غادي يجيب حلول هيكلية اللي غادي تمكنا تساعدنا فال مستقبل فهاذ الصفقات العمومية ومن ضمنها مشكل الأسعار ماشي هو المشكل الوحيد، نتطرقولها إن شاء الله فالسؤال المقبل.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة المحترمة.

السؤالان المواليان يهمان موضوع "أنظمة التقاعد"، تجمعهما وحدة الموضوع، لذا سنعرضهما دفعة واحدة.

والبداية مع سؤال الفريق الحركي، تفضل السيد الرئيس، السي مبارك.

المستشار السيد مبارك السباعي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة المحترمة.

ولأن الملف شائك وحساس لا يتحمل التسويق ولا التعقيم، نعود مرة أخرى لمساءلتكم حول تصور الحكومة لإصلاح أنظمة التقاعد المقبلة على الإفلاس بعيدا عن الحلول السهلة التي تختزل الإصلاح بالضغط على جيوب الأجراء والموظفين؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السؤال الثاني في نفس الموضوع للفريق الاستقلالي السي حداد موجود؟

تفضل.

المستشار السيد لحسن حداد:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة،

حول مقاربة الحكومة لإصلاح نظام التقاعد نسائلكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

رد السيدة الوزيرة على السؤالين معا، تفضلوا السيدة الوزيرة.

السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية:

شكرا السادة المستشارين المحترمين.

الموضوع ديال إصلاح منظومة التقاعد يمكن بقى على الطاولات ديال الحكومات السابقة بعض السنوات بالرغم من بعض التدابير، ولكن اللي ما مكنا تناش اليوم باش نوصلو لواحد الحلول.

واحنا فهاذ الحكومة عازمين أن، وبدينا في النقاش باش نباشرو جميعا وبمساعدة جميع الشركاء بالحلول لمعالجة المنظومة ديال التقاعد.

نذكر بأن للأسف هاذ المنظومة ديال التقاعد اللي احنا بصدد إصلاحها ما تتم إلا 42% ديال المغاربة، باقي 58% ما عندهم حتى نظام تقاعد، وهذا غادي يجي في الإصلاح الشمولي ديال التغطية الاجتماعية في 3 سنوات المقبلة.

غير اليوم عندنا 3 ديال الصناديق، عندنا (CMR⁵) و(RCAR⁶) للقطاع العام وعندنا (CNSS⁷) للقطاع الخاص، وكلهم تقريبا عندهم عجز تقني يبقى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يمكن قرب ما بقاش بزاف للأسف، أما الاحتياطات فابتداء من 2028، واحد الصندوق واحنا غادين حتى لـ 2044.

على أي، ما غيكفيناش الوقت للتشخيص ديال وضعية التقاعد، كان عندنا كذلك يوم دراسي، واحنا مستعدين إلى كنا مازال بغينا نمدكم بالأرقام والمعطيات، على أي متفقين جميعا أن خصنا نباشرو بهاذ الملف المهم.

كيفاش اعتمدنا اليوم المنهجية؟ فهاذ الدورة الأولى ديال الحوار الاجتماعي مع الشركاء، مع النقابات الأكثر تمثيلية ومع (la CGEM⁸) جلسنا في شهر شتنبر واتفقنا على المنهجية، وابتدينا في اجتماعات منذ

⁵ Caisse Marocaine des Retraites

⁶ Régime Collectif d'Allocation de Retraite

⁷ Caisse Nationale de Sécurité Sociale

⁸ Confédération Générale des Entreprises du Maroc

شهر أكتوبر.

أولا، مدينا الشركاء بالمعطيات لأن وزارة الاقتصاد والمالية كما كانت اتفقت للجنة الوطنية ديال التقاعد، قامت بواحد الدراسة تقنية، نثبت عليها دراسة تقنية اللي ما كانش تعرفو عليها الشركاء وما كانش أعطينا المعطيات، فخصنا جوج اجتماعات باش نشاركو جميع الشركاء ونعطيوهم هاذ الدراسة التقنية.

ثم فهاذ الشهر غادي يتم واحد الاجتماع آخر لتحيين هاذوك الأرقام اللي اعتمدت عليهم الدراسة، لأن اعتمدت على أرقام اللي كانت في 2018 و2019، دازت 3 سنين فكان من الضروري تحيين هاذ الأرقام، وابتداء من شهر مارس غادي نجلسو مع الفرقاء ونشوفو الحلول، مع شكون اللي قال الحلول السهلة، مصاب كون كانت شي حلول سهلة للتقاعد، اللي تيعرفها مرحبا بها، ما كايينش حلول سهلة للتقاعد تنظن بأن كايين 4 بالمجموعات كايين الدولة اللي خصها تعمل مجهود، كايين النشطين اليوم اللي هوما اللي تيساهمو باش يخلصو التقاعد، كايين مجهود ديال المتقاعدين، وكايين داكشي اللي غنخليو للأسف للأجيال المقبلة، لحقاش ما غنظنش بأن يمكن لنا نحلو المشكل للأبد، غادي نتفقو على واحد السقف زمني، واش خصنا نفكو المشكل في 30 سنة أولا 40 سنة.

فاللي بغيت نقول حلول سهلة ما كاييناش للأسف، الحلول غادي تكون بمشاوره مع الجميع وقلنا بأن كايين 4 الأطراف فهاذ الطلبة، واحد الأطراف اللي للأسف ما عندهم حتى الحق في الكلام هوما الأجيال المقبلة، وابتداء من الشهر المقبل غادي نجلسو مع جميع الشركاء وإن شاء الله قبل يمكن لنا هاذ الصيف أولا شهر شتنبر، نكونو طويينا هاذ الملف وغنحاولو بما أمكن أن نسرعو بهاذ الملف ديال إصلاح التقاعد.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة المحترمة.

في إطار التعقيب على جواب السيدة الوزيرة، أعطي الكلمة أولا للفريق الحركي.

تفضلوا السيد الرئيس.

المستشار السيد مبارك السباعي:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة الوزيرة المحترمة.

نشكركم على جوابكم، وفي إطار التعقيب على التوضيحات الواردة فيه، نسجل في الفريق الحركي الملاحظات والاقتراحات التالية:

أولا، مما لا شك فيه أن الوضعية الاجتماعية والمادية للموظف

نعم، كإجراء نتمناها بالنسبة للحكومة، قامت بها مثلاً بالنسبة أنه خفض ديال الضرائب ديال الناس تيديرو التقاعد، 90% ما تياديوش الضرائب، كإين كذلك الرفع من الحد الأدنى إلى 1500 درهم بدأت الحكومات المقبلة وكرسته الحكومة مشات فيه، والتقليص من الأيام المحتسبة بالنسبة لصندوق الضمان الاجتماعي، باش الواحد يمكن له أنه يحصل على التقاعد، هذه كلها إجراءات نتمناها.

ولكن، خصنا في مصلحتكم يكون واحد التضامن باش اللي هم عندهم أجور كبيرة يمكن لهم يتضامنوم مع موالين الأجور الصغيرة باش يكون واحد الرسملة جماعية، ماشي فقط فردية، هذه المسألة الأولى.

وخص كذلك أنه هاذ التعميم اللي غادي يكون بالنسبة للتقاعد تيادي إلى تحسين القدرة ديال صناديق التقاعد على التأدية، خصوصاً في إطار شيخوخة المجتمع، لأن هاذي مسألة اللي هي أساسية والنقص ديال عدد المشغلين والمساهمين.

ولكن، مسألة أخرى خص هاذوك المتقاعدين يعرفو كيفاش التوظيف ديال المدخرات ديالهم، خص يكون عندهم رأي كيف توظف والتدبير ديالها، أن يكون ممثلين ما شي في صناديق التقاعد ولكن كذلك في الصناديق ديال التوظيف ديال المدخرات ديال المتقاعدين، هذه مسألة أساسية.

والإصلاح راه قلتوه، السيدة الوزيرة، خصويكون بعيد المدى ماشي خصنا كل 10 سنوات نديرو إصلاح ديال التقاعد، نمشيو على 20 أو لا 30 سنة باش يكون عندنا واحد الرؤية اللي هي بعيدة.

والمسألة الأخيرة، خصنا أننا نشجعو الإدخار من أجل التقاعد التكميلي الاختياري عبر وسائل يعني أكثر جاذبية وأكثر إبداعية، مما هو موجود حالياً.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.
السيدة الوزيرة الرد على التعقيبين معا.

السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد المستشار اللي ذكر بأن كانت إجراءات ابتداء من السنة الماضية فيما يخص المعاشات، في (La CNSS)، في قانون المالية، إلى غير ذلك.

ما كاينش علاش نتكلمو على التسريبات، لأن احنا تنشتغلو بكل شفافية مع الشركاء، لا النقابات، لا المقاولات، فما كاينش شي قرار ولا شي إجراءات اللي بدينا تنتشاورو وفهم وما قلناهمش، احنا أشنوقلنا؟ هاذ الاجتماع ديال فبراير، هاذ المنهجية اللي تكلمت عليها وهاذ

والعامل وكذا المتقاعد تعرف تدهورا ملحوظا بفعل جمود الأجور والمعاشات، في مقابل ارتفاع أسعار المواد الغذائية والسلع والخدمات، وبلوغ التضخم نسب غير مسبوق، ومواصلة المحرقات إحراق جيوب المواطنين، في غياب أي بديل حكومي يخفف من الأزمة على الأقل.

ثانيا، السيدة الوزيرة المحترمة، حقيقة نتأسف حول مآل أنظمة التقاعد ببلادنا، فوضعيتها، تحتاج إلى تصور إصلاح حقيقي وشامل بحلول آنية تعالج الأزمة ولا تؤجلها فقط، لأن الدراسات والتقارير الصادرة عن مختلف المؤسسات الوطنية ذات الصلة بهذا الملف، كبنك المغرب والمجلس الأعلى للحسابات وصناديق التقاعد المعنية نفسها، هي بنفسها كتقول بأن كاين مشاكل، والهيئة المغربية لسوق الرساميل دقت ناقوس الخطر، وهو ما جعلنا نعود مرة أخرى إلى مساءلتكم حول هذا الملف الشائك، في ظل افتقار الحكومة لرؤية واضحة في معالجة الملف وغموض جواب حكومي في الموضوع، خاصة أن هناك خبريفيد، هو الذي جاء في الجواب ديالكم السيدة الوزيرة، بأن عندكم اجتماع مع النقابات في نصف هذا الشهر اللي احنا غادين فيه.

ثالثا، نسجل بأسف شديد، السيدة الوزيرة، فقدان الحكومة لإجراءات سياسية في الكشف عن تصورها وولوجها إلى منهجية التسريب ورمي الجمر في ملعب النقابات، علما أنها لم تكذب التصور السائد حول زعمها الزيادة في السن، هذا ما جاش في الجواب ديالكم، السيدة الوزيرة، والرفع من مساهمة المنخرطين وتقليص نسبة المعاشات إلى ضعف الحد الأدنى للأجور مهما كان أجر المنخرطين.

هذا هو اللي كاين مع النقابات، أنا نتشكرهم لأن هم المسؤولين على هاذ الأجير وعلى الموظف، ولهذا احنا نتطلبو منهم باش يكون إلى جانب الموظف والأجير فالتقاعد ديالو.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.
الكلمة الآن للفريق الاستقلالي، السي حداد تفضلو.

المستشار السيد لحسن حداد:

السيدة الوزيرة،

ثلاث أمور لا محيد عنها بالنسبة للتقاعد، هاذ المسألة ديال الرفع من سن التقاعد، والرفع من المساهمة، لا ديال المشغلين وديال المشغلين، أو لا الرفع من عدد السنوات المحتسبة باش يمكن نشوفو هاذك المتوسط ديال الأداء ديال سن التقاعد.

هذه مسائل لا محيد عنها إلى بغينا نحافظو على الصناديق والاستدامة ديالها بالنسبة للأجيال المستقبلية، ولكن الكيفية ديال الأجرة هي اللي خصنا نكبوعلها.

فهاذ المرسوم الجديد ديال الصفقات العمومية كما تتعرفو تمت المصادقة عليه في مجلس الحكومي بتاريخ 29 دجنبر، والحكومة غتعمل كل المجهودات باش اخذينا 6 شهور باش يمكن لنا نطبقو هاذ النظام الجديد للصفقات العمومية.

أولا، خليوني إلا اسمحتولي بغيت نحى السيد الوزير المنتدب اللي عمل واحد المجهود وواحد المبادرة استباقية، لأنه جا للبرلمان وشارك جميع الأطراف قبل ما نجيو بهاذ المرسوم، لأن عندو واحد الوقع على عدد ديال المقاولات لا في القطاع العام ولا في القطاع الخاص، وأظن أن هاذ المنهجية هي اللي وصلتنا لواحد النص اللي عندو العديد ديال المزيا، غنركز غير بعض المحاور اللي جا بها هاذ النظام.

- اعتماد نظام موحد لا للوزارات أو المؤسسات العمومية، لأن المقاولات كانت كل مؤسسة تتشتغل بواحد النظام ديالها، فهنا كايين واحد الوضوح تقريبا نفس النظام للجميع؛

- كايين إدماج كذلك الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتنمية المستدامة؛

- دعم القيمة المضافة المحلية؛

- تشجيع الشركات الصغيرة؛

- كايين كذلك ما بقينا ش بغينا نعتندو على المبدأ ديال أقل ثمن (le moins-disant) ولكن (le mieux-disant) شفنا الخلل وتكلمنا على الأسعار أو لا على الجودة، فتنظن بأن هاذ النظام الجديد عندو مزيا كثيرة، استمعنا لجميع الشركاء، وبالتالي احنا مقتنعين بأنه هاذ النص عندو واحد الوقع حقيقي اللي غادي يجيب يمكن منفعة للاقتصاد بصفة عامة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة.

التعقيب للفريق المحترم، الأستاذة هناء تفضلي.

المستشارة السيدة هناء بن خير:

شكرا السيدة الوزيرة.

ننوه بداية بإصلاح مرسوم الصفقات العمومية، والذي يندرج ضمن الإصلاحات الجريئة التي تمت في بلادنا خاصة في السنوات الأخيرة، وذلك من خلال إدخال إصلاحات عميقة في مسار تدبير هذه الصفقات، وهو ما ساهم بشكل كبير في تعزيز الشفافية والفعالية وتمتين وتحسين مردودية الصفقات العمومية، والتي أصبحت بمثابة آلية إستراتيجية للدولة والهيئات والمؤسسات العمومية، لتحقيق التنمية على المستويين الوطني والمحلي، كما أنها أضحت من أهم آليات تنزيل السياسات العمومية التي تراهن عليها الدول لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المواعيد اللي تكلمت عليها، راه أعلننا عليها في أكتوبر، قلنا غادي يتم المشاركة ديالهم في الدراسة اللي تمت، ثم تحيين الأرقام في شهر فبراير، وابتداء من الشهر المقبل غادي نتكلمو على الحلول.

بالطبع، موضوع السن غادي يطرح، موضوع ديال المساهمات غادي يطرح ولكن كايين مسائل أخرى، كايين الحكامة، لأن كل صندوق عندو التدبير ديالو في شكل، كل واحد تيتعامل بحال التعويضات العائلية ماشي كل صندوق عندو النظام ديالو، حتى فهناك الأجر اللي تنعتمده باش نقولو هاشحال التقاعد، كايين اللي تيعتمد على معدل ديال 8 سنوات الأخيرة، وكايين اللي كياخذ السنوات كلها.

فيالتالي إلى جينا نبسطو وبغينا نقولو لا راه كايين غير (les cotisations et l'âge) راه هذا موضوع اجتماعي، ولكن هو كذلك موضوع تقني وبالتالي اخذينا الوقت الكافي، غادي ناخذو الوقت الكافي ماشي باش نعاودو الدراسات، احنا راه ما غنعاودو حتى دراسة أخرى، ذاك الشيء اللي كايين الحمد لله كافي وكافي باش نشغلو، غير اللي قلنا الحلول، راه معروفة ولكن راه كايين مواضيع أخرى من غير السن أو من غير المساهمات، فكذلك تدبير ديال هاذوك، التدبير المالي ديال (les réserves) ومجموعة ديال المواضيع وكلها غتحتط في الطاولة وغادي نشغلو عليها بكل شفافية مع جميع المواطنين ومع البرلمان.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة المحترمة.

"إصلاح المرسوم المنظم للصفقات العمومية" موضوع السؤال الأخير في قطاع الاقتصاد والمالية.

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب لبسط السؤال.

أستاذة هناء، تفضلي.

المستشارة السيدة هناء بن خير:

شكرا السيد الرئيس.

نسائلكم السيدة الوزيرة عن إصلاح القطاع القانوني المنظم للصفقات العمومية؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للسيدة الوزيرة للرد على السؤال.

السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية:

شكرا السيدة المستشارة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة المحترمة على التعقيب.

ونشكركم كذلك على إسهامكم القيم بطبيعة الحال في هذه الجلسة.

وننتقل الآن للسؤال الأول الموجه لقطاع الشباب والثقافة والتواصل، وموضوعه "إستراتيجية الحكومة للنهوض بوضعية الشباب".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق التجمع الوطني للأحرار لبسط السؤال.

تفضل السي كمال.

المستشار السيد كمال آيت ميك:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد الوزير المحترم،

بالرغم من مجهوداتكم والعناية التي أولاهها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، للنهوض بأوضاع الشباب، إلا أن الواقع يبين لنا أن السياسات العمومية المعتمدة لهاته الفئة تبقى ضعيفة وغير معممة على مختلف تراب المملكة أولا، يبرز ذلك ثانيا في ضعف عدد دور الشباب والمراكز السوسيو ثقافية بالرغم من كل ما تحقق فهاذ القطاع.

ما هي استراتيجيتكم لدعم الشباب تماشيا مع الخطب الملكية السامية؟

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

جواب السيد الوزير.

السيد محمد المهدي بنسعيد، وزير الشباب والثقافة والتواصل:

شكرا السيد الرئيس.

وشكرا السيد المستشار على السؤال المهم جدا.

لأن ملي كنتكلمو على النهوض بوضعية الشباب ما كنتكلموش فقط على قطاع الشباب، بل كنتكلمو على الحكومة ككل، ونذكر بأن الحكومة كتبذل مجهودات أولا، باش تجيب الاستثمارات جدد للمغرب، استثمارات وطنية ودولية، ونشكر وزارة المالية والقطاعات الأخرى على هاذ الاجتهادات اللي كتقوم به، لأن الإشكالية الأولى للشباب كتبقى إشكالية ديال التشغيل، وهي إشكالية حقيقية كتحسوها كلكم

وإيماننا منا بارتباط الصفقات العمومية بالمقاربة الشمولية لتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإننا ندعو في فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب مختلف الأطراف إلى التزليل السليم لنص وروح المرسوم الجديد المتعلق بالصفقات العمومية، وذلك من أجل الارتقاء به إلى مصاف الجيل الجديد من النصوص المنظمة للصفقات العمومية.

وحتى يأتي بمجموعة من الحلول لبعض المشاكل التي يعاني منها القطاع، خاصة في هذه الظرفية الجديدة، والتي تشهدنا بلادنا والتي تعرف إطلاق العديد من الإصلاحات المهيكلية والمشاريع الكبيرة.

فالوضع اليوم، السيدة الوزيرة، يفرض علينا الدفع بإصلاح قطاع الصفقات العمومية إلى أقصى نقطة من الفعالية والنجاعة والشفافية، تماشيا مع التوجهات الجديدة لبلادنا على مستوى تنمية الاستثمار وتعزيز جاذبية المملكة وخلق بيئة استثمارية محفزة للمستثمرين، توفر لهم كل الضمانات والتحفيزات، وذلك من أجل دينامية استثمارية تساعد على تقوية التماسك الاجتماعي والعدالة الاجتماعية المجالية وكسب الرهانات التنموية الحالية والمستقبلية.

ختاما، إننا في فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، إذ نشيد بالمقاربة التشاركية التي اعتمدتم في إعداد هذا المرسوم، وندعو إلى مواكبته بتدابير موازية، داعمة وتتبع تفعيل مقتضياته وفق مؤشرات محددة تروم إلى الحفاظ على خط سيره المتوازن نحو مجموع الأهداف المرتبطة به ووفق المبادئ العامة المسطرة، مع تجنب أي تضارب غير مرغوب فيه لبعض مقتضياته، مع ضرورة انخراط القطاع الخاص في هذا الورش الهيكلي وخروجه من المرتقب إلى الرقيب والفاعل الشريك في الإصلاحات.

وشكرا السيدة الوزيرة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

رد السيدة الوزيرة على التعقيب في حدود ما تبقى من الوقت.

السيدة وزيرة الاقتصاد والمالية:

شكرا السيدة المستشارة على هاذ تعقيبكم.

اللي بغيت نقول هو بالطبع الهدف ديالنا هو تبسيط المساطر وتكون الشفافية، هو كذلك هاذ المجهود اللي تتقوم به الحكومة خصوصا في هاذ السنة هو رقم قياسي في الاستثمار العمومي ديال 300 مليار، اللي بغينا هو أنه نقومو بهاذوك الأوراش الكبرى ونهضو بالبنية التحتية والمدرسة، ولكن بغينا كذلك المقاولات كيفما كان نوعها أو لا عمرها تستافد من هاذ المجهود، في انتظار أن المقاولات والقطاع الخاص يبادر كذلك باستثمارات فهاذ الحجم.

العميق، فرص الشغل جد ضعيفة، إن لم نقل منعدمة.
السيد الوزير،

هناك مجهودات كبيرة تقوم بها الحكومة، برنامج "أوراش"، "فرصة" موجهة بالخصوص لفئات معينة تعيش الهشاشة، نتائجها مهمة وإيجابية، ولكن تبقى غير كافية أمام حجم الخصاص، لذا لا بد من مجهودات مضاعفة لمحاصرة هذه الهشاشة.

تعلمون، السيد الوزير المحترم، أن الشباب هو قيمة مضافة في المنظومة الاقتصادية، وتشكل قوة إنتاج كبيرة، إذا ما أحسن استثمارها من خلال برامج تأهيل ملائمة لسوق الشغل، وبرامج تكوين القدرات والمهارات والطاقات الإبداعية، الشتي اللي قلتو السيد الوزير، بالمقابل تشكل مصدر قلق كبير وتهديد للسلم الاجتماعي عبر استغلالها من كل الجهات التي تريد سوء هذا الوطن العزيز.

إن أمل هؤلاء الشباب في هذه الحكومة كبير جدا، من أجل توفير السبل والإمكانات للنهوض بأوضاعهم، ونسعى كفريق بأن تعملوا على صياغة سياسة مندمجة للشباب، وأن تبدؤوا في إيجاد آليات عملية لضمان برنامج عام واللي تشارك فيه مختلف القطاعات المتداخلة من جهة وكذا الجماعات الترابية باعتبارها الرافع الأساسي للتنمية والنهوض بأوضاع الشباب على أرض الواقع.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

رد السيد الوزير على التعقيب.

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

نعم السيد المستشار، احنا متفقين على هاذ الكلام اللي قلت دابا، وذكرت قبيلة بأن التحدي الأول يكونو جلب استثمارات جدد وطنية أو دولية، ولكن حتى يعني التمكين ديور الشباب اللي تكلمت عليهم قبيلة، لا فالمدن ولا فالعالم القروي، من برامج جديد، علاش؟ لأن ولو يكونو شحال ما بغينا نديرو الاستثمارات ما غاديش نقدرو نتجاوبو مع جميع الإشكاليات اللي كيعانيوها الشباب فالمغرب.

لا بد كذلك زرع ثقافة المقاول الصغير والمتوسط حتى في العالم القروي، ولهذا كنجاولو اليوم نمكنو مجموعة ديال دور الشباب في العالم القروي من تكوينات جديدة، أولا للأطر اللي عندنا في الوزارة، باش احنا في إطار الشركات اللي يقدرو يديروها غدا حتى مع (CGEM) ومع مجموعة مع ديال الشركاء الآخرين باش الشباب يوليوا كيامنوب بأن المشروع ديالهم يولي يقدر يكون مريح.

ما عندناش حل آخر في ظل التطورات الدولية والأزمات اللي كنعيشوها اليوم إلا أننا نمشيو نبدعو باش نخلقو فرص شغل جديدة

وكتكلمو عليها كلكم، وبالطبع القطاعات الأخرى اللي كيجهتو كذلك فالتكوينات، لأن مجموعة ديال التكوينات اليوم مطلوبة من سوق الشغل لا على الصعيد الوطني، لا على الصعيد الدولي، وهنا غنربطها بقطاع الشباب لأن كاين هناك شراكات اليوم مع التكوين المهني باش يكونو تكوينات حتى فديور الشباب.

لأن مرة أخرى لما كنتكلمو على المنهجية اللي خصها تخدم بها وزارة الشباب، المنهجية اللي خصها تخدم بها خصها تجاوب الإشكاليات الحقيقية اللي كنعسوها فأرض الواقع مع الشباب.

زائد على هذا، بالطبع لما كنتكلمو على الشباب، كاين بالطبع اللي كيقلب على الشغل وكاين إشكاليات أخرى، فلهذا فهاذ الغرفة تكلمنا على "جواز الشباب"، هاذ "جواز الشباب" اللي غيقدم مجموعة ديال الخدمات: خدمات التنقل، خدمات مرتبطة حتى بالمجال الصحي، وأعلنت عليها معكم ونعاود نذكركم بأنه راه احنا بدينا، يعني أعطينا الانطلاقة لجواز الشباب، ولكن قلنا غنمشيو (étape par étape)، يعني المهم هي إنجاح هاذ العملية، ما يمكناش نديرو على الصعيد الوطني من اليوم الأول، فلهذا بدينا بإقليم الرباط وسلا، وغندوزو للجهة ككل، من بعد باش ندوزو لجوج وثلاثة ديال الجهات، باش من هنا لأواخر هاذ السنة يكون هاذ الجواز اللي كيقدم مجموعة ديال الخدمات موجهة للشباب في المجال الثقافي، فالمجال الرياضي، فالمجال الصحي، فالمجال التنقل، يكون حاضر على الصعيد الوطني وكيفما قدمتمو آنذاك في مجلس النواب، غيبي الوقت باش نقدمو فاللجنة معكم في مجلس المستشارين.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

التعقيب للفريق المحترم، السي كمال تفضل.

المستشار السيد كمال آيت ميك:

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

لقد شكلت فئة الشباب على الدوام انشغال بارز لدى الحكومات المتعاقبة، إلا أن الواقع الملموس وانطباعات هؤلاء الشباب ظلت سلبية تجاه السياسات الموجهة لها، وكذا القائمين عليها.

ولنكون منصفين، فالشباب المغربي بشكل عام يعاني الكثير من الإشكالات باختلاف فئاته وأصنافه، وفي مقدمتها البطالة وبرامج التأهيل من أجل الانخراط في الحياة الاقتصادية، إلا أن هذه المعاناة والإشكالات تتضاعف بالنسبة للشباب بالعالم القروي، وتزداد بأضعاف مضاعفة لما يكون الحديث على شباب العالم القروي بالمغرب

من 8 إلى 12 ديال الليل، لأن الشباب اللي غادي يجي مع 8 ماشي هو اللي غيجي مع 4، ماشي هو اللي غادي يجي مع 11 دالليل، لأن الإشكاليات يعني راه فاش كنتكلمو على الشباب راه ما كاينش واحد النموذج واحد، هم نماذج ودور الشباب خصهم تكون عندهم القدرة باش يعني يجبدو عندهم كاع هاذ النماذج اللي كنتكلمو عليها ويتجاوبو مع الإشكاليات اللي عندهم في القرى وفي المدن. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

التعقيب، تفضل السيد الحسنواوي.

المستشار السيد لحسن الحسنواوي:

شكرا السيد الرئيس.

أود في البداية أن أشكركم السيد الوزير المحترم على جوابكم القيم وعلى الإصلاحات الكبرى والإنجازات العظيمة التي قمتم بها على رأس هذا القطاع، والذي يبدو جليا من خلال المبادرات والبرامج التي أطلقتتم لفائدة شباب هذا الوطن لعل آخرها ما قمتم به بمدينة الداخلة، وهي مبادرات تحمل دلالات عميقة لفائدة شباب المناطق الجنوبية العزيزة، ومن خلالهم الشباب المغربي بصفة عامة.

السيد الوزير المحترم،

إن قطاع الشباب والثقافة يحمل على عاتقه، إلى جانب قطاعات أخرى، مسؤولية عظيمة في تأهيل وتمكين جميع فئات المجتمع للمشاركة في مسيرة البناء والتنمية ببلادنا.

وأود بالمناسبة أن أشير إلى أن بناء جيل من الشباب يتمتع بقيم المواطنة ويؤمن بحقيقة دوره وواجبها تجاه وطنه، يتطلب منا كفاعلين سياسيين الانخراط والتفاعل الإيجابي وتوظيف الإمكانيات في البرامج الحكومية المخصصة للنهوض بقطاع الشباب المغربي، خصوصا أن هذه الفئة النشيطة من المجتمع ولاسيما الجيل الحاضر تنفرد باحتياجات واضحة تختلف عن تلك التي عاشها الآباء والأجداد، كما أنها في مواجهة دائمة ومستمرة لمخاطر حقيقية، وفي مقدمتها الاختراق الثقافي المتطرف بكل أشكاله ومرجعياته.

وعليه، فإن الحاجة تبدو قوية لسياسة وقائية، وهو الأمر الذي يمكن أن تلعب فيه دور الشباب دورا متميزا باعتبارها مركزا أساسيا للإبداع في مجالات الفن والموسيقى والمسرح والأدب ومختلف أنواع الرياضات الفردية والجماعية والبدنية والفكرية.

وفي الأخير، ننوه السيد الوزير لما قمتم به في مجال إعادة فتح العدد الهائل من دور الشباب، ونتمنى أن تعطوا اهتماما خاصا لوضعية هذه المؤسسات من جهة درعة- تافيلالت، لأنها في حاجة ماسة إلى مثل هذه

ونزرعو ثقافة المقاومة فالمغرب كذلك. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

السؤال الثاني موضوعه "إعادة فتح دور الشباب المغلقة".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الأصالة والمعاصرة لتقديم السؤال.

السيد الحسنواوي، تفضلوا.

المستشار السيد لحسن الحسنواوي:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

نسألكم السيد الوزير المحترم حول التدابير التي تودون اعتمادها من أجل إعادة فتح دور الشباب المغلقة في عدد من المدن ببلادنا؟ وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

رد السيد الوزير على السؤال.

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد المستشار على هاذ السؤال المهم جدا وكنا تكلمنا عليه هاذي أكثر من سنة.

نقدر يمكن لنا نعلنو اليوم أن ف 2021 لما تم تعيين هذه الحكومة كان تقريبا 205 المؤسسات اللي مغلقة، وقد تم خلال سنة 2022 فتح أكثر من 50% منها، وسيتم فتح ما تبقى منها خلال سنة 2023.

وعلاش هاذ السؤال مهم جدا، لأن قبل التفكير في الاستثمار فبنايات جديدة، بعدا على الأقل هاذو اللي عندنا يكونو خدامين وكيوجهو واحد الخدمات محترمة للشباب والشابات.

ثانيا، دائما كنتكلم عليها لما كي طرحو أسئلة حول الدور اللي كيلعبوه دور الشباب، أقولها وتكلمنا على هاذ الشيء، السيد المستشار، أن للأسف بعض الجهات هناك نقص في الموارد البشرية اللي كيخلينا اليوم نفكرو فاش يكونو هناك، يعني كاينين (déjà) شراكات مع الجماعات أو مع جمعيات باش نقويو الموارد البشرية.

واليوم غنحاولو نزيدو نمشيو فهاذ التوجه، باش جميع دور الشباب تولي مفتوحة وكتقدم الخدمات، ليس فقط يعني مناسباتية، ولكن لما لا الهدف أو التحدي هو اليوم تبقى تلقاو دار الشباب مفتوحة يوميا

الفضاءات.

وشكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

رد السيد الوزير على تعقيب الفريق المحترم.

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

فقط أشكر السيد المستشار.

ونزيد نذكر بأن بدينا عملية جيدة في قطاع الشباب والثقافة واجتماعات مع المدراء الجهويين ديال الشباب والثقافة جهة بجهة باش يكون واحد التنسيق ما بين القطاعات، لأن نذكر ولو هي راه وزارة وحدة، راهم قطاعات مختلفة.

التحدي اللي تكلمنا عليه هو التنشيط الدائم لهاذ المراكز اللي عندنا في الجهات، وتكلمت على درعة- تافيلالت، اللي درعة- تافيلالت مع مجموعة ديال الجهات، نتكلم على جهة كلميم وتكلمنا على مجموعة اللي كاين مواقف حقيقية بالنسبة للبيانات وبالنسبة للأنشطة.

ونحن نشغل اليوم باش يبدأ واحد البرنامج شامل وغادي نجيو من بعد، لأن هنا بينكم ممثلين حتى من جهات والجماعات، غادي نجيو عند بعض الجهات باش نقدمو هاذ البرنامج باش يكون مرة أخرى برنامج مشترك مع الجهات، لأنه نذكر بأن الجهات عندنا كذلك خصوصية ديال التنشيط في المجال الثقافي وفي المجال ديال الشباب.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

نمر إلى السؤال الثالث، موضوعه "حماية وصون التراث الثقافي المغربي الكلمة".

لأحد السادة المستشارين من فريق الأصالة والمعاصرة لتقديم السؤال.

تفضل السي الخمار، السيد الرئيس.

المستشار السيد المرابط الخمار:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

نسائلكم عن استراتيجية الوزارة لحماية وصون التراث الثقافي المغربي؟

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير.

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد المستشار على هذا السؤال المهم جدا، وكنخبركم بأن مخطط عمل الوزارة في مجال حماية التراث الوطني يرتكز على مجموعة من التدخلات:

- أولا، جرد المعالم التاريخية الموزعة عبر التراب الوطني؛

- ثانيا، توفير حماية قانونية للمعالم التاريخية. واليوم نحن يعني نناقش داخل الحكومة يعني مشروع قانون اللي غادي يجي لكم في الأسابيع المقبلة، ولأول مرة غادي تكون هناك حماية قانونية للتراث اللامادي اللي ما كانش لحد الآن.

وثانيا، بغيت نعتز كذلك بأن المغرب هو أول دول عربية وإسلامية اللي تيدافع على التراث اللامادي ديالو في مؤسسة الإيسيسكو، وبالطبع زائد العناصر اللي معترف بها في يونسكو.

كاين كذلك يعني إدراج اللي سمينا (Label Maroc) باش يكون هناك الدفاع على التراث المادي واللامادي على الصعيد الوطني وعلى الصعيد الدولي، وأنتوما تتعرفو بأن يعني التراث أو الثقافة المغربية ككل في الحقيقة كاين هناك مجموعة ديال ما غاديش نسميها هجومات كاين سرقة، حتى من بعض الشركات، لهذا لا بد أن بنية حسنة أو بنية ليست حسنة هذا نقاش آخر، ولكن احنا كقطاع خصنا نوفرو الحماية القانونية باش آنذاك حتى العاملين في هاذ المجال يقدرو يدافعو على راسهم على الصعيد الوطني والدولي.

كاين هناك سيرة تثن التراث الثقافي، تشجيع التكوين والبحث في المجال التراث الثقافي عبر (l'INSAP⁹) ومجموعة ديال مراكز الأبحاث والدراسات بكل من ورزازات، جديدة، أكادير، الريصاني، شفشاون والعيون.

وتوفر الوزارة كذلك تدريبات دورية لفائدة العاملين في مجال الآثار والتراث بتعاون مع المؤسسات والمنظمات الدولية المتخصصة كالْيونسكو، عقد اتفاقيات شراكة مع الفاعلين والشركاء والتعريف والتحسيس بأهمية التراث الثقافي.

وغادي نزيد واحد النقطة مهمة جدا في إطار اللي سميناها منذ دابا سنة واحنا كنتكلمو غير على الصناعة الثقافية كنهاولو كذلك نشجعو، وقلتها قبيلة بالنسبة للسؤال ديال الشباب باش نشجعو، باش يوليوا

⁹ Institut National des Sciences de l'Archéologie et du Patrimoine

في الدورة 17 للجنة الحكومية الدولية لصون التراث الثقافي غير المادي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو" التي احتضنتها مدينة الرباط، حيث دعا جلالته إلى البحث عن أنجع السبل لتربية الناشئة على أهمية تراثنا والاهتمام به كإرث بشري غني بروافده الثقافية المتعددة وروابطه التاريخية الضاربة في عمق التاريخ، مبرزا بأن المملكة المغربية التزاما منها بالنهوض بالتراث الثقافي غير المادي تقوم بدور مهم في حمايته، سواء عبر تعزيز ترسانتها القانونية في هذا المجال، المشاركة الفعالة في تنزيل مضامين اتفاقية 2003 لصون التراث الثقافي غير المادي التي أسهمت في صياغتها أو من خلال العمل على إعداد قوائم جرد للتراث وجعله إرثا إنسانيا حيا، انسجاما مع روح هذه الاتفاقية.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد الوزير في حدود بعض الثواني.

تفضلوا.

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

فقط السيد الرئيس، السيد المستشار، نذكربأن الحفاظ أو الدفاع على التراث المادي واللامادي هو عمل مشترك، نعم، لوزارة الثقافة ومع المجتمع المدني، معكم كمستشارين كبرلمانيين.

وكنشركم بغيت نشكركم، لأن مجموعة ديال المستشارين إلا وكيصيفطوليا أسئلة كتابية حول بعض المآثر التاريخية اللي كتعيش بعض المرات أزمت واللي كيخلي بالطبع، كتنهيو الوزارة باش العاملين في هذا المجال يديرو خدمتهم، وكذلك المجتمع المدني اللي هو شريك أسامي لنا في هذه العملية.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

نمر الآن إلى السؤال الرابع موضوعه "العناية بوضعية الفنانين المغربية".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعددية لسط السؤال.

تفضل السي عثمان.

المستشار السيد عثمان الطرمونية:

شكرا السيد الرئيس.

مقالات صغرى ومتوسطة اللي غادي يهتمو بالمجال ديال التنشيط ديال هذه المآثر، وفاش كنتكلمو على التنشيط ديال هذه المآثر إلا وكنخلقوا واحد الضجيج إيجابي، اقتصادي، اجتماعي، فواحد المدينة معينة اللي كتجذب سياح جدد وكتخلق واحد الجاذبية مهمة بالنسبة للاقتصاد ديال الأقاليم أو المدن اللي عندهم هذه المآثر التاريخية.

فلهذا، نحن كوزارة نشجع نشأ وخلق هاذ المقاولات الثقافية (l'entreprise culturelle) ونحن بشراكتنا مع (FICC¹⁰) والأستاذة نائلة معنا هنا اليوم غادي نعطيوا واحد التفسير قانوني للمفهوم ديال المقولة الثقافية، باش أندا كيمكن لنا نناقشو مع القطاعات الحكومية الأخرى والاستفادة اللي يمكن يكون عندهم هذه المقاولات الثقافية.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

تعقيب فريق الأصالة والمعاصرة.

تفضلوا السيد الرئيس.

المستشار السيد الخمار المرابط:

شكرا السيد الوزير المحترم على جوابكم الشامل والقيم.

لقد حظيت مسألة حماية التراث الثقافي باهتمام المجتمع الدولي لزمان طويل، والملاحظ أن الجهود المبذولة في هذا المجال تجسدت على أرض الواقع في جملة من الاتفاقات والمعاهدات الدولية التي وقعها وصادق عليها المغرب، والتي أخذت بعين الاعتبار مختلف المجالات التي يشملها مفهوم التراث الثقافي، سواء تعلق الأمر بالتراث الثقافي المادي أو التراث الثقافي غير المادي، وعلى الرغم من الحماية المقررة للتراث الثقافي على الصعيد الوطني والدولي، إلا أن تطبيقها على أرض الواقع يبقى أحد أهم التحديات التي كان على كل الدول رفعها خلال السنوات الأخيرة، وذلك بسبب ضعف الجهود الميدانية المبذولة لتجسيدها على أرض الواقع من جهة، ومن جهة أخرى نقص وعي الأفراد بأهمية التراث الثقافي لمختلف مكوناتها.

ولنا اليقين، السيد الوزير المحترم، بقدرتكم على العمل الدؤوب من أجل وضع السياسات العمومية الكفيلة بحماية تراثنا من كافة مظاهر وأشكال الاعتداء اللامسؤول أو البئيس الذي تمارسه جهات ينقصها الوعي والعلم، إن لم نقل أنها تغض في جهل جعلها معرضا للسخرية في جميع أنحاء المعمور.

وثقتنا فيكم ومسؤوليتكم لتنزيل ما أكد عليه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله من خلال الرسالة التي وجهها إلى المشاركين

¹⁰ Fédération des Industries Culturelles et Créatives

كالصناعة ديال السيارات والصناعة ديال الطيران أو مجموعة ديال الصناعات الأخرى.

نذكر بأنه في فرنسا مثلا الصناعة الثقافية هي تفوت بكثير صناعة السيارات، ثلاث مرات صناعة السيارات.

فالمجال اليوم مفتوح للمغرب باش يولي نموذج في الصناعة الثقافية، ويخلق فرص شغل للفنانة، وليس فقط للفنانة كذلك، حتى للشباب والشابات اللي تمتموهاذ المجال. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

التعقيب للفريق الاستقلالي.

السي عثمان.

المستشار السيد عثمان الطرمونية:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا، السيد الوزير، على ما تفضلتم بعرضه من معطيات، والتي تعكس الاهتمام الحكومي البارز للهنوز بأوضاع الفنانين من خلال العديد من البرامج لدعم المشاريع الثقافية والفنية في مجالات الموسيقى والمسرح والفنون التشكيلية.

في هذا الصدد، إذ نثمن عاليا المجهودات التي بذلت من أجل ضمان استفادة الفنانين من الحماية الاجتماعية، وأيضا سعيكم إلى إحداث وتنظيم مؤسسة لرعاية الفنانين والمبدعين المغاربة والرفع من الحد الأدنى للأجر الفني وظروف تشغيل الفنانين، وكذا تقني وإداري الأعمال الفنية للعاملين في مجال العروض الفنية الحية أو المسجلة، وكذا الفنون التشكيلية والبصرية أو بالفنون الأدبية، فإننا نأمل أن يتم الإسراع بإخراج هذا البرنامج أو هذه البرامج إلى حيز الوجود في أقرب الأوقات، بالنظر للدور الهام الذي من الممكن أن تضطلع به في تحسين الأوضاع الاجتماعية والمادية للفنانين والمبدعين المغاربة وتكريمهم والاحتفاء، عرفانا بقيم الفن النبيل.

بيد أن الوفاء والعرفان لرجال ونساء الفن الذين بصموا الساحة الفنية الوطنية بمداد من الفخر والاعتزاز لا يكون بغناء فقط وبالتكريم بعد الممات، وإنما بالاهتمام بهم قيد الحياة، وهو ما درجت الشبيبة الاستقلالية على سنه منذ ما يقارب 20 سنة، من خلال احتفاء وتكريم شخصيات فنية والمساهمة في حماية وصيانة الموروث الفني المغربي الأصيل، وتنشئة الخلف على التمثل بهم والاستمرار في أداء وحمل رسالة الفن النبيلة.

علاوة على ما سبق، السيد الوزير، لا يختلف اثنان على الدور الهام

عن الإجراءات والتدابير المتخذة للهنوز بأوضاع الفنانين، نسائلكم السيد الوزير.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للسيد الوزير للرد على السؤال.

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس،

السيد المستشار،

نشكركم على هاذ السؤال المهم، ونذكركم بأن بالطبع وزارة الثقافة انخرطت في الورش الملكي للتغطية الصحية. هذا الورش المهم بالطبع تيمكن كذلك جميع الفنانة اللي عندهم البطاقة المهنية للفنان باش تكون عندهم التغطية الصحية، وفي حد ذاته هذه النقطة تتجاوب على مجموعة ديال الإشكاليات اللي كنا نعانينها في الماضي.

زائد على هذا بالطبع، وزارة الثقافة ودائما في ظل هاذ المنهجية وهاذ الرؤية الملكية للحماية على المواطنين والمواطنات، اقترحنا على أنه تكون واحد المؤسسة (une fondation) للفنان اللي غادي تقدم مجموعة ديال الخدمات الاجتماعية للفنانين والفنانات.

نذكر بأنه غادي نستغل هذه الفرصة، الفنان هو من عنده البطاقة المهنية للفنان، ونذكر بأن عبركم اليوم بأن أطلقت خدمة إلكترونية لطلب هاذ البطاقة المهنية للفنان، هاذ المطلب اللي كان ديال المستشارات وديال المستشارين، ديال البرلمانيات وديال البرلمانين، لأن مجموعة ديال الفنانة والفنانين كانوا تيعيشو في أقاليم شوية بعيدة على مدينة الرباط، كانوا تيلقاو صعوبات باش ياخذو البطاقة ديالهم، إلا واليوم، هذه الخدمة اليوم هي بخدمة إلكترونية.

نحي لواحد النقطة أخرى اللي كنعترها مهمة، فاش نتكلمو على الصناعة الثقافية وذاك اللي تكلمنا عليه عند المقابلة الثقافية، إلا وغادي تخلق واحد إمكانيات جديدة للفنانات والفنانين باش يقدرو يعبرو على العمل ديالهم الفني ويقدرو يعيشو بالعمل الفني.

فالصناعة الثقافية اليوم هي نقطة مهمة جدا، ونذكر كذلك مرة أخرى بأنه لأول مرة أدرجت الصناعة الثقافية في (la charte d'investissement) اللي صوتنا عليها في البرلمان.

وهذه نقطة مهمة جدا لأنها غادي تخلي مجموعة ديال المستثمرين يستثمرو في هذا المجال، اللي بالنسبة لي إلى اجتهدنا فيه يمكن له يفوت بكثير مجموعة ديال الصناعات التقليدية اللي كييعرفها المغرب،

المستشار السيد المداني أملوك:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيد الوزير المحترم، نسائلكم:

ما هي أهم التدابير والإجراءات الأنبية المزمع اتخاذها من طرف وزارتك من أجل تعميم دور الشباب في المناطق القروية والجبيلية؟

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

السيد الوزير المحترم تفضلوا للإجابة.

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا، السيد المستشار، على هاذ السؤال.

فقط للتذكير، هناك حاليا تقريبا 673 دار شباب موزعة على مختلف الجهات والأقاليم و293 منها بالعالم القروي، يعني 44% من مجموع المؤسسات، مع ذلك احنا متفقين أن هناك نقص في هذه المؤسسات في مجموعة ديال الجهات والأقاليم، خصوصا القروية، ولهذا أنا دائما تنقول بعدا هاذ الشي اللي عندنا واش خدامين به ولا، لا؟

هاذ الشي اللي جاوبت قبيل السيد المستشار، قلنا بأننا أولا خصنا ننشطو هاذ المؤسسات اللي عندنا، باش نقدر نفكرو بالاستثمار، الاستثمار ساهل يمكن تكون شراكة مع الجهة والجماعة ونديرو غدا الاستثمار، ولكن إنجاح ذاك الاستثمار هو التنشيط ديالو.

فلهدا احنا كنفكرو باش يكون ديوور شباب متنقلة، لأن الخصوصية ديال العالم القروي هو أن بعض المرات كيكونو مناطق كبيرة جدا، وكيكون مجموعة ديال المجموعات موزعة على هاذ الإقليم، فهاذ دور الشباب المتنقلة إلا وغتساعدنا باش نوصلو هاذ الخدمات لجميع العالم القروي ولجميع الشابات والشباب اللي كيعيشو فهاذ العالم القروي، باش ما يكونش واحد الإحساس بأن واحد النقص ما بين العالم القروي وما بين المدن.

احنا حاسين بيه فين ما كنمشي في العالم القروي وإلا إن كيتوجهو ليا الشباب بأن كايين واحد النقص بالنسبة لهم وهذا عادي جدا، لأن غير هاذي أسبوعين كنا فالحوز مثلا والحوز تبارك الله فيه تقريبا 20 جماعة، لأول مرة هاذ الحكومة افتتحت دار الثقافة، أول دار ثقافة فالحوز كله، فالتحدي اللي كان عندنا حتى مع السلطات المحلية ومع الجماعة هو التنشيط ديالها، وأنداك بهاذيك دار الثقافة نحاولونوصلو هاذيك الخدمات للجماعات الأخرى، وهاذ النموذج اللي بغينا نبنو في مجموعة ديال الجماعات القروية.

الذي أضحت تلعبه الدبلوماسية الثقافية، وخصوصا الفنانون، في الدفاع عن القضايا الوطنية الحية وتعزيز دور الدبلوماسية الثقافية والفنية.

وهنا لا بد من مضاعفة الجهود وتضافر إرادة كافة المتدخلين في قطاعات حكومية معنية ومؤسسات عمومية وخاصة من أجل دعم الفنانين لإبراز الثقافة المغربية والهوية الوطنية بكل مقوماتها العربية والإسلامية والأمازيغية والصحراوية الحسانية، وبروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية، خصوصا في ظل المحاولات البائسة للسطو على الموروث الفني والحضاري المغربي من قبل من يحاولون عبثا صناعة تاريخ لهم ولو كان مزيفا.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

رد السيد الوزير على التعقيب.

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة للدبلوماسية الثقافية نعم، كان هناك اجتماع أعتقد هاذي شهر ولا شهرين مع رؤساء اللجان الخارجية ومع رؤساء اللجان المكلفة بالثقافة ومع وزير الخارجية وتم الاتفاق على تدارواحد الميزانية مخصصة لما يسمى بالدبلوماسية الثقافية، عندها واحد الدور مهم كتلعبو على الصعيد الدولي، ولا بد أننا نخدمو عليه بواحد طريقة جديدة، ولهذا اليوم لأول مرة نحن في بلورة استراتيجية ثقافية اللي كانت من الملاحظات حتى..

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

انتهى الوقت.

غتكون عندكم إمكانية تعقبو، السيد الوزير، في الأسئلة الموالية، إن شاء الله، حيث متبوعين بواحد الجلسة عامة للتشريع وكاينة جلسة الاختتام.

إذن السؤال الخامس موضوعه "تعميم دور الشباب في العالم القروي والمناطق الجبلية".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق التجمع الوطني للأحرار لتقديم السؤال.

السي المداني تفضلو.

للاستغلال بهذه الدور التي تفتقد إلى الأطر الكافية، مع ضمان تكوينهم كي يشتغلوا، لأن الجماعات الترابية تعيش تضخما كبيرا في المواطنين (المقصود: الموظفين).

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

الكلمة للسيد الوزير للرد على التعقيب.

تفضلوا.

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

شكرا السيد الرئيس.

نعم، السيد المستشار، وهذا هو التوجه اللي غادين فيه باش يكون واحد التعاون في هذا المجال، وكيف ما قلت قبيلة احنا كنواعدكم بأن حتى ذيك 50% الأخرى ديال دور الشباب اللي مازال ما تحلوش في 2022 غادي يتحلو في 2023.

وواحد الرسالة حتى في العالم القروي خصنا ندفعو الشباب باش يوليوا كيامنو بالمجال ديال الاستثمار في المقولة، كايين مجموعة ديال الأشياء اليوم التطور التكنولوجي كيخلي أن أي شاب فين ما كان يقدر ينشأ واحد المقولة وينجح في ذيك المقولة، وهاذ الشي اللي بغينا حتى نقدمو كخدمات في دور الشباب لا في العالم لا في المدن.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

نمر الآن إلى السؤال السادس، موضوعه "ملف الأطر المساعدة بوزارة الشباب والثقافة".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب لبسط السؤال.

الأستاذة فتيحة، تفضلي.

المستشارة السيدة فتيحة خورتال:

شكرا السيد الرئيس.

السيد وزيرين المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

عن ملف الأطر المساعدة بوزارة الشباب والثقافة والتواصل، نسألكم السيد الوزير.

وشكرا.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

التعقيب للفريق المحترم.

السي المداني تفضلوا.

المستشار السيد المداني أملاك:

شكرا السيد الوزير المحترم.

لابد أن نفتخر بالمجهودات التي تقومون بها في هاذ القطاع الذي يكتسي أهمية قصوى، باعتبار هذه الدور فضاءات ثقافية وفنية ذات أولوية لممارسة مختلف الأنشطة الفنية والثقافية والرياضية، التي تكون فيها أجيال من المغاربة تمكنوا من صقل مواهبهم وبناء شخصيتهم، جيل الستينات والسبعينات والثمانينات من القرن الماضي، إلى جانب تقديمها لخدمات ساهمت في التحصيل المعرفي والمهني للشباب، حيث تشكل دور الشباب الفضاءات المفضلة للجمعيات المحلية والمنظمات التربوية من أجل عقد أنشطتها، علاوة على كونها فضاءات قرب بامتياز للشباب الذين يتعلمون داخل أسوارها لتنمية قدراتهم وتطوير مهاراتهم، بالرغم من أن هذه المؤسسات العريقة عرفت خلال السنين الأخيرة تراجع ملحوظا في بنيتها التحتية وتجهيزاتها، وهو ما أدى إلى تراجع عدد الأنشطة التي تنظمها، بل وإغلاق عدد منها، مما يحرم آلاف الشباب من متنفس يمكنهم من الترفيه عن أنفسهم واستثمار وقت فراغهم فيما يفيدهم.

فعندما نتحدث عن دار الشباب، فإننا لا نتحدث عن البنيات التي تحدث بشراكة مع المجالس الترابية أو المبادرة الوطنية للتنمية البشرية فقط، بل نتحدث عن كل مستلزمات هذه المنشآت من تجهيزات وأطر وكفاءات ذوي خبرة في مجال إدماج الشباب، لأن أسباب فشل دور الشباب في المغرب ترجع بالأساس إلى إهمال دورها في ظل صعوبات الحياة التي تواجه الشباب، خصوصا في العالم القروي وظروف الهشاشة التي يعيشها.

حقيقة أن 44% من دور الشباب وعددها 290 دور تتمركز في العالم القروي، لكن كل هذه البنيات تفتقد للتكوين إما في مجال الحياة العامة، وهنا ندعوكم، السيد الوزير المحترم، إلى عقد شراكات مع مختلف القطاعات الحكومية المعنية لتكوين الشباب ومواكبة مشاريعهم في هذا الإطار.

كما ندعوكم لتوسيع شبكة دور الشباب بشراكة مع المجالس الترابية، خاصة بالعالم القروي، مع المساهمة في التمويل ووضع آليات للتدبير المشترك لهذه المؤسسات، مع دعوتنا لكم أيضا إلى عقد اتفاقية شراكة مع مختلف الجماعات الترابية لإلحاق بعض موظفي الجماعات

لا نملك حقيقة أمام ما قمتم به، إلا أن نعرب عن اعتزازنا بالخطوة التي أقدمتم عليها، والمتمثلة في معالجة وضعية هذه الفئة، التي تمت الاستعانة بها في وقت من الأوقات من أجل سد الخصاص ببعض المراكز والأندية، إذ ظلت وضعيتها داخل القطاع مهمة وغير مؤطرة قانونيا لمدة طويلة.

إننا في فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، ونحن نتابع تفاصيل تطبيق مقترحات وزارتكم، إذ ننوه بالمبادرة التي اتخذتموها من أجل معالجة الوضعية المزرية وغير القانونية التي ظلت تعيشها هذه الفئة لأكثر من ثلاثة عقود، إلا أننا لا نخفي قلقنا وأسفنا عن عدم استفادة شريحة مهمة من هؤلاء الأطر المساعدة الذين أفنوا زهرة أعمارهم في خدمة قطاع الشباب والطفولة والشؤون النسوية ومراكز حماية الطفولة وغيرها من هذه المبادرات، حيث أن لائحة المستفيدين لم تشمل الجميع حتى الآن، إذ تم إقصاء البعض منهم، وبهم الإقصاء ثلاث فئات:

الفئة الأولى: تهم شريحة من جنود الخفاء الذين كانوا يشتغلون، ولكنهم لا يسجلون ضمن اللوائح بسبب هزالة المنح المخصصة لهذه الفئة في مختلف جهات وأقاليم المملكة؛

الفئة الثانية: تهم أولئك الذين اضطروا للتوقف عن عملهم من خلال جائحة كورونا؛

الفئة الثالثة: تهم الذين وصلوا إلى سن التقاعد قبل شروع وزارتكم في تسوية ملف الأطر المساعدة.

وإيماننا منا بالدور الجوهري الذي تقوم به الأطر المساعدة، فإننا في فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، نلتمس منكم، السيد الوزير، وضع مقاربة استثنائية من أجل التسوية العادلة والمنصفة والنهائية لهذا الملف، بما يضمن تعميم الاستفادة على جميع الذين اشتغلوا لمدة طويلة ضمن الأطر المساعدة وحل مشاكلها والنهوض بأوضاعها الاقتصادية والاجتماعية، مع مراعاة مختلف الإكراهات المتعلقة بالفئات الثلاث المذكورة وتوفير شروط العيش الكريم للجميع.

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

في إطار الرد على التعقيب، الكلمة للسيد الوزير.

تفضلوا السيد الوزير.

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيدة المستشارة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

الكلمة للسيد الوزير للرد على السؤال.

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

شكرا السيد الرئيس.

السيدة المستشارة،

أشكرك على هذا السؤال، لأن نحن فرحانين في الحقيقة في الحكومة، لأن هاذ الأطر المساعدة سنين وسنين وسنين والحكومات السابقة ما عمرها فكرت فهم، اسمحولي دبا شويا غادي نديرو.. وكانو كيتخلصو 150 حتى لـ 200 درهم وجات هذه الحكومة واعطاهم حقوقهم.

ونحن نعتز ونفتخر بهذا العمل اللي قمنا به، وكنشكر السيد رئيس الحكومة اللي وقف معنا باش نصفيو الوضعية ديالهم جميعا وتخلصو السنة ديالهم كلها في 2022، لأول مرة هاذ الإخوان والأخوات اللي كي عملو واحد العمل جد جبار في دور الشباب في غياب موارد بشرية خاصة للوزارة، إلا وكانو كيساعدونا باش نأطرو هاذ دور الشباب.

واليوم كيشدو (SMIG¹¹)، وأكثر من هذا في إطار الورش الملكي عندهم التغطية الصحية ديالهم، وكيفما قلت لكم قبيلة، ولو كان هناك واحد التخوف، ودائما كنت أطمئنهم أنهم فـ 2020 كلهم غيتخلصو عليها، وكيفما قلت لكم بتدخل السيد رئيس الحكومة وبشراكة مع وزارة المالية، تم.. نعطيوهم جميع الرواتب ديالهم شهريا ديال سنة 2020، ونحن نستمر فهاذ العملية ونعتزبان هاذ المشكل اللي ظل سنين وسنين، جات هاذ الحكومة باش تفكو.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

تعقيب الفريق المحترم.

الأستاذة، تفضلي.

المستشارة السيدة فتحة خورتال:

شكرا، السيد الوزير، على جوابكم الجد مفيد بالنسبة لهاد الطبقة.

ويأتي الحديث عن وضعية الأطر المساعدة بوزارتكم، في ظل استمرار أثر الأزمة الاقتصادية التي خلفتها على الواقع الاقتصادي والاجتماعي لبلدنا، والتحديات الجديدة التي فرضتها على الطبقة الشغيلة.

¹¹ Salaire Minimum Interprofessionnel Garantie

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

أعطي الكلمة للسيد الوزير للرد على السؤال.

تفضلوا السيد الوزير.

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيدة المستشارة.

وجوابا على سؤالكم، أخبركم أن الإصلاحات التي أجريت على قطاع السمعي البصري العمومي خلال العشرين سنة الماضية، والتي همت بالخصوص تحرير القطاع وإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، وتحويل الإذاعة والتلفزة المغربية والمصلحة المستقلة للإشهار سابقا إلى شركة مساهمة، الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، وتطوير التلفزة الرقمية الأرضية، كان لها آثار ملموسة على تعزيز قدرات ونضج القطاع من خلال بروز عرض متنوع وتحديد تكنولوجيا لأدوات الإنتاج، الأمر الذي مكن الفاعلين في القطاع من القيام بدورهم الهام في خدمة القضايا الوطنية.

على الرغم من ذلك، يواجه القطاع السمعي البصري العمومي حاليا تحديات كبرى، خاصة التحولات العميقة التي يعرفها المشهد الإعلامي على المستويين الوطني والدولي عبر العرض السمعي البصري والتطور الرقمي وتعدد قنوات البث وتعميم الولوج للأترنت، بالإضافة إلى الوزن المتزايد لوسائل التواصل الاجتماعي.

ويجدر التذكير بالرأي الاستشاري للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 13 فبراير 2006 في شأن إعادة هيكلة قطاع السمعي البصري العمومي، والذي أكد فيه على الأهمية الكبرى لعملية إعادة الهيكلة المؤسسية للقطاع السمعي البصري، عبر إجراء تقارب بين مجموع مكونات القطاع السمعي البصري، في انتظار التجميع في ظل قطب موحد متنوع ومتكامل ومحافظ على مكاسب المتعهدون الموجودون، وهذا الشيء الذي يخدمنا عليه حاليا.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

تعقيب للفريق المحترم.

تفضلي أستاذة.

المستشارة السيدة مينة حمداني:

شكرا السيد الرئيس.

نعم، الحكومة الاجتماعية ليس بقول ولكن هي فعل، واحنا كنفعلوه اليوم، ومتفق معك، السيدة المستشارة، بقاوبعض القضايا، بقاوبعض المواضيع اللي كتهم بعض الأطر المساعدة اللي كانت خدمة وقفات 2018، واش من حقنا نرجعوهم؟ ما نرجعوهم؟

كاين هاذ النقاش، هذا نقاش قانوني، نعم نقاش حتى مع وزارة المالية، لأنه كيكلف الميزانية ديال الدولة، احنا فتحنا هاذ النقاش حتى مع النقابات باش نشوفو العدد اللي كنتكلمو عليه، أشنوهي الميزانية اللي خصنا نقشوها مع وزارة المالية، وأنداك إلى كانت الإمكانية بالعكس احنا الهم ديالنا هو نعترفو بعدا بهاذ العمل اللي قامو به هاذ الأخوات والإخوان سنين وسنين.

جرا اللي جرا، جرا الكوفيد، كاين اللي وقف، كاين اللي كمل، احنا غنشوفو غنظلعو على القضايا فئة بفئة معكم، مع النقابات، وأنداك غادي نمشيو للحل المناسب إن شاء الله.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

نمر إلى السؤال ما قبل الأخير، وموضوعه "واقع حال الإعلام السمعي والبصري العمومي ببلادنا".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق الاتحاد المغربي للشغل لبسط السؤال.

الأستاذة مينة تفضلي.

المستشارة السيدة مينة حمداني:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

إن توفر بلادنا على منظومة قوية للإعلام العمومي هي من أهم الضمانات للحصول على أخبار رسمية موثوقة وذات مصداقية.

وعلى الرغم من كون قطاع السمعي البصري العمومي يعد دعامة أساسية للتصدي لأعداء الوحدة الترابية، ويشكل سدا منيعا في مواجهة الهجمات المتواترة والمتزامنة ضد مشاريع بلدنا وقراراته الاستراتيجية السيادية، إلا أن الاهتمام بأوضاع العاملين به وتمكينهم من حقوقهم المشروعة، بقي مطلبيا معلقا لسنين طويلة.

لذا نساثلكم، السيد الوزير، عن واقع الإعلام السمعي البصري ببلادنا والإجراءات المتخذة للارتقاء به وتحسين وضعية العاملات والعاملين به؟

وشكرا.

كان غادي يتجمع وغادي يولي واحد (Un seul Pôle public) إلا وحتى المسطرة القانونية غادي تتغير، وحتى الميزانية غادي تتغير، وهذا الشيء خصنا ناقشوه.

الميزانية لا تعني فقط وزارة الاتصال أو قطاع الاتصال، أو حتى وزارة المالية، وناقشوه في قانون المالية المقبل، فكاع هذه الإجراءات إذا غادي تدار إلا وعندها واحد الثمن، فاش غادي يتناقش ونعرفو واش عندنا الإمكانيات كدولة باش نتجاوبو مع هاذ الشيء، أشنو هو ما الإمكانيات اللي غادي يكونو عندنا آنذاك، ولكن دائما الفكرة هي الحفاظ على الكرامة ديال الأطر اللي كيخدمو في القنوات، دابا راه ولاو 9 ديال القنوات ماشي 3.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

نمر الآن إلى السؤال الأخير في قطاع الشباب والثقافة والتواصل، وموضوعه "تعميم خدمة البث الأرضي لقنوات التلفزة المغربية بجماعات جهة كلميم- واد نون".

الكلمة لأحد السادة المستشارين من فريق التجمع الوطني للأحرار لتقديم السؤال.

السي ودمين، تفضلوا.

المستشار السيد الحسين ودمين:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير المحترم،

تشهد مجموعة من جماعات جهة كلميم- واد نون غياب خدمات البث الأرضي (TNT¹²) لقنوات التلفزة المغربية العمومية، وهو ما يمنع العديد من سكان هذه الجماعات من متابعة الإنتاج الوطني من الدراما والأفلام وكذا المنافسات الرياضية، والتي يعتبر كأس العالم للكرة أهمها، إلى جانب القنوات التعليمية.

نسائلكم السيد الوزير المحترم:

ما هي التدابير والإجراءات اللازمة التي سيتم اتخاذها من طرف وزارتك من أجل تعميم خدمات (TNT) للقنوات التلفزة المغربية على الجماعات المستهدفة بالجهة المذكورة؟

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

شكرا السيد الوزير على الجواب ديالكم.

التقابات ديال الإعلان المنضوية تحت لواء الاتحاد المغربي للشغل ثمنت كاع هاذ المبادرات الرامية لتعزيز دور الاعلام العمومي ببلادنا من أجل النهوض به وتقوية الإشعاع ديالو، لكن الهوة التي تفصل الخطاب عن الممارسة، السيد الوزير، لازالت عميقة، فجزء مهم من العاملين بالقطاع يعيش اليوم واقع مزري، وفي مقدمتهم الأجراء غير المرسمون الذين يبلغ عددهم ما يناهز 400 أجير بالقناة الثانية، منهم من قضى أكثر من 18 سنة، السيد الوزير، دون ترسيم، محروم من أبسط الحقوق القانونية كالحق في عقد غير محدد المدة مع المشغل الحقيقي، الحق في التصريح لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الحق في الحماية الاجتماعية وفي العطلة السنوية وفي التعويض عن العمل أيام الأعياد، وغيرها كثير، السيد الوزير، من خروقات قانونية ونخص بالذكر المواد 86، 496، 499 و500 من مدونة الشغل.

فأجراء في مهن دائمة وضرورية تندرج في النشاط الأساسي والدائم لمؤسسات موكول لها أداء الخدمة العمومية، منهم صحافيون، مصورون، مخرجون، وتقنيو المونتاج والإنارة والديكور وغيرهم كثير يتم تشغيلهم للأسف بعقود مؤقتة، في حين أن القانون، السيد الوزير، لا يسمح باللجوء إلى عقود مؤقتة إلا إذا كانت لها طبيعة خدماتية غير دائمة ولمدة لا تتجاوز 6 أشهر غير قابلة للتجديد، وفي حالات أربع حددتها مدونة الشغل.

كما أن القناة الثانية مثلا، لا تحترم المادتين 526 و528 الملزمتين للمشغل بإحلال أجير بعقد غير محدد المدة محل كل أجير أحيى على التقاعد.

السيد الوزير،

احنا في الاتحاد المغربي للشغل لنا كامل الثقة في إرادتك التي عبرتكم عنها أكثر من مرة للنهوض بالقطاع، ولذا نطلب منكم اتخاذ خطوات عملية في أقرب الأجل لتسوية أوضاع كل الأجراء، في احترام تام لقانون الشغل، حتى يتسنى لهم أداء الرسالة الإعلامية النبيلة على أحسن وجه.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

السيد الوزير، في إطار الرد على التعقيب.

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

شكرا السيد الرئيس.

كيفما قلت قبيلة كاع هذه الإشكاليات اللي كنتكمو عليها، 2M كانت كتعيش في واحد الحالة قانونية خاصة، اليوم عندها حالة أخرى، فإذا

الكلمة للسيد الوزير في إطار الإجابة على السؤال.

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد المستشار.

جوابا على سؤالكم، أخبركم أن الشركة الوطنية للإذاعة التليفزيونية تتوفر حاليا تغطية التليفزيون الرقمية (TNT) لجهة كلميم- واد نون عبر 13 محطة للثب وهي كالتالي: محطة جبل فوكو وهي من أهم محطات البث على الصعيد الوطني وتغطي مجموعة من الجماعات التابعة لهذه الجهة، محطة كلميم المدينة، والمحطات الكائنة بكل سيدي إفني، مير اللفت، آسا الزاك، المسيد، أبطيح، الوطية، طان طان، فاسك، بوزاكرن، وثلاثاء الخصاص، وسيتم خلال سنة 2023 تشغيل 3 المحطات بكل من إفران الأطلس الصغير، تججيت وأداي، وذلك بعد الانتهاء من الربط الكهربائي.

كما أن التغطية التليفزيونية الرقمية بالجهة ستعزز بإدراج مشروع محطة جديدة للثب بجماعة تيمولاي، ديالكم السيد الرئيس، في البرامج الاستثمارية 2023-2024 للشركة الوطنية للإذاعة والتليفزيون.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

تفضلوا السي ودمين في إطار التعقيب.

المستشار السيد الحسين ودمين:

نشكركم، السيد الوزير المحترم، على المعطيات التي تفضلتم بها، والتي تلخص الجهود المبذولة في سبيل تعميم وتقوية خدمات البث الأرضي للقنوات التليفزيون المغربية، إلا أن مجموعة من الجماعات بجهة كلميم- واد نون لازالت تعرف بعضها ضعف البث لهاته الشبكة من القنوات، في حين يعرف البعض الآخر غيابا تاما لها، وخاصة الجماعات الحدودية منها، حيث تعرف أغلب الجماعات القروية، وأخص بالذكر جماعة تيمولاي انقطاع متكرر للبث التليفزيون والإذاعي للقنوات الوطنية وصعوبة في التقاط البث الأرضي، وخاصة الأسر المعوزة التي ليس لها القدرة لشراء أجهزة الالتقاط الرقمية، مما يحرم هاته الفئة من حقها في الاستفادة من الخدمات التليفزيونية والإذاعية كباقي المواطنين.

السيد الوزير المحترم،

صحيح أن جهة كلميم- واد نون تتوفر على 13 محطة للثب، إلا أنها تبقى غير كافية ولا تستجيب لخصوصية المجال الترابي الشاسع لهاته الجهة، مما يحرم ساكنتها من الإنتاج الإذاعي والتليفزيون الوطني، وتغيب عنها المستجدات الوطنية، مما يستدعي العمل على توسيع شبكات

التغطية وتقوية البث الأرضي الإذاعي والتليفزيوني، خصوصا وأننا مقبلين على تظاهرات كروية دولية مهمة كأس العالم للأندية، وانسجاما كذلك مع التطور الرقبي والتكنولوجي الذي تعرفه بلادنا.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

السيد الوزير، تفضلوا.

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

السيد الرئيس،

هذا حق مشروع، السيد الرئيس، واحنا متفقين معك فقط هي قضية استثمار للإذاعة الوطنية والتي كتبذل مجهود في إطار البرمجة ديالها وديال ميزانيتها، وكيف ما ذكرت 2023 و2024 غتتفرغ استثمار جديد فالجهة باش كاع الإشكاليات ما يبقاوش، إن شاء الله.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، السيد الوزير، على التعقيب.

ونشكركم على مساهمتكم القيمة التي أكيد غا تمتد لما بعد هاذ الجلسة.

إذن، طبقا لأحكام المادة 168 من النظام الداخلي للمجلس، توصلت الرئاسة بطلب تناول الكلمة في نهاية جلسة الأسئلة الشفهية ليومه الثلاثاء 7 فبراير 2023، تقدم به فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب، حول موضوع "التشديد على أنشطة البنوك المغربية العاملة في دول الاتحاد الأوروبي"، وقد أحيل على الحكومة داخل الأجل المحدد والتي عبرت عن استعدادها للتجاوب مع هذا الطلب.

وعليه، أعطي الكلمة لممثل فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في حدود دقيقتين.

تفضلوا السيد الرئيس.

المستشار السيد محمد يوسف العلوي:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد الوزير المحترم،

تستحق تسليط الضوء عليها، هذا هو الحال بشكل خاص الاتحاد الأوروبي، حيث واجهت أنشطة الدعم للمغاربة في جميع أنحاء العالم التي نفذتها البنوك المغربية على مدى العقود بشفافية تامة ووفقا للتشريعات الأوروبية تشديدا غير مسبوق في شروطها، حيث قررت العديد من السلطات المصرفية بدول الاتحاد الأوروبي تعليق نشاط الوساطة الذي تقوم به الشركات المصرفية التابعة الموجودة في أوروبا مع المغاربة المقيمين بالخارج ونيابة عن الشركات المغربية الأم.

في هذا الإطار، يعتزم مشروع التوجيه الأوروبي المقدم إلى البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي فيما يتعلق بسلطة الرقابة والعقوبات والفروع الدول الثالثة والمخاطر البيئية والاجتماعية والحكامة، تجديد شروط توفير نشاط توصيل مغاربة العالم (Relais Marocains Du Monde) من قبل البنوك المغربية يسمح النشاط توصيل مغاربة العالم المحدث منذ عدة عقود للمغاربة العالم بتقديم طلبات من بلد المنشأ من أجل فتح حساباتها وتشغيلها في المغرب..

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

انتهى الوقت.

الطلب الثاني الذي عبرت الحكومة عن استعدادها للتجاوب معه تقدم به فريق الاتحاد المغربي للشغل، حول موضوع "الأوضاع داخل المكتبة الوطنية".

الكلمة للسيد الرئيس في حدود دقيقتين.

في إطار المرونة، تفضل السي بوشعيب.

المستشار السيد بوشعيب علوش:

شكرا السيد الرئيس.

الوزير المحترم،

تعرف المكتبة الوطنية مشاكل عديدة يرجع جلها إلى سوء التدبير الإداري والمزاجية التي تطبع تسيير الموارد البشرية الساهرة على هذا الصرح الثقافي، فالتضييق على الحريات النقابية والانتقام من النقابيين المنخرطين بالنقابة الوطنية لمستخدمي المكتبة الوطنية التابعة للاتحاد المغربي للشغل أصبح ممارسة ممنهجة وهو ما يتضح من خلال العديد من المؤشرات، نذكر منها، السيد الوزير:

- الإضرار المتعمد بالمسار المهني لبعض المستخدمين؛

- فرض معايير جديد وعلى المقاس لترقي في الدرجة عن طريق الاختيار خارج المعايير المعمول بها في النظام الأساسي للتوظيف العمومية التي تسري مقتضياته عليهم؛

- التلاعب بالتنقيط السنوي؛

تقدر التحويلات ديال المغاربة المقيمين بالخارج بحوالي 100 مليار درهم سنويا، وتتمثل هاذ التحويلات ما يقارب 8% من الناتج الداخلي الخام، كما تساعد في تمويل أكثر من ثلث العجز التجاري، وتشكل كذلك ما يقارب 20% من الموارد التي يتم تحصيلها من طرف الأبنك.

ومع ذلك، تبتين أن أنشطة البنوك المغربية العاملة في الاتحاد الأوروبي، وخصوصا فيما يتعلق بتحويلات المغاربة المقيمين في الخارج تواجه تشديدا في شروط ممارستها، وفعلا يبدو أن هناك مشروع مذكرة أوروبية تمنع البنوك الأجنبية بما فيها البنوك المغربية والفروع التابعة لها في أوروبا باش تقدم الخدمات البنكية للمغاربة المقيمين في الخارج، وعلى وجه التحديد دول الاتحاد الأوروبي.

باسم الاتحاد العام لمقاولات المغرب، تنطلبو منك، السيد الوزير، إخبارنا عن مدى صحة هذه الإجراءات والكيفية التي تعزمون بها الحفاظ على المكتسبات المحققة بين البنوك المغربية والمغاربة المقيمين في الخارج في هذا الإطار.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

السيد المستشار المحترم.

الكلمة للحكومة في حدود دقيقتين.

تفضلوا السيد الوزير.

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

شكرا السيد الرئيس.

السيد المستشار،

عملت بلادنا منذ عدة عقود على تطوير البنية التحتية البنكية، تقوم على أساس حضور عبر الحدود من أجل دعم الجالية المغربية المقيمة بالخارج.

وبخصوص العائدات المتأتية من تحويلات الجالية المغربية المقيمة بالخارج، يجب التذكير أنها سجلت ارتفاعا هاما بنسبة 37% خلال 2021 و13% في سنة 2022، لتشكل بذلك نسبة 8% من الناتج المحلي الإجمالي، كما مولت هذه التحويلات أكثر من ثلث العجز التجاري ويمثل ما يقارب 20% من الموارد التي حصلتها البنوك.

ويجب التذكير أن البنوك المغربية حاضرة في 27 دولة إفريقية، ولها فروع في 7 دول أوروبية، فضلا عن 50 مكتبا تمثيلا عبر مناطق مختلفة من العالم.

مكن هذا الحضور من إقامة والحفاظ على اتصال وثيق مع أجيال مختلفة من المغاربة المقيمين بالخارج وتعزيز الخدمات المصرفية المزدوجة الخاصة بهم، ومع ذلك من الواضح أن العديد من التحديات

بالنسبة للإشكاليات الإدارية، لقد طلبنا من مفتشية الوزارة أنها دير لنا تقرير، وأنا في انتظار التقرير باش نقدر أنذاك نتجاوب معكم بطريقة عقلية وعلمية على هاذ الإشكاليات اللي تكلمتمو عليها، وكان هناك لقاءات متكررة مع الإخوان الممثلين عن النقابة في المكتبة، ونحن - كيف ما قلت لكم قبيلة - ننتظر التقرير الأخير للمفتشية أنذاك باش يتاخذوا الإجراءات اللازمة في هاذ المجال.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

نمر إلى الطلب الأخير الذي عبرت الحكومة عن استعدادها للتجاوب معه، تقدمت به مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، حول موضوع "خدمات الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي".

الكلمة للسيد الرئيس.

السي لحسن في إطار المرونة.

تفضلوا.

المستشار السيد لحسن نازهي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

كنا ننتظر جميعا تعميم الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والأجراً ديالها، وجا في البرنامج الحكومي ولا في التدخل ديال السيد رئيس الحكومة خلال الأسئلة الشهرية اللي كانت الشهر اللي فات، الصحة والسياسة العامة، لكن نتفاجأ بتراجع الخدمات الاجتماعية ديال الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط (CNOPS)، هاذ الصندوق اللي مستفيدين فيه حوالي 5 مليون مستفيد، للأسف هاذ الشيء تبتجلى في الترددي ديال الخدمات ديالو أولا، في تأخير أداء المصاريف لا ديال الدواء ولا ديال التطبيب، وهاذ الشيء تياثر مباشرة مع القدرة الشرائية اللي مأزمة وكنزيدو نأزمو هاذ المستفيدين من الصندوق اللي هوما فئة شريحة.

ثانيا، تبتجلى في قفة العلاج اللي عارفة الأغلبية ديالها التسقيف نعطيوا المثل الأسنان اللي أصبح 5000 درهم سنويا في حين ما كانش هاذ الشيء، كذلك هاذ الشيء تياثر على الحياة الصحية خصوصا على الفئات المتوسطة، هاذ الشيء كولو السيد الوزير، نساثلكم:

أولا، اعطينا تفسير علاش هاذ الترددي وهاذ تراجع الخدمات ديال الصندوق اللي مهم، وتيايدي مهام مهمة لمجموعة ديال الموظفين والأجراء؟

ثانيا، تنسولو، السيد الوزير، حول الإجراءات المزمع القيام بها من

- التجاوزات الخطيرة التي شهدتها امتحانات الكفاءة المهنية لسنة 2022 وبالضبط اختبارات ولوج فئات تقنيين من الدرجة الثانية، والتي عرفت تأخر الإعلان عن نتائجها؛

- الإقصاء الممنهج من تحمل مناصب المسؤولية.

صحيح أنه إرث ثقيل، ورثتموه، السيد الوزير، عن الفترة السابقة بهذه المؤسسة ومثيلاتها بباقي المؤسسات التابعة للوزارة، فأرشف المغرب والمكتب المغربي لحقوق المؤلفين ليس أحسن حالا، ولا نشك في إرادتكم التي لطالما عبرتم عنها بوضع حد لهذه التجاوزات التي لم تعد مقبولة في ظل المغرب الذي نشدو جميعا لبنائه وتفاعلكم الإيجابي مع كل المقترحات التي تروم الإصلاح، لكن صبرنا، السيد الوزير، نفذ في الاتحاد المغربي للشغل، واليوم نجدد بحرقه المطالبة بضرورة اتخاذ إجراءات عملية عاجلة لوضع حد لهذا الاحتقان الاجتماعي بهذه المعلمة الثقافية ببلادنا وتجويد العلاقات المهنية داخلها.

وشكر.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

تفاعل الحكومة في حدود دقيقتين.

تفضلوا السيد الوزير.

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

شكرا السيد الرئيس.

في البداية نحيطكم علما بأنه للإجابة على هذه الأسئلة لابد من إلقاء الضوء على العمل التي تقوم به المكتبة الوطنية للمملكة المغربية والمنجزات التي حققتها في المستوى المهني، ندوزو المستوى الإداري من بعد.

اعتمدت المكتبة برنامجا مندمجا جديدا يتماشى مع ما هو جار به في العمل في المكتبات العالمية (SIERRA) عملت المكتبة على انجاز بيبولوجرافيا وطنية التي توقفت منذ سنوات عديدة وكذا بيبولوجرافيا مختارة الخاصة بالذاكرة المغربية كيبولوجرافيا الصحراء التي ضمت 5 أجزاء، رقمنة رصييص المخطوطات، إنشاء منصات الكتاب تنقل آخر إصدارات المغربية وتحين كل أسبوع.

على مستوى الإشعاع الثقافي، نظمت المكتبة الوطنية في السنة الفارطة 122 نشاطا ثقافيا شملت ندوات محاضرات معارض أنشطة فنية سينمائية وموسيقية، توقيع اتفاقية شراكة مع المؤسسات الوطنية ومؤسسات دولية ومكتبات وطنية ومراكز البحث، وقد تحقق الكل هذا بفضل معظم العاملين في هذه المؤسسة الذين عاملوا بجد وإتقان في العمل من أجل إحياء نشاط وعمل المكتبة رغم ضعف المواد البشرية.

أجل أن هاذ الصندوق يؤدي المهام ديالو في أحسن الطرق..

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

انتهى الوقت.

تفاعل الحكومة مع طلب تناول الكلمة.

تفضلو السيد الوزير.

السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل:

شكرا السيد الرئيس.

نتكلموشوية بلغة الأرقام، السيد المستشار المحترم.

عدد ملفات المرض التي تمت معالجتها من طرف الصندوق (CNOPS) خلال 2022 بلغ ما مجموعه 5.9 مليون ملف، بقيمة 6.8 مليار درهم، مقابل 5.7 مليون ملف بقيمة 6.5 في 2021، دون الأخذ بعين الاعتبار مساهمة الصندوق في تحمل نفقات التلقيح ضد كورونا بمبلغ 663 مليون درهم.

كما أن سلة العلاجات عرفت تطورا مهما ما بين 2006 و2028، حيث انتقل عدد الأدوية المقبول إرجاع مصاريفها من 1001 إلى 4853 والمستلزمات الطبية من 168 إلى 883 مستفيدين من لائحة الأمراض المزمنة والمكلفة من 51 إلى 71 مرض، ناهيكم على إدراج أعمال طبية وأدوية ومستلزمات طبية بقرارات استثنائية للوكالة الوطنية للتأمين

الصحي.

ولتبسيط الإجراءات، اعتمد الصندوق رقمنة الخدمات الجهوية، إحداث 32 مندوبية جهوية تغطي جميع الجهات وأغلب المدن، تبسيط المساطر فيما يهم المراقبة الطبية وإجراءات التسجيل عبر تبادل المعطيات مع العديد من الشركاء، وعلى مستوى آخر فإن منشور هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المتعلق بالتنظيم المالي للتأمين الإجباري الأساسي على المرض من شأنه ترسيخ مبدأ الحكامة المالية، لاسيما من خلال تحديد مسطرة تسجيل الأصول الممثلة لاحتياط هذه الهيئة وتنظيمها المحاسبي وتعزيز آليات المراقبة.

كما أن مشروع القانون رقم 07.22 المتعلق بإحداث الهيئة العليا للصحة الذي صادق عليه المجلس الحكومي بتاريخ 21 دجنبر 2022 من شأنه تقوية آليات التقنين وضبط عمل الفاعلين وإرساء دعم الحكامة في مجال التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والمنظومة الصحية ككل. وشكرا السيد المستشار، السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

بهذا الطلب الأخير تكون جلسة الأسئلة الشفهية قد استنفذت مطلبها.

وننتقل لجلسة التشريع.

(رفعت الجلسة).

محضر الجلسة رقم 091

التاريخ: الثلاثاء 16 رجب 1444هـ (7 فبراير 2023م).

الرئاسة: المستشار السيد فؤاد قديري، الخليفة الثالث لرئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: عشرون دقيقة، ابتداء من الساعة الخامسة والدقيقة السادسة والأربعين مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:

- 1- مشروع قانون تنظيمي رقم 48.22 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور (محال من مجلس النواب)؛
- 2- مشروع قانون رقم 69.21 بتغيير القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وبسن أحكام انتقالية خاصة بأجال الأداء (محال من مجلس النواب)؛
- 3- مشروع قانون رقم 54.22 يقضي بتغيير القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى (محال من مجلس النواب).

المستشار السيد فؤاد قديري، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.
أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيدان الوزيران المحترمان،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة التشريعية للدراسة والتصويت على:

- 1- مشروع قانون تنظيمي يحمل رقم 48.22 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
- 2- مشروع قانون رقم 69.21 بتغيير القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وبسن أحكام انتقالية خاصة بأجال الأداء، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
- 3- مشروع قانون رقم 54.22 يقضي بتغيير القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

وقبل الشروع في مناقشة القوانين المدرجة في جدول الأعمال، أود أن أتقدم باسم المجلس بالشكر الجزيل لكل من رئيس وأعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان وكذلك رئيس وأعضاء لجنة القطاعات الإنتاجية وكذلك رئيس وأعضاء لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية وللسيد وزير الصناعة والتجارة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، ثم للسيدة وزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، على مجهودات التي بذلوها في سبيل الدراسة المعمقة لمشاريع القوانين المسجلة في جدول أعمال مجلسنا اليوم، دون أن ننسى اليوم السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، والذي سينوب عن زملائه الوزراء في تقديم المشاريع المذكورة.

نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 48.22 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.

أذكر بأن الأمر يتعلق بإضافة مؤسستين إلى لائحة التعيينات، المؤسسة الأولى: "المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة"، ثم المؤسسة الثانية هي: "المؤسسة المشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعاون الإدارات العمومية".

إذن الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

تفضلوا السيد الوزير.

السيد مصطفى بايتاس، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر مشروع قانون تنظيمي رقم 48.22 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، بعد أن صادقت عليه بالإجماع لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، في اجتماعها المنعقد يوم الأربعاء فاتح فبراير 2023، والتي أتقدم بالمناسبة لأعضائها بجزيل الشكر على انخراطهم وتفاعلهم الإيجابي مع مضامين المشروع المذكور.

وجدير بالذكر أن التعديلات التي أدخلت على القانون التنظيمي رقم 02.12 السالف الذكر، منذ صدوره بتاريخ 19 يوليوز 2012، تهم الملحق رقم 1، الذي يحدد لائحة المؤسسات والمقاولات الإستراتيجية أو الملحق رقم 2 المتعلق بالمناصب العليا التي يتم التداول في شأنها في

وعليه، ننتقل مباشرة للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع:

الموافقون: الإجماع.

شكرا.

أعرض مشروع القانون التنظيمي برمته للتصويت:

الموافقون: الإجماع.

شكرا.

إذن، وافق مجلس المستشارين بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع قانون تنظيمي رقم 48.22 يقضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.

شكرا لكم جميعاً.

وننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 69.21 بتغيير القانون رقم 15.95 والمتعلق بمدونة التجارة وبسن أحكام انتقالية خاصة بأجال الأداء.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

تفضلوا، السيد الوزير.. تقدوهنا تفضل.

اللي بغيقي، اللي ربحيك السيد الوزير.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا بارك الله فيك.

السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يسعدني أن أقدم اليوم أمام مجلسكم الموقر مشروع قانون رقم 69.21 بتغيير القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام انتقالية خاصة بأجال الأداء، الذي يأتي لمعالجة النواقص التي أبان عنها الإطار القانوني المنظم لأجال الأداء في بلادنا، والذي تأثرت بفعله خزينة المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، وكان موضوع عدة شكايات من الفاعلين في القطاع الخاص.

وتجدر الإشارة إلى أن إعداد مشروع هذا القانون تم وفق مقاربة تشاركية مع مختلف الفاعلين في القطاع العام والخاص، الذين يتألف منهم مرصد آجال الأداء، ويتعلق الأمر علاوة على ممثلي الإدارات وممثلي الاتحاد لمقاولات المغرب والمجموعة المهنية لبنوك المغرب وجامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات وبنك المغرب.

مجلس الحكومة أو هما معا، وهذا راجع إلى أن إحداث أو تغيير أو دمج أو حذف بعض المؤسسات والمقاولات العمومية يستوجب تحيين لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الإستراتيجية ولائحة المناصب العليا السالفة الذكر المرفقتين بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المشار إليه أعلاه.

وفي هذا الإطار، فإن مشروع القانون التنظيمي هذا يهدف إلى:

- أولاً، إضافة المؤسستين التاليتين إلى لائحة المؤسسات العمومية الواردة في البند (أ) من الملحق رقم 2 من القانون التنظيمي رقم 02.12 المذكور، والتي يتم التداول في شأن تعيين مسؤوليها في مجلس الحكومة:

✓ المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المحدث بموجب القانون رقم 25.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.52 بتاريخ 11 غشت 2022؛

✓ المؤسسة المشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الإدارات العمومية المحدث بموجب القانون رقم 41.22 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.56 بتاريخ 11 غشت 2022.

- ثانياً، استبدال تسمية "المجلس العام للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء"، الوارد ضمن لائحة المناصب العليا بالإدارات العمومية التي يتم التداول في شأن تعيين مسؤوليها في مجلس الحكومة، المنصوص عليها في البند (ج) من الملحق رقم 2 بتسمية "المجلس العام للتجهيز"، وذلك على إثر صدور المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 19 يناير 2022 بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء.

تلکم هي، السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارون المحترمون، المقترضيات التي يتضمنها مشروع القانون التنظيمي المعروف على أنظاركم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

إذن الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة حول المشروع، أذكركم في ندوة الرؤساء اتفقتم على التوزيع ... إذن وزع.

شكرا.

بالنسبة للمناقشة لكم كامل الصلاحية، السيدات والسادة الرؤساء، إما أن تتدخلوا شفهاياً أو أن تتقدموا بمدخلة مكتوبة قصد إدراجها في المحاضر.. إذن سنستلمها مكتوبة..... شكرا، شكرا على التعاون.

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وبسن أحكام انتقالية خاصة بأجال الأداء، وأغتتم هذه الفرصة لأتقدم بخالص الشكر لأعضاء لجنة القطاعات الإنتاجية بمجلسكم الموقر، على تجاوزهم مع مشروع هذا القانون، راجيا أن ينال رضاكم كما كان عليه الأمر داخل هذه اللجنة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

بالنسبة للتقرير، هل من حاجة إلى عرضه أم سنكتفي بالتوزيع؟

إذن وزع.

بالنسبة للمناقشة..

شكرا.

نمر مباشرة للتصويت على مواد مشروع القانون:

المادة الأولى كما عدلتها اللجنة، والتي تنسخ وتعوض أحكام الباب الثالث المتعلق بأجال الأداء من القسم الرابع من الكتاب الأول من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة:

الموافقون: إجماع.

المادة 2 (كما وردت من مجلس النواب):

الموافقون: إجماع.

شكرا.

المادة 3 (كما وردت من مجلس النواب):

الموافقون: إجماع.

شكرا.

أعرض الآن مشروع القانون برتمته للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

شكرا.

إذن، وافق مجلس المستشارين بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع قانون رقم 69.21 بتغيير القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وبسن أحكام انتقالية خاصة بأجال الأداء.

شكرا.

نتقل الآن للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 54.22 يقضي بتتيم وتغيير القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تتجلى أهم المقترحات الواردة في مشروع هذا القانون فيما يلي:

- أولا، استثناء الأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين يقل أو يساوي رقم معاملاتهم السنوي مليوني درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة من مجال تطبيق آجال الأداء المنصوص عليها في مشروع هذا القانون؛

- ثانيا، تحديد الأجل الأقصى للأداء عندما يتفق الأطراف في 120 يوما عوض 90 يوما؛

- ثالثا، اعتماد تاريخ إصدار الفاتورة كبداية لاحتساب أجل أداء المبالغ المستحقة بدل تاريخ التوصل بالسلعة أو تنفيذ الخدمة؛

- رابعا، منح أجل استثنائي لا يتجاوز 180 يوما لمهنيي القطاع ذات الطابع الخصوصي أو الموسمي، وذلك بناء على اتفاقات تبرم في هذا الشأن من طرف منظماتهم المهنية بمرسوم يتخذ بعد استشارة مجلس المنافسة؛

- خامسا، فرض نظام للتصريح كل 3 أشهر بطريقة إلكترونية لدى الإدارة يتعلق بالفواتير غير المؤداة داخل الأجال والفواتير المؤداة كليا أو جزئيا خارج الأجل وتلك التي لم يتم أداؤها، لكونها موضوع منازعة أمام المحكمة؛

- سادسا، منح السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الشخص المفوض من لديها سلطة مراقبة صدقية وصحة التصاريح، مع تحديد كيفية هذه المراقبة؛

- سابعا، ضمان حق الشخص الذاتي أو الاعتباري الدائم طلب حقه في التعويض عن التأخر في أداء المبالغ المستحقة من المدين، وذلك وفقا للتشريع الجاري به العمل؛

- ثامنا، فرض غرامة مالية لفائدة الخزينة تحدد نسبتها في السعر المدير لبنك المغرب المطبق عند اختتام الشهر الأول من التأخر في الأداء وفي 0.85% عن كل شهر أو جزء من الشهر الإضافي، يتم تطبيقها على المبلغ غير المؤدى داخل الأجال القانونية عن كل فاتورة مع احتساب الضريبة؛

- تاسعا، فرض عقوبات مالية عن الإخلال بالمقترحات المتعلقة بالتصريح وبأداء الغرامات المالية عند حلول أجل استحقاقها؛

- عاشرا، تنظيم مسطرة للمنازعة في المبالغ المستحقة أو في جزء منها.

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تلکم باختصار الخطوط العريضة لمشروع قانون رقم 69.21 بتغيير

القانوني والمؤسساتي لإبرام الصفقات العمومية، تم إحداث لجنة دائمة ضمن الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية المكلفة بتتبع صفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، عوض لجنة خاصة بالجماعات الترابية.

وبالموازاة مع ذلك، وعلى نفس المنوال، تم منذ سنة 2013 اعتماد بوابة الصفقات العمومية كبوابة واحدة وموحدة لتدبير كافة مكونات برنامج نزع الصفة المادية للطلبات العمومية بالنسبة لجميع الفاعلين في هذا المجال.

اعتبارا لما سلف ذكره، وفي إطار مشروع القانون بتغيير وتتميم القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة والهيئات الأخرى، يقترح أن تخضع للإطار التنظيمي المتعلق بإبرام الصفقات العمومية مشتريات الهيئات التالية:

- أولا، المؤسسات العمومية باستثناء الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، المحدثة بموجب القانون رقم 82.20 وكذا المؤسسات العمومية المشار إليها في الجدول رقم 1 الملحق بالقانون نفسه رقم 82.20؛

- ثانيا، أشخاص القانون العام الخاضعون للمراقبة المالية للدولة؛

- ثالثا، أشخاص القانون العام الآخرون الخاضعون لقواعد خاصة في مجال المراقبة على أساس قائمة يتم تحديدها بمرسوم.

وجدير بالذكر أنه موازاة مع توحيد الإطار المتعلق بإبرام الصفقات العمومية الذي يصبو إليه الإصلاح المقترح، فإنه سيتم الأخذ بعين الاعتبار كافة خصوصيات هذه الهيئات.

وتتمثل الأهداف المنشودة من خلال توسيع وتوحيد نطاق تطبيق مرسوم الصفقات العمومية فيما يلي:

- أولا، توحيد وتنميط طرق تدبير المشتريات العمومية بالنسبة لجميع الفاعلين، ولاسيما بالنسبة للفاعلين الاقتصاديين والمشتريين العموميين ولهيئات الرقابة؛

- ثانيا، تبني اعتماد مرجع موحد لصفقات المشتريين العموميين المذكورين سابقا، مما سيمكن من إحداث قطيعة مع الأنظمة الخاصة التي لا تتماشى في بعض الأحيان بشكل كاف مع المبادئ الأساسية للشراء العمومي، ولاسيما فيما يتعلق بالضمانات والحقوق الممنوحة للفاعلين الاقتصاديين؛

- ثالثا، الاستجابة قدر الإمكان للانتظارات المتزايدة للفاعلين الاقتصاديين الوطنيين والدوليين فيما يتعلق بتوحيد الإطار القانوني المنظم للصفقات العمومية، بصرف النظر عن الهيئة العمومية صاحبة الصفقة وكذا من حيث توضيح الرؤية فيما يخص برمجة استثماراتهم وفرص الأعمال ذات الصلة بعملية الشراء العمومي؛

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

تفضلوا السيد الوزير.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أود في البداية أن أتقدم بخالص الشكر للسيد رئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية والسيدات والسادة المستشارين أعضاء هذه اللجنة على مساهمتهم في إغناء مشروع مرسوم الصفقات العمومية، سواء من خلال اليوم الدراسي التشاوري الذي تم تنظيمه في هذا الشأن بتاريخ 27 أبريل 2022، أو عبر المقترحات الكتابية ذات الصلة لمختلف الفرق والمجموعات الممثلة في اللجنة.

كما أود كذلك أن أنوه بتفهمهم في تسريع دراسة مشروع القانون رقم 54.22 يقضي بتتميم وتغيير القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى من أجل اعتماد مرسوم الصفقات العمومية في ظرف زمني معقول.

السيد الرئيس المحترم،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

في إطار إصلاح مرسوم الصفقات العمومية، تبين أنه من الضروري مواصلة عملية توسيع مجال تطبيق المرسوم المذكور ليشمل كافة المؤسسات العمومية ذات الصلة أو ذات الطابع الإداري.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن عملية توسيع مجال تطبيق المرسوم الأنف ذكره كانت قد انطلقت منذ سنة 2013، لاسيما من خلال إدراج الجماعات الترابية وأعمال الهندسة المعمارية وبعض المؤسسات العمومية في إطار نظام مرجعي موحد للصفقات العمومية.

وقد استمر مسلسل توسيع مجال تطبيق المرسوم المذكور سلفا في إطار الاتفاقية المبرمة مع البنك الإفريقي للتنمية، وذلك عبر اعتماد النظام الوطني للصفقات العمومية من أجل إبرام الصفقات التي يتم تمويلها من طرف هذه المؤسسة.

وسيرا على نفس النهج، يتم بذل مزيد من الجهد مع المؤسسات الدولية الممولة الأخرى، توخيا لنفس الأهداف، لحثهم على اعتماد النظام الوطني للصفقات العمومية بالنسبة للصفقات المتعلقة بالمشاريع التي يسهرون على تمويلها، عوض التعليمات الخاصة بكل مؤسسة دولية على حدة.

وفي نفس السياق، ويهدف تفادي تشتت النصوص المنظمة للإطار

إذن، وافق مجلس المستشارين بإجماع أعضائه الحاضرين على مشروع قانون رقم 54.22 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى. شكرا للجميع.

ورفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المسلمة مكتوبة لرئاسة الجلسة.

1- فريق الأصالة والمعاصرة:

1) مشروع قانون تنظيمي رقم 48.22 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور:

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لي عظيم الشرف أن أساهم باسم فريق الأصالة والمعاصرة في الدراسة والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 48.22 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الذي يهدف إلى تغيير وتتميم لائحتي المؤسسات والمقاولات العمومية.

كما هو معلوم، فإن التعديلات التي أدخلت على القانون التنظيمي الذي بين أيدينا اليوم منذ صدوره بتاريخ 19 يوليو 2012، لا تمس القانون من حيث الجوهر، بل هي تعديلات تهم الملحق رقم 2 الذي يحدد لائحة المؤسسات والمقاولات الاستراتيجية.

وهذا راجع إلى إحداث أو تغيير أو دمج أو حذف بعض المؤسسات والمقاولات العمومية، الأمر الذي يدفع إلى تحيين لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية ولائحة المناصب العليا كلما تطلب الأمر إحداثها وتنظيمها.

في هذا الإطار، نؤكد على أهمية التعديلات التي أدخلت على هذا المشروع قانون تنظيمي، والتي تهدف إلى تغيير وتتميم لائحة المؤسسات العمومية والمناصب العليا المنصوص عليها في الملحق رقم 2 المرفق بالقانون رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا عبر:

1. إضافة المؤسستين التاليتين إلى لائحة المؤسسات العمومية الواردة في البند (أ) من الملحق رقم 2 من القانون التنظيمي السالف الذكر والتي يتم التداول في شأن تعيين مسؤوليها في مجلس الحكومة:

- المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛

- رابعا، اعتماد دعامة مميزة لتأطير عملية المشتريات العمومية قادرة، من خلال نظام مرجعي موحد، على توحيد المفاهيم وضمنان التفسير الأوحده للإطار المنظم للصفقات العمومية بالنسبة للمشتريين العموميين وكذا بالنسبة للفاعلين الاقتصاديين؛

- خامسا، ملاءمة النصوص القانونية مع المعايير والقواعد المعتمدة من طرف الهيئات الدولية، والتي توصي بإنشاء إطار موحد لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية كالبنك الدولي والبنك الإفريقي للتنمية.

ذلكم هو موضوع مشروع القانون المعروض على أنظار مجلسكم الموقر قصد المصادقة.

والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

شكرا لعرض مقدمي المشروع.

بالنسبة للتقرير، وزع.

بالنسبة للمناقشة، سنكتفي بالمداخلات مكتوبة قصد إدراجها في المحضر.

شكرا للجميع.

ونمر مباشرة للتصويت على مواد المشروع:

المادة 1 (كما وردت من مجلس النواب):

الموافقون: بالإجماع.

شكرا.

المادة 2 (كما وردت من مجلس النواب):

الموافقون: بالإجماع.

شكرا.

المادة 3 (كما وردت من مجلس النواب):

الموافقون: بالإجماع.

المادة 4 (كما أحييت من مجلس النواب):

الموافقون: بالإجماع.

شكرا.

أعرض الآن مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

شكرا.

والصغيرة جدا، فيما يرتبط بأجال أداء الزبناء في جميع القطاعات، إذ تتجاوز في بعض الأحيان 200 يوما من رقم المعاملات بالنسبة للمقاولات الصغيرة والصغيرة جدا.

إن هذا المشروع قانون الذي نحن بصدد دراسته سيشكل إضافة نوعية للترسانة القانونية المؤطرة للمعاملات التجارية، والتي من شأنها أن تتجاوز إشكاليات مهمة ما فتأت تقف عائقا أمام السير العادي للمقاولات، على رأسها معالجة التأخر في الأداء، وذلك انسجاما ومواكبة لتزليل القانون الإطار المتعلق بالاستثمار ولتحقيق إقلاع الاقتصاد الوطني وتحسين مناخ الأعمال.

كما يندرج المشروع في إطار العمل الجاد لهذه الحكومة في تنفيذ رؤيتها لتحسين مناخ الأعمال بجد ومسؤولية، تماشيا مع التوجهات الملكية السامية، ولتوفير بيئة مناسبة للاستثمار، واعتماد منظومة قانونية حديثة ومتكاملة ومندمجة، تجعل من المقاول رافعة أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

السيد الرئيس المحترم،

إننا نثمن مجهودات الحكومة فيما يتعلق بالعمل على الخوض في إشكالات تهم بشكل مباشر التنمية الاقتصادية للمملكة.

كما نشيد بوعي الحكومة بأهمية إصلاح منظومة الصفقات العمومية، بما سيساهم في جعل الطلبية العمومية وسيلة فعالة في خدمة المقاول الوطنية وإنعاش الاستثمار ببلادنا، من خلال إضفاء الشفافية على المساطر والتقليص من آجال الأداء.

وبناء عليه، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت على مشروع قانون رقم 69.21 بتغيير القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وبسن أحكام انتقالية خاصة بأجال الأداء بالإيجاب.

(3) مشروع قانون رقم 54.22 يقضي بتتيم وتغيير القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة والسيدات المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار التصويت على مشروع قانون رقم 54.22 يقضي بتتيم وتغيير القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.

بداية، لا بد من الإشارة إلى الأجواء الإيجابية التي تميزت بها دراسة هذا المشروع قانون والتي عبر من خلالها الجميع على دعمهم وتنويرهم، أغلبية ومعارضة، مما يدل على جودة النص وراهنيتها، وبالتالي حصوله

- المؤسسة المشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعاون الإدارات العمومية.

2. تغيير تسمية "المجلس العام للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء" الوارد ضمن لائحة المناصب العليا بالإدارات العمومية التي يتم التداول في شأن تعيين مسؤوليها في مجلس الحكومة المنصوص عليها في البند (ج) من الملحق رقم 2 بتسمية "المجلس العام للتجهيز"، وذلك على أثر المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 19 يناير 2022، بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء.

السيد الرئيس المحترم،

إننا بفريق الأصالة والمعاصرة وإذ نثمن هذه المبادرة التشريعية فإننا ننوه أيضا بالمسار الإصلاحي الذي تعرفه الإدارة المغربية خاصة في جانبها الرقعي وجانبها الوظيفي، ولعل هذا القانون سيضيف لمسة تشريعية مميزة على التعيين في المناصب العليا، كما ننوه بالالتزام السيدة الوزيرة المحترمة بتملكها تصورا أوليا حول توحيد معايير إسناد المسؤوليات داخل القطاعات الحكومية، مع مراعاة أن هناك عدد من القطاعات الوزارية تتميز بخصوصيات معينة، وهو ما يفرض رؤى وتوجهات مختلفة لكل قطاع على حدة، فيما يتسق بشروط ومعايير اللوج للمناصب العليا.

ولهذه الاعتبارات، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون تنظيمي.

(2) مشروع قانون رقم 69.21 بتغيير القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وبسن أحكام انتقالية خاصة بأجال الأداء:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة، باسم فريق الأصالة والمعاصرة، في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 69.21 بتغيير القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وبسن أحكام انتقالية خاصة بأجال الأداء، هذا المشروع الذي جاء في سياق تنزيل وتنفيذ تعليمات جلالة الملك نصره الله الواردة في خطابه السامي بمناسبة الذكرى 65 لثورة الملك والشعب.

السيد الرئيس المحترم،

تعتبر إشكالية آجال الأداء من الأسباب الرئيسية التي من شأنها أن تدفع بالمقاولات للإفلاس، حيث تشكل عقبة رئيسية في تطور الاقتصاد الوطني. إذ أنه في سنة 2019، أكثر من نصف المقاولات المغربية تحصلت على مستحقاتها بعد الأجل القانوني المحدد في 60 يوما، وتلقت 35% منها مستحقاتها خلال آجال تزيد عن 120 يوما.

وهو ما ترتب عنه إشكالات في الوضعية المالية للمقاولات الصغيرة

على الإجماع.

كما لا تفوتني الفرصة للتنبؤ بالمنهجية التشاركية التي تنتهجها الحكومة فيما يتعلق بتدبير الإصلاحات بصفة عامة وخصوصا وزارة المالية.

السيد الرئيس المحترم،

إن مشروع القانون الذي نحن بصدد اليوم، جاء تزيلا لإرادة الحكومة وقبلها توجهات صاحب الجلالة نصره الله وأيده في إصلاح المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، وذلك من خلال توسيع مجال تطبيق هذا المرسوم بإدماج المؤسسات العمومية، باستثناء الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية المحدثة بموجب القانون رقم 82.20، وكذا المؤسسات العمومية المشار إليها في الجدول رقم 1 الملحق بالقانون نفسه، ضمن الهيئات الخاضعة لمقتضيات المرسوم السالف الذكر، ولا يسعنا إلا أن ننوه بالمبادئ الأساسية التي اعتمدها الوزارة والتي تم من خلالها تأطير هذه الإصلاحات التي تتوخى التوفيق بين انتظارات الشركاء في مجال الصفقات العمومية، وكذا من خلال مقارنة تشاركية تركز على التنسيق والالتقائية في إدارة الإصلاح.

وهو ما يعتبر بمثابة محطة هامة لإصلاح منظومة الصفقات العمومية وتوحيد نظامها بغية النهوض بالتنمية الاقتصادية لبلادنا وتحسين مناخ الأعمال وتشجيع الاستثمار.

وعليه، فنحن في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت على مشروع قانون رقم 54.22 يقضي بتعديل وتغيير القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى بالإيجاب.

II- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

1) مشروع قانون رقم 69.21 بتغيير القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة ودمج أحكام انتقالية خاصة بأجال الأداء:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس المستشارين المحترمين،

إن إشكالية أجال الأداء بالنسبة للشركات مستمرة ببلادنا، وعلى الرغم من الإجراءات التي تم اتخاذها بهذا الخصوص بالقطاع العام، والتي حققت نتائج إيجابية، وفي المقابل لازال أجال الأداء بالنسبة للمقاولات الخاصة أطول من المدة المحددة قانونيا يشكل عبء أمام تطور النسيج الاقتصادي، مما يتطلب إقرار تدابير ناجعة لمعالجة هذا الإشكال انطلاقا من تجويد القوانين، بهدف تحسين مناخ الأعمال وتحقيق الإقلاع الاقتصادي.

ومن أجل سد الفراغ القانوني في هذا المجال، تم إحداث إطار قانون

لسن تدابير خاصة بأجال الأداء، ويتعلق الأمر بالقانون رقم 32.10 المتمم للقانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة في سنة 2016، وفي نفس الصدد تمت المصادقة على القانون رقم 19.15 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، وذلك للحد من عدم احترام أجال الأداء على مستوى المؤسسات والمقاولات العمومية، وكذلك بين الفاعلين بالقطاع الخاص عند تطبيق القانون رقم 32.10 وعلى الرغم من دخول النظام المالي حيز التطبيق، فقد أبان عن محدودية النتائج المحققة. وأمام عدم رضى الفاعلين في القطاع الخاص، فقد تم إعداد إطار قانوني جديد يتعلق بالأداء على ضوء التوصيات التي صدرت عن مرصد أجال الأداء.

وهذا الصدد تم عرض مشروع هذا القانون من قبل رئيس الحكومة على مجلس المنافسة لإبداء الرأي، فقد أصدر هذا الأخير بتاريخ 24 فبراير 2022 رأيه عدد 22/1 وأعرب من خلاله عن موقفه الإيجابي بخصوص مشروع هذا القانون، وقد تم الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من التوصيات المنظمة في رأيه ضمن مقتضيات مشروع هذا القانون.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس المستشارين المحترمين،

إن أجال الأداء بين المقاولات الخاصة تتراوح ما بين 65 و180 يوما، مما يؤثر على خزينة المقاولات المتوسطة والصغيرة جدا، ويهدد القدرة التنافسية للمقاولات وتطورها.

وقد حدد القانون رقم 32.10 أجال الأداء في 60 يوما كحد أقصى، ابتداء من تاريخ التوصل بالسلع، أو تنفيذ الخدمة المطلوبة إذا لم يتفق الأطراف على تحديد أجال الأداء، وفي أجل لا يمكن أن يتجاوز 90 يوما في حالة اتفاق الأطراف، وإقرار معاقبة الإخلال بالأجل المذكورة أعلاه بغرامة التأخير التي لا يجب أن تقل عن السعر المديرى لبنك المغرب.

ورغم كل التطور الذي عرفه الإطار القانوني، تظل أجال الأداء في منحنى تصاعدي حيث أصبح أجال الأداء بالنسبة لزبناء المقاولات الصغيرة 279 يوما عوض 127 يوما، وأصبحت أجال الأداء بالنسبة للموردين 116 يوما عوض 90 يوما.

وبخصوص مشروع قانون رقم 69.21 فقد جاء بإلزامية تصريح كل ثلاثة أشهر بطريقة إلكترونية لدى الإدارة، وفرض غرامة مالية لفائدة الخزينة تحدد نسبتها في السعر المديرى لبنك المغرب تطبق عند اختتام الشهر الأول من التأخر في الأداء وفي 0,85% عن كل شهر أو جزء من الشهر الإضافي وقد ذيل مشروع هذا القانون بمقتضى لتسوية المنازعات وأحكام انتقالية.

وبعد أن ساهم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، إلى جانب باقي الفرق والمجموعات المكونة للمجلس، في تجويد هذا النص القانوني

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

2) مشروع قانون رقم 69.21 بتغيير القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وبسن أحكام انتقالية خاصة بأجال الأداء:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لأعرض وجهة نظرنا حول مشروع قانون رقم 69.21 بتغيير القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وبسن أحكام انتقالية خاصة بأجال الأداء.

في البداية، لا بد أن ننوه بعمل اللجنة وبالتفاعل الإيجابي مع هذا المشروع الهام الذي يهدف إلى فرض ممارسات موحدة فيما يتعلق بشروط البيع من خلال سن أحكام خاصة بأجال الأداء، خاصة بالمعاملات التجارية، وذلك من أجل تعزيز المكاسب وتطوير مجالات جديدة للتقدم فيما يخص أجال الأداء، وكذا سن تدابير ملموسة لمعالجة إشكالية التأخر في الأداء التي تعتبر مكونا أساسيا لخطة الإقلاع الاقتصادي ورافعة قوية لتحسين مناخ الأعمال والارتقاء ببلادنا في تصنيف المؤشرات الدولية.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الحركي نثمن مقتضيات هذا المشروع باعتباره يتضمن أحكاما مهمة تتعلق أساسا بتحديد آجال الأداء واحترامها، وكذا تنصيبه على العديد من المقتضيات التي تهم التصريح الدوري لدى الإدارة، ومقتضيات تتعلق بالمنازعات، مطالبين في نفس الوقت التسريع بمسطرة المصادقة التشريعية بخصوصه، مع عدم إغفال المقاربة الاجتماعية وحماية الطبقة العاملة.

كما نشيد أيضا بمبادرة الحكومة المتمثلة في أخذ توصيات مجلس المنافسة بعين الاعتبار وتضمينها في مقتضيات مشروع القانون، إلا أننا نؤكد في هذا السياق على أن عدم احترام آجال أداء المبالغ المستحقة على المعاملات التجارية يشكل أحد العراقيل الكبيرة التي تهدد السير الطبيعي والعادي للمقاولات، خاصة المقاولات الصغيرة والمتوسطة، مما سيؤدي إلى ضعف تنافسيتها وصمودها في السوق، بحيث لا تقوى أمام الضغوطات المالية، مطالبين في هذا الباب بالمزيد من المرونة في أدائها للغرامات المالية.

السيد الرئيس المحترم،

في إطار التفاعل مع هذا المشروع القانون الهام، فإننا نثمن الجهود المبذولة من أجل تجويده.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

المهم للحفاظ على المقاولات الصغيرة والصغيرة جدا، والحفاظ بالتالي على مناصب الشغل.

وبهذا فإن الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية يصوت بنعم.

III- الفريق الحركي:

1) مشروع قانون تنظيبي رقم 48.22 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيبي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي للمساهمة في مناقشة مشروع قانون تنظيبي رقم 48.22 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيبي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، والذي تقدمت به الحكومة في إطار مواصلة الجهود المبذولة لتفعيل مضامين الدستور.

ويهدف مشروع القانون التنظيبي الذي بين أيدينا إلى تعيين لائحة المؤسسات العمومية والمناصب العليا المنصوص عليها في الملحق رقم 2 من خلال إضافة مؤسستين إلى لائحة المؤسسات العمومية التي يتم التداول في شأن تعيين مسؤوليها في مجلس الحكومة، وهما: "المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة"، و"المؤسسة المشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعاون الإدارات العمومية"، بالإضافة إلى استبدال تسمية "المجلس العام للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء" بتسمية "المجلس العام للتجهيز".

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة الحضور،

إننا في الفريق الحركي نعتبر المسؤولية الإدارية بمثابة المحك الرئيسي الذي تعول عليه الدولة من خلال الأنشطة الموزعة بين المرافق العمومية وشبه العمومية في تدير أنشطتها اليومية والمرتبطة مباشرة بمسلسل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ومن هنا تكمن أهمية منظومة الاختيار والتعيين على رأس المؤسسات العمومية والشبه العمومية وخاصة الاستراتيجية منها، والتي تستوجب تعديلات متتالية ومستمرة سواء على مستوى المؤسسات أو على مستوى ترتيبها، مما يستوجب وضع مرجعية لها منطبق معين وتعتمد على مقاييس وشروط محددة لانتقاء المؤسسات وترتيبها.

ولكون جل التعديلات مرتبطة فقط بالملاءمة والتعيين، فإننا في الفريق الحركي نعلن تجاوبنا وتصويتنا على هذا المشروع بالإيجاب.

رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

لي عظيم الشرف أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب لمناقشة ثلاثة مشاريع قوانين مجتمعة، الأول يتعلق بمشروع قانون تنظيمي رقم 48.22 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، والثاني يتعلق بمشروع القانون رقم 69.21 بتغيير القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وبسن أحكام انتقالية خاصة بأجال الأداء، أما الثالث فيهم مشروع القانون رقم 54.22 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.

فما لا شك فيه أن بلادنا ماضية بثبات نحو استكمال باقي الإصلاحات الإدارية، وذلك من خلال فتح مجموعة من الأوراش الأساسية وفق ما تتطلبه منهجية الإصلاح الإداري التي تفرض تعديل العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية اعتماداً على استراتيجية متكاملة تجعل من مسألة التكامل والتجانس بين مختلف القطاعات الحكومية أساس لها.

وفي هذا الإطار، يأتي مشروع قانون تنظيمي رقم 48.22 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور الذي يهدف إلى تغيير لائحة المؤسسات العمومية والمناصب العليا المنصوص عليها في الملحق رقم 2 المرفق بالقانون التنظيمي المذكور، وذلك تبعاً للهيئات والمناصب المحدثة التي تفرضها الإصلاحات الهيكلية والتطورات التي تشهدها بلادنا في مختلف القطاعات.

إنها عملية تشريعية تفرضها طبيعة النص القانوني المرتبط بالدستور الذي يحدد المسطرة المتبعة لتعديله، وهو ما يفسر عدد القوانين التنظيمية الواردة على النص الأصلي حسب ما يحدث من مستجدات.

إن ما يجب التأكيد عليه ونحن بصدد مناقشة قانون يتعلق بالتعيين في المناصب العليا هو أن بلادنا في حاجة إلى رأسمالها البشري الذي يعد ثروة حقيقية، وهو يستوجب إعطاء الفرص لكل الكفاءات التي تتوفر عليها من أجل استثمارها بدل هدرها.

وفيما يتعلق بمشروع القانون الثاني المتعلق بتغيير بعض مقتضيات مدونة التجارة، فإنها مبادرة تشريعية تدخل في إطار فرض ممارسات موحدة وبن أحكام خاصة بأجال الأداء المتعلقة بالمعاملات التجارية

3 مشروع قانون رقم 54.22 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

مما لا شك فيه أن الصفقات العمومية تشكل آلية مهمة وأساسية لتحريك عجلة الإقلاع السوسيو اقتصادي، باعتبارها أداة أساسية للإدارات لتلبية حاجياتها، وما يعكس هذه الأهمية هو الاعتمادات المالية الكبرى التي تخصصها الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية للصفقات العمومية، مما يستلزم تحيين نظام الصفقات العمومية تماشياً مع التحولات التي يعرفها العصر لضمان ملاءمتها مع روح الدستور.

وقد عرف نظام الصفقات العمومية إصلاحات هامة ومتتالية منذ سنة 2013، وهي فرصة سانحة للحكومة والمؤسسة التشريعية لاعتماد مقاربة تشاركية بعيدة عن منطلق الأغلبية والمعارضة من أجل إصلاح وتطوير هذا النظام.

وإذ نغتنم فرصة دراسة هذا المشروع للتأكيد على ضرورة التعجيل بإصلاح شامل للصفقات العمومية وتوحيد نظامها، قصد تحقيق التنمية الاقتصادية لبلادنا، خصوصاً بعد مصادقة البرلمان على مشروع ميثاق الاستثمار الذي نتطلع من خلاله إلى توسيع الاستثمار بالمناطق النائية.

وقد أكد السيد رئيس الحكومة بمجلس النواب خلال الجلسة الشهرية لتقييم السياسات العمومية على أن المنح المقدمة للمستثمرين بالمناطق النائية قد تصل إلى 30% من قيمة المشروع، 15% منها مضمونة منذ البداية وهو ما نثمنه، وفي هذا الإطار نجد التأكيد على مطلب وضع مدونة خاصة بالصفقات العمومية على غرار باقي المدونات القطاعية الأخرى، بغية جمع شتات النصوص التنظيمية والمراسيم المتعلقة بالصفقات العمومية.

IV- فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب:

1 مشروع قانون تنظيمي رقم 48.22 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور:

2 مشروع قانون رقم 69.21 بتغيير القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وبسن أحكام انتقالية خاصة بأجال الأداء:

3 مشروع قانون رقم 54.22 يقضي بتغيير وتتميم القانون

منظومة الصفقات العمومية وتقوية الرقابة المالية للدولة وتعزيز الشفافية لدى جميع المؤسسات والمقاولات والمنشآت العمومية، إلا أننا في نفس الوقت لا نخفي تساؤلنا حول الآثار المحتملة لهذه المقتضيات الجديدة على القوة التنافسية لهذه المؤسسات والأدوار الاستراتيجية التي تقوم بها على مستوى دينامية التنمية الوطنية، كما نود أيضا التذكير بأهمية مراعاة خصوصية كل مؤسسة حسب أنشطتها وحاجياتها ومجالات اشتغالها.

هذا، ونتطلع أيضا تفعيل مقتضيات المرسوم الجديد للصفقات العمومية في صيغته الجديدة التي نأمل أن تكون المقاربة التشاركية منهجا أساسيا عند تحضيرها، وعلى ضوء السياسة الجديدة المعتمدة في مجال تنمية الاستثمار وتشجيعه، وأيضا التحولات المؤسساتية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتكنولوجية العميقة التي تشهدها بلادنا.

٧- فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

1) مشروع قانون رقم 69.21 بتغيير القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام انتقالية خاصة بأجال الأداء:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذه الجلسة المخصصة لدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم 69.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام انتقالية خاصة بأجال الأداء، كما وقع تغييره وتتميمه.

وهو مشروع القانون الذي انتظرناه طويلا في الاتحاد العام لمقاولات المغرب، باعتباره أحد الإشكالات التي تحول دُون تطوّر الاقتصاد الوطني، ومن الأسباب الرئيسية في إفلاس المقاولات.

ونشير إلى أنه نتيجة لهذه الإشكالية بلغت الديون بين المقاولات ما يقارب من 440 مليار درهم، ولأجل ذلك، فإننا ننوّه بإسراع إخراجكم -السيد الوزير- لمشروع هذا القانون، وللمقاربة التشاركية المعتمدة في إعدادِه، من خلال إنفتاحكم على مرصد آجال الأداء (l'Observatoire des Délais de Paiement) الذي يضم في تركيبته بالإضافة إلى وزاراتكم، المديرية العامة للضرائب (DGI¹) والخزينة العامة للمملكة (TGR²)، مديرية المنشآت العامة والخصوصية (DEPP³)، الاتحاد العام لمقاولات المغرب، المجموعة المهنية لبنوك المغرب، وبنك المغرب.

لتفادي التأخر في الأداء، وما لذلك من انعكاسات إيجابية على الإقلاع الاقتصادي ومؤشرات تحسين مناخ الأعمال.

إن من شأن هذه المقتضيات التشريعية الجديدة التي جاء بها المشروع تجاوز مجموعة من المشاكل والصعوبات المتعلقة بأجال الأداء، كما سيكون لها بدون شك أثرا إيجابيا على المقاولات، وخاصة الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، إذ سيرفع من قدرتها التنافسية وسيحول دون وقوعها في بعض الصعوبات التي قد تعصف بها وتؤدي إلى توقفها.

إنها مبادرة تستحق التنويه لما لها من عظيم الفائدة على النسيج المقاولاتي الوطني التي تشكل فيه المقاولات الصغيرة والمتوسطة نسبة كبيرة باعتبارها المحرك الرئيسي للاقتصاد الوطني والخزان الحقيقي للتشغيل والحد من البطالة وتحسين مستوى العيش.

أما مشروع القانون رقم 54.22 المتمم والمغير للقانون رقم 69.00 المتعلق بالرقابة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، والذي جاء بأربع مواد بهدف في الأساس من خلالها إلى توسيع مجال تطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، لتشمل أغلب المؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية من أشخاص القانون العام.

فما هي إلا خطوة جديدة تنضاف إلى الخطوات التشريعية الجادة التي دأبت وزاراتكم على القيام بها من أجل إصلاح الترسنة القانونية وملاءمتها مع المستجدات الاقتصادية والاجتماعية التي أصبحت تعرفها المملكة.

إنها مبادرة تأتي في سياق استكمال الإصلاحات الهادفة إلى تعميم منظومة الصفقات العمومية وتوحيدها تماشيا مع التوجهات الجديدة لبلادنا على مستوى تنمية الاستثمار وتعزيز جاذبية المملكة وخلق بيئة استثمارية محفزة للمستثمرين، توفر لهم كل الضمانات والتحفيزات وذلك من أجل خلق دينامية استثمارية تساعد على تقوية التماسك الاجتماعي والعدالة الاجتماعية المجالية، وكسب الرهانات التنموية الحالية والمستقبلية.

فالحكمة الجيدة التي ننشدها جميعا وتتطلع إليها في جميع المجالات ومتطلبات التحديث وتعزيز دور المؤسسات العمومية كفاعل مهم في دينامية الاقتصاد الوطني، تقتضي تعميم وتوحيد نظام الصفقات العمومية على أساس مبادئ ومساطر مشتركة بين هذه المؤسسات والمقاولات والهيئات وبين الدولة، وذلك تكريسا لقواعد الشفافية والتنافسية والنجاحة في النفقات وكذا المهنية في إبرام الصفقات العمومية، في إطار شراكة تطبعها الثقة مع الخواص، ثمرتها في النهاية الحصول على خدمات ذات جودة عالية بتكلفة أقل.

وإدراكا منا لكل ما سبق، فإننا في فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، إذ ننوّه بهذه المبادرة التشريعية الهادفة إلى توحيد وتعميم

¹ Direction Générale des Impôts

² Trésorerie Générale du Royaume

³ Direction des Etablissements Publics et de la Privatisation

السيد الوزير،

لقد كانت سنة 2022 مليئة بالعديد من الإكراهات التي زادت الضغوط على المقاولات الوطنية وأثرت على عافيتها المالية وقوة تنافسيتها، بدءاً بتداعيات أزمة كوفيد-19، وارتفاع الأسعار بفعل الحرب الروسية الأوكرانية، وارتفاع نسب التضخم، وارتفاع كلفة الطاقة.

فقد بلغ عدد المقاولات التي أعلنت إفلاسها سنة 2022: 12.397 مقابل 11.800 مقاولات سنة 2021 ولقد كان لتأخر أداء مستحقات هذه المقاولات أثر كبير في إغلاقها، فـ 40% من هذه المقاولات أعلنت إفلاسها نتيجة التأخر في أداء مستحقاتها.

لأجل ذلك، فإننا نثمن المضايمين الإيجابية التي جاء بها مشروع هذا القانون، سيما تلك المتعلقة بما يلي:

1- مخالفة المبدأ القاضي بأن المورد (fournisseur) هو الذي يُعلن عن تأخر زبائنه عن الأداء، وهو الأمر الذي كان يُثير استنكار ومشكلة مع الزبناء الذين كانوا يلجؤون إلى تغيير المورد؛

2- اعتماد مبدأ التدرج الزمني في تطبيق هذا القانون، وهذا التدرج جد مهم، لأننا نؤمن بأنه من الضروري أن تكون المقاولات الكبرى أول من تدفع واجباتها (les premières à payer)، من خلال التزامها بأداء مستحقات المقاولات المتوسطة والصغرى، لكي تتمكن هذه الأخيرة من أداء مستحقات المقاولات الصغيرة جدا؛

3- وأيضا لكون مشروع هذا القانون، يسمخ، مثل معظم البلدان المتقدمة، بإدانة المقاولات التي لا تحترم القانون، وهو ما يطلق عليه بـ "Name and Shame".

السيد الوزير،

انطلاقا من حق التعديل، ويهدف تجويد مشروع هذا القانون وتدقيقه، تقدم فريقنا بتعديل فريد يروم إلى تغيير مصطلح المصادقة على البيان الوارد في المادة الفرعية 4-78 من المادة الأولى من المشروع بـ "التأشير على مطابقة المعلومات"، وذلك من أجل منح هذه المهمة إلى الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين معا، وأيضا الأخذ بعين الاعتبار المقتضيات الواردة في القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين والقانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين التي توكل مهمة المصادقة حصريا إلى الخبراء المحاسبين.

وقد تفاعلت الحكومة إيجابا مع مقترح هذا التعديل.

السيد الوزير،

نؤكد على أن معالجة إشكالية التأخر في الأداء تُعتبر مسألة ذات أولوية، ومكوناً أساسياً لخطة إقلاع الاقتصاد الوطني ورفاعة قوية في

تحسين مناخ الأعمال.

وتأمل أن يساهم مشروع هذا القانون، من خلال التدابير التي جاء بها، في وضع حد لهذه الإشكالية.

ونحن في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب سنصوت بالموافقة على مشروع قانون رقم 69.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وسن أحكام خاصة بأجال الأداء، كما وقع تغييره وتتميمه.

والسلام عليكم ورحمة الله.

(2) مشروع قانون رقم 54.22 يقضي بتتميم وتغيير القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي أن أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذا الاجتماع المخصص لدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم 54.22 يقضي بتتميم وتغيير القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى وهو مشروع القانون الذي يأتي بهدف إلى توسيع مجال تطبيق المنظومة الموحدة للصفقات العمومية ليشمل كافة الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري والتي تستفيد من أموال عمومية واعتماد نظام مرجعي موحد يتعلق بالصفقات العمومية بالنسبة لكافة المشتريين العموميين عوض أنظمة خاصة متعددة.

وهي مناسبة نجدد فيها تقديرنا للسيد الوزير على المقاربة التشاركية المعتمدة في إصلاح الإطار القانوني المنظم للصفقات العمومية، سواء بإشراك البرلمان، ولأول مرة في هذا الإصلاح، والمشاركة المكثفة للمشتريين العموميين وفيدراليات المقاولات، وباقي الهيئات الأخرى التي قدمت تصوراتها حول هذا الورش الإصلاحي.

ونعبر أيضا عن تاميننا للمضايمين الإيجابية الواردة في المرسوم رقم 2.22.431 يتعلق بالصفقات العمومية، والذي صادق عليه مجلس الحكومة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 29 دجنبر 2022، سيما تلك المتعلقة بـ:

1- تعزيز الأفضلية الوطنية: من خلال توسيع مجال تطبيق آلية الأفضلية الوطنية ليشمل إضافة إلى صفقات الأشغال، صفقات التوريدات والخدمات والدراسات وإدراج طلب العروض الوطني كمسطرة جديدة لإبرام الصفقات العمومية مخصص حصريا للمقاولات المقيمة بالمغرب وفقا لسقف تم تحديده حسب نوع الأعمال (الأشغال: 10 ملايين درهم؛ التوريدات والخدمات: مليون درهم)؛

الذي بين أيدينا.

وتكمن أهمية مشروع قانون رقم 69.21 بتغيير القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وبسن أحكام انتقالية خاصة بأجال الأداء، في كونه جاء لمعالجة أحد المعوقات الأساسية التي تحول دون تطور المقاولات المغربية ومواكبتها للتغيرات الاقتصادية وخاصة بالنسبة للمقاولات الصغيرة والصغيرة جدا والمتوسطة.

وتتمثل أهم المعوقات في قلة السيولة الناتجة عن مستحقات المقاولات التي تطول آجال سدادها والتي تحد من التشغيل والاستثمار والتنافسية وأيضا الولوج للأسواق الخارجية.

وفي هذا الإطار، نؤكد في فريق الاتحاد المغربي للشغل المضامين الهامة التي نص عليها مشروع القانون لتدقيق العديد من النقط التي كانت تحد من فعالية مختلف التشريعات المرتبطة بأجال الأداء والتنصيص على مجموعة من المقتضيات كاعتماد تاريخ إصدار الفاتورة لاحتساب أجل أداء المبالغ المستحقة، وتحديد الأجل الأقصى للأداء عندما يتفق الأطراف في 120 يوما عوض 90 يوما، وكذلك منح أجل استثنائي لا يتجاوز 180 يوما لمهنيي القطاعات ذات الطابع الخصوصي أو الموسمي، بناء على اتفاقيات تبرم في هذا الشأن من طرف منظماتهم المهنية. وسيتم تدقيق هذه النقطة بمقتضى مرسوم بعد استشارة مجلس المنافسة.

هذا، علاوة على العديد من المقتضيات التي تهم التصريح الدوري لدى الإدارة ومقتضيات تتعلق بالمنازعات والإحالة على القضاء لفضها، العقوبات المالية التي تم التنصيص عليها عند الإخلال بالمقتضيات المتعلقة بالتصريح وبأداء الغرامات المالية عند حلول أجل استحقاقها، وتنظيم مسطرة للمنازعة في المبالغ المستحقة أو في جزء منها.

وأملنا أن يشكل هذا المشروع قانون لحظة مفصلية للقطع مع الإشكالات المتعلقة بأجال الأداء وما ينتج عنها من منازعات ومخاطر تهدد استمرارية المقاولات، وخاصة بالنسبة للمقاولات الصغيرة والصغيرة جدا والمتوسطة، وأن يشكل هذا النص وسيلة داعمة للاستثمار وليس معيقة له، باعتباره سيمكها من تجاوز الصعوبات المالية وتحسين شروط تمويلها بما يضمن إنعاشها الاقتصادي وتقوية قدراتها الإنتاجية والتنافسية وحمايتها من الإفلاس.

(2) مشروع قانون رقم 54.22 يقضي بتتيمم وتغيير القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل أن أتناول الكلمة في

2- دعم القيمة المضافة المحلية: من خلال إدراج اللجوء للمنتوجات المغربية المنشأ، المتوفرة، ضمن مقاييس تقييم عروض المتنافسين، وإلزام صاحب المشروع بالتنصيص في ملف طلبات العروض على ضرورة استعمال منتوجات الصناعة التقليدية المغربية فيما يخص إنجاز الأعمال المرتبطة بها.

وتتقاطع هذه المضامين مع المقترحات والملاحظات التي سبق أن تقدمنا بها في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب حول مشروع المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، ولقد تحورت هذه المقترحات حول 11 محورا أساسيا تروم تجويد منظومة الصفقات العمومية، على غرار:

- توسيع مجال التطبيق؛

- تقوية الأفضلية الوطنية؛

- تعزيز القيمة المضافة المحلية؛

- إدخال آليات جديدة للمشتريات العمومية وتقوية المنافسة؛

- وتعزيز مسطرة تقييم العروض المالية...

السيد الوزير المحترم،

إننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب نتمن المضامين الإيجابية لمشروع قانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، وسنصوت عليه بالموافقة.

والسلام عليكم ورحمة الله.

VI- فريق الاتحاد المغربي للشغل:

(1) مشروع قانون رقم 69.21 بتغيير القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وبسن أحكام انتقالية خاصة بأجال الأداء:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل أن أتناول الكلمة في إطار هذه الجلسة التشريعية التي تخصص للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 69.21 بتغيير القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وبسن أحكام انتقالية خاصة بأجال الأداء، المعروف على أنظارنا بهذه الجلسة التشريعية العامة، والذي تمت مناقشته داخل لجنة القطاعات الإنتاجية في اجتماعها ليوم 31 يناير 2023.

وبهذه المناسبة، نود أن نشيد بالأجواء الإيجابية التي طبعت سير أشغال هذه اللجنة، كما لا يفوتنا في فريق الاتحاد المغربي للشغل أن نشيد بالمجهودات المبذولة من طرف الوزارة الوصية على قطاع الصناعة والتجارة في سبيل مراجعة وتعزيز الترسنة القانونية المنظمة لقطاع المال والأعمال ببلادنا، حيث يندرج في إطارها مشروع القانون

المؤسسات العمومية والمناصب العليا المنصوص عليها في الملحق رقم 2 المرفق بالقانون التنظيمي رقم 02.12 السالف الذكر، وذلك من خلال إضافة "المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة" المحدث بموجب القانون رقم 25.19، و"المؤسسة المشتركة للهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعاون الإدارات العمومية" المحدث بموجب القانون رقم 41.22 إلى لائحة المؤسسات العمومية الواردة في البند (أ) من الملحق 2 من القانون التنظيمي رقم 02.1، إلى جانب استبدال تسمية "المجلس العام للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء" الواردة ضمن لائحة المناصب العليا بالإدارات العمومية التي يتم في شأن تعيين مسؤوليها في مجلس الحكومة المنصوص عليها في البند (ج) من الملحق رقم 2 بتسمية "المجلس العام للتجهيز".

وتجدر الإشارة أن مشروع هذا القانون التنظيمي يشكل سابع تغيير خضع له القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، منذ نشره بالجريدة الرسمية ودخوله حيز التنفيذ، ابتداء من 19 يوليوز 2012، ويبقى مرشحاً لعدة تغييرات مستقبلاً على إثر كل إحداث لمؤسسات عمومية جديدة أو تغيير تسمية الموجودة منها وهو ما يضيف على هذا القانون التنظيمي طبيعة لا تخلو من الغرابة لتعدد التغيرات التي تلحقه والتي لها آثار سلبية على حكمة المؤسسات العمومية المعنية، بحيث تظل معطلة، خاصة في حالة الاحداث إلى غاية استكمال المسطرة التشريعية التي يتطلبها إصدار قانون تنظيمي، والمثال الذي بين أيدينا يوضح هذا الأمر بجلاء.

فالمكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما هو الأمر كذلك بالنسبة للمؤسسة المشتركة للهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعاون الإدارات العمومية الذين صدرت القوانين المحدثه لهما بالجريدة الرسمية بتاريخ فاتح شتنبر 2022، لن يفعل إلا بعد نشر هذا القانون التنظيمي مستقبلاً بالجريدة الرسمية.

أفلا يشكل هذا الأمر هدرًا للزمن التدبيري ويعطل بالتالي السير الطبيعي للمرفق بل يؤثر سلباً على المردود الاقتصادي لهذه المؤسسات؟ ومن العيوب التي تسم مسطرة التعيين في المناصب العليا، غياب معايير تضمن الشفافية وتكافؤ الفرص وتحقق السعي إلى المناصفة، علاوة على أن الجهة التي تجمع المعطيات حول عملية التباري لشغل المناصب العليا، أي قطاع إصلاح الإدارة، لم يسبق لها أن بادرت بنشر تقارير وإحصائيات حول هذه المهمة التي تقوم بها، كما أنها لم تلائم لحد الآن محتوى البوابة الالكترونية للتشغيل العمومي مع مقتضيات المادة 10 (الفقرة 14) من القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، بحيث تم إغفال نشر لائحة المرشحين المقبولين للتباري بشأن المناصب العليا ونتائج المقابلات.

فالتعيينات التي يتم الإعلان عنها عقب كل مجلس حكومي وفق نفس

إطار هذه الجلسة التشريعية التي تخصص للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 54.22 يقضي بتميم وتغيير القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.

في البداية، نود أن نشيد بالأجواء الإيجابية وروح الإجماع التي طبعت سير أشغال لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية خلال يوم 31 يناير 2023 لمناقشة مشروع قانون رقم 54.22 يقضي بتميم وتغيير القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، وكذا تفاعل السيد الوزير مع مختلف تساؤلات ومقترحات فريقنا.

لقد جاء مشروع القانون بهدف تفعيل إصلاح وتجويد مرسوم الصفقات العمومية وتوسيع مجال تطبيق المنظومة الموحدة للصفقات العمومية ليشمل كافة الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري، وباقي المؤسسات الخاضعة للمراقبة المالية للدولة، أو لقواعد خاصة في مجال المراقبة، باستثناء الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة، وكذلك لضبط المفاهيم وتوحيد مختلف الأنظمة المتعلقة بالصفقات العمومية والمعتمدة من طرف مختلف المشتريين العموميين، في إطار نظام مرجعي موحد.

وهذا ما سيساهم دون شك في تعزيز الحكامة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية.

وتمحورت أهم المستجدات التي جاء بها هذا النص حول تعزيز الأفضلية الوطنية، وتشجيع المقاولات المتوسطة والصغرى والناشئة المبتكرة والتعاونيات والمقاولين الذاتيين، فضلاً عن اعتماد أساليب جديدة للمشتريات العمومية وتبسيط المساطر، كذلك دعم القيمة المضافة المحلية حيث تم التنصيص في ملف طلبات العروض على وجوب إشراك خبراء مغاربة ضمن الموارد البشرية التي سيخصصها المتنافسون الأجانب ضمن عروضهم المتعلقة بصفقات الدراسات والنظم المعلوماتية ذات الارتباط بها في حدود لا تقل عن 20 في المائة.

ولهذه الاعتبارات قررنا في فريق الاتحاد المغربي للشغل التفاعل الإيجابي مع هذا النص خلال أشغال اللجنة دون تعديلات، أملين أن يساهم هذا النص في الرفع من مستوى حكمة وحسن تدبير المال العام الذي تستفيد منه المؤسسات المذكورة.

VII- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:

1) مشروع قانون تنظيمي رقم 48.22 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور:

يهدف مشروع القانون التنظيمي رقم 48.22 المتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، لتغيير وتتميم لائحة

حقيقية ولملموسة للحد من الصعوبات التي تواجهها هذه المقاولات، واعتماد أساليب جديدة في التعامل معها من خلال طريقة التأطير والمواكبة والتتبع، وتبسيط المساطر في توفير عقارات لإنشاء هذا النوع من المقاولات، نظرا لما تعرفه العقارات في بلادنا من مضاربات.

السيد الرئيس،

من الواضح أن إصلاح منظومة الصفقات العمومية لا يمكن الاكتفاء بإصلاح جزئي بسيط دون معالجة إشكالات اختلال الممارسة وضررها على المال العام والمقاولة والاستثمار والاقتصاد، إضافة إلى الاختلالات الأخرى الخطيرة بدون إصلاح.

فإصلاح الممارسة له علاقة بتجويد نظام الحكامة والشفافية والتنافس الشريف والمناخ الملائم للاستثمار، والقطع مع أشكال الفساد، الرشوة والاحتيال..

فالصفقات العمومية تشكل لوحدها حوالي 24 في المائة من الناتج الداخلي الخام، وهو ما له علاقة بالاستثمار والمقاولة، الشيء الذي ينبغي معه إتاحة الحق في الولوج إلى الطلبية العمومية بشكل متكافئ.

وأخيرا، يمكننا في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل أن نسجل بأن العرض الحكومي لم يتطرق إلى إصلاح المنظومة في شموليتها، بما في ذلك الممارسات المضرة بالمال العام والمقاولات وبالاقتصاد المغربي.

وعليه، فإننا نصوت بالإيجاب على مشروع قانون رقم 54.22 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.

VIII- مجموعة العدالة الاجتماعية:

(1) مشروع قانون رقم 69.21 بتغيير القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وبتعديل أحكام انتقالية خاصة بأجال الأداء:

باسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة العدالة الاجتماعية بمجلس المستشارين في إطار هذه الجلسة العامة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 69.21 بتغيير القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وبتعديل أحكام انتقالية خاصة بأجال الأداء.

ونستغل هذه المناسبة لنثمن المقاربة التشاركية التي تم اعتمادها مع مختلف الفاعلين والمتدخلين المباشرين من مقاولات وإدارة في إعداد

النمط السالف، تثير عدة انتقادات، كما أن الحكومة لم يسبق لها أن أنكرت وجود مطالب ونواقص بمنظومة التعيين في المناصب، لكنها لم تبادر إلى إحداث تغيير جذري في مقتضيات هذا القانون التنظيمي بما يترجم المضمون الحقيقي لأحكام الدستور.

(2) مشروع قانون رقم 54.22 يقضي بتتميم وتغيير القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، بالجلسة العامة:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

يشرفنا في مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، بصدد مناقشتنا لمشروع قانون رقم 54.22 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، الذي جاء في إطار تغيير وتوحيد المفاهيم كعبارات "الجماعات المحلية" بـ"الجماعات الترابية"، و"المؤسسات العامة" بـ"المؤسسات العمومية": انسجاما مع الأحكام الواردة في الدستور والقوانين التنظيمية المتعلقة بالجهات والعمالات والأقاليم والجماعات الترابية، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية، جاء المشروع في إطار إصلاح المرسوم المنظم للصفقات العمومية، حيث تقرر توسيع مجال تطبيق هذا المرسوم، وذلك بإدماج المؤسسات العمومية، باستثناء الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة، إضافة إلى تتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية المحدثة بموجب القانون رقم 82.20، ضمن الهيئات الخاضعة لمقتضيات هذا المرسوم.

السيد الرئيس،

صحيح أن المشروع جاء بمستجدات تتمحور حول تعزيز الأفضلية الوطنية، وتشجيع المقاولات المتوسطة والصغرى والناشئة المبتكرة والتعاونيات والمقاولين الذاتيين، فضلا عن اعتماد أساليب جديدة للمشتريات العمومية، وتبسيط المساطر..

لكن تبقى مجموعة من الصعوبات تعترض المشاريع الذاتية والمقاولات الصغرى، كإمكانية الحصول على تمويل، ومشاكل التدبير والتجهيز وضعف التأطير والمواكبة وغياب تدبير محاسباتي مضبوط ودقيق، وعدم الحصول على تكوين كاف ومستمر، واستعمال التكنولوجيا الحديثة، بالإضافة إلى غياب المعرفة بنظم التخطيط والتدبير، وبشروط المخاطرة وإلى تعدد وتباطؤ المساطر الإدارية وصعوبة الحصول على المعلومات وضعف التنافسية وغلاء العقار بسبب المضاربات.

لذا، نطالب الحكومة الأخذ بعين الاعتبار هذه الإشكالات التي تهم المقاولات الذاتية الصغرى والمتوسطة، والعمل على إيجاد حلول

- ✓ تعزيز الأفضلية الوطنية؛
- ✓ دعم القيمة المضافة المحلية؛
- ✓ وتشجيع المقاولات المتوسطة والصغرى والناشئة المبتكرة والتعاونيات والمقاولين الذاتيين؛
- ✓ تفعيل أمثل للموازنة الصناعية؛
- ✓ اعتماد أساليب جديدة للمشتريات العمومية وتبسيط المساطر؛
- ✓ وتشجيع الابتكار والبحث والتطوير؛
- ✓ وغيرها من المستجدات الأخرى الهادفة إلى جعل منظومة الصفقات العمومية رافعة أساسية للتنمية.

ونعتقد في مجموعة العدالة الاجتماعية أن توحيد المساطر المعمول بها في مجال الصفقات العمومية وتعزيز حكمة تدبير هذا المجال، خاصة بإعمال المقاربة القائمة على النتائج والنجاعة في الشراء العمومي، وملاءمتها مع المعايير والممارسات الفضلى على الصعيد الدولي، سيساهم في تحسين مناخ الأعمال من خلال توضيح الرؤية لفائدة الشركاء الاقتصاديين فيما يخص برمجة استثماراتهم وتحقيق النجاعة والفعالية في عملية الشراء وترشيد النفقات.

وعلى هذا الأساس، واقتناعا من المجموعة بأهمية هذا الورش الإصلاحية الهام، سنصوت على مشروع القانون بالإيجاب. والسلام عليكم ورحمة الله.

IX- المستشار السيد خالد السطي / المستشار السيدة لبنى

علوي:

1) مشروع قانون رقم 69.21 بتغيير القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وبسن أحكام انتقالية خاصة بأجال الأداء؛

باسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين في إطار المناقشة العامة لمشروع قانون رقم 69.21 بتغيير القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة وبسن أحكام انتقالية خاصة بأجال الأداء.

وهي مناسبة نؤكد من خلالها على أهمية هذا القانون الذي يأتي

مشروع هذا القانون، كما ننوه بعرضه على مجلس المنافسة لإبداء الرأي بشأنه.

ونعتبر في مجموعة العدالة الاجتماعية أن جائحة كورونا "كوفيد-19"، أبرزت الحاجة الملحة لإعادة النظر في المقتضيات المؤطرة لمسطرة الأداء لإضفاء مزيد من الضبط على آجال الأداء من طرف المؤسسات والمقاولات العمومية، وكذا الفاعلين الخواص، وذلك لإيجاد الحلول الكفيلة بتجاوز الإكراهات والإشكالات التي عانى منها العديد من الفاعلين الاقتصاديين الخواص، بسبب تأثير التأخر في أداء مستحقاتهم المالية والتي أدت إلى اختلال التوازن المالي للمقولة، وهو ما نتج عنه، حسب الإحصاءات الرسمية، إفلاس ما يقارب من 12 ألف مقولة.

السيد الرئيس المحترم،

إن أهمية مشروع هذا القانون تكمن في خلق جو من الثقة بين الإدارة والمستثمر، مما سيشجع على الاستثمار، مما سيساهم في إنعاش الاقتصاد الوطني، لاسيما في ظل استمرار تداعيات جائحة كورونا والحرب الروسية الأوكرانية وما خلفته من اضطراب في سلاسل التوريد على المستوى العالمي.

السيد الوزير المحترم،

ختاما، نؤكد في مجموعة العدالة الاجتماعية على التصويت بالإيجاب على مشروع هذا القانون، آمين أن تنعكس آثاره على الوضعية المالية للمقاولات المتضررة من الجائحة، وبالتالي الإسهام في استقرار العاملين بها وكذا في تحسين مناخ الأعمال وتحفيز الاستثمار.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

2) مشروع قانون رقم 54.22 يقضي بتميم وتغيير القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، بالجلسة العامة؛

بسم الله والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم مجموعة العدالة الاجتماعية بمجلس المستشارين في إطار المناقشة العامة لمشروع قانون رقم 54.22 يقضي بتميم وتغيير القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، والذي اقتضته ضرورة مواكبة الإصلاح الذي عرفه النظام المتعلق بالصفقات العمومية، والذي جاء بمستجدات تهم بالخصوص إخضاع المؤسسات العمومية وبعض الأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى لنفس المقتضيات الرامية إلى بلوغ عدد من الأهداف الرئيسية، أهمها:

لتجاوز بعض الإشكالات المرتبطة بالأداء في ظل النظام الحالي، ولإضفاء المزيد من الضبط على آجال الأداء على مستوى المؤسسات والمقاولات العمومية وكذا الفاعلين الخواص.

السيد الوزير المحترم،

لقد كانت الحاجة ملحة لتعديل الكتاب الخامس من مدونة التجارة، خصوصا في ظل الشكايات الكثيرة للفاعلين الخواص بسبب تأثير التأخر في الأداء على التوازن المالي للمقاول، حيث تجاوز إفلاس المقاولات 12 ألف مقاول.

إن أهمية هذا القانون ستمكن من تشجيع الاستثمار، بما سيمكن من تطوير الاقتصاد الوطني، لاسيما في ظل استمرار تداعيات جائحة كورونا والحرب الروسية الأوكرانية وما خلفته من اضطراب في سلاسل التوريد على المستوى العالمي.

السيد الوزير المحترم،

نثمن في هذا الإطار المقاربة التشاركية التي تم اعتمادها مختلف الفاعلين والمتدخلين مع المباشرين من مقاولات وإدارة.

كما نثمن عرض مشروع هذا القانون على مجلس المنافسة لإبداء الرأي، غير أنه وجب التنبيه إلى المسؤولية الاجتماعية للمقاول وعلى ضرورة احترام مدونة الشغل فيما يتعلق باحترام حقوق العمال.

وفي الختام، فإننا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين سنصوت بالإيجاب على مشروع هذا القانون، آمليين أن يسهم في تحسين مناخ الأعمال ببلادنا ويحفز الاستثمار ويحيي المقاول، لاسيما المقاول الصغيرة والصغيرة جدا.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

(2) مشروع قانون رقم 54.22 يقضي بتنظيم وتغيير القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى:

باسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب في إطار هذه الجلسة العامة المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 54.22 يقضي بتنظيم وتغيير القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.

وهي مناسبة نؤكد من خلالها على أهمية هذا القانون الذي يأتي في سياق الإصلاح المرتبط بالصفقات العمومية، والذي سيمكن من إخضاع المؤسسات العمومية وبعض الأشخاص الاعتبارية العامة لنفس المقتضيات التي تخضع لها الصفقات العمومية للدولة.

السيد الوزير المحترم،

إن أهمية هذا القانون تتمثل أساسا في الدور الذي تلعبه الطلبات العمومية في إنعاش الاقتصاد الوطني وتحفيز نموه.

ولذلك، لا بد من تطوير الترسنة القانونية وتبسيطها وتوحيدها من أجل تيسير ولوج المقاولات لهذه الطلبات.

فلا يستقيم وجود نصوص قانونية مختلفة وأحيانا متناقضة لتنظيم صفقات الدولة والمؤسسات العمومية وبعض المنشآت العامة.

كما سيساهم هذا القانون أيضا في تعزيز الأفضلية الوطنية ودعم القيمة المضافة المحلية؛ وتشجيع المقاولات المتوسطة والصغرى والناشئة المبتكرة والتعاونيات والمقاولين الذاتيين؛ فضلا عن تفعيل أمثل للموازنة الصناعية؛ واعتماد أساليب جديدة للمشتريات العمومية وتبسيط المساطر؛ وتشجيع الابتكار والبحث والتطوير.

وإيماننا منا في الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمجلس المستشارين بأهمية هذا القانون ودوره في تعزيز حكمة تدبير الصفقات العمومية بما سينعكس إيجابا على مناخ الأعمال ببلادنا، سنصوت عليه بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

محضر الجلسة رقم 092

التاريخ: الثلاثاء 16 رجب 1444 هـ (7 فبراير 2023 م).

الرئاسة: المستشار السيد النعم ميارة، رئيس مجلس المستشارين.

التوقيت: عشرون دقيقة، ابتداء من الساعة السادسة والدقيقة السادسة مساء.

جدول الأعمال: اختتام أشغال دورة أكتوبر من السنة التشريعية 2022-2023.

المستشار السيد النعم ميارة، رئيس مجلس المستشارين:

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

أهيا الحضور الكريم،

طبقا لأحكام الفصل 65 من الدستور ومقتضيات المادة 21 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، نلتقي في هذه الجلسة الخاصة لاختتام أشغال دورة أكتوبر من السنة التشريعية 2022-2023.

وقبل استعراض المعالم البارزة لحصيلتها على مستوى مختلف واجهات العمل البرلماني من تشريع ومراقبة وتقييم السياسات العمومية والدبلوماسية البرلمانية، لآبد في البداية من استحضار السياقات والظروف العامة التي ميزت سريان هذه الدورة الناجحة.

لقد تزامنت أشغال الدورة التشريعية الحالية مع تصاعد المخاطر المحدقة بالعالم، سواء من ناحية المساس بالأمن والاستقرار الدوليين، نتيجة تواصل الأزمة الأوكرانية الروسية وما تنطوي عليه من أضرار متنوعة أو من جهة تباطؤ النمو الاقتصادي العالمي جراء العواقب الممتدة لتفشي جائحة كورونا وارتفاع أسعار الطاقة وكلفة المواد الخام وعودة التضخم وضعف الاستجابة الدولية لظاهرة التغيرات المناخية وما ترتب عنها من تفاقم مشكلة الجفاف وندرة الموارد المائية على الصعيد الدولي والعالمي.

وفي غضون ذلك تنامي الشعور الدولي بالقلق والانشغال حيال هذه التطورات العميقة، واستتبت حالة من عدم اليقين إزاء منظومة العلاقات بين أعضاء المجتمع الدولي، بل إنها أفضت إلى خلخلة العديد من التصورات والمفاهيم والقواعد الكلاسيكية الناطمة للعلاقات الدولية والسعي إلى إعادة تعريفها وتكييفها بما يحافظ لكل دولة على مصالحها الحيوية وفق رؤيتها الخاصة.

ولئن كان محتما على بلدنا كغيره من الدول، بحكم موقعه

الإستراتيجي والجيو-إستراتيجي الحساس، مواجهة هذه المخاطر والضغوطات، فإن مكامن قوته في هذه المواجهة تكمن أساسا في مقوماته وتجربته التاريخية وثقله الحضاري ومؤهلاته الاقتصادية والطبيعية وتماسكه الاجتماعي والسياسي.

كل ذلك يشكل صمام الأمان في رفع التحديات والإكراهات، بكل ما تستدعيه من يقظة وتعبئة شاملة، وهو ما يعزز قدرة بلدنا على الصمود والتكيف، بل وتحويل الأزمات إلى فرص للمضي قدما في تنفيذ برنامجه وخطته التنموية وإنجاز مشاريعه المهيكلية، بوصفه نموذجا إقليميا رائدا يحظى بالتقدير المعترف والاحترام المستحق في الساحة الدولية.

وفي هذا الإطار، وبعلاقة مع التطورات الأخيرة في علاقتنا مع الجار الأوربي، نريد أن نتوجه برسالة مباشرة إلى تلك الأطراف والتيارات السياسية، التي ورطت البرلمان الأوربي في تصرف مجاني وعدائي تجاه شريكها الإستراتيجي الموثوق، الذي هو المملكة المغربية.

إننا ندرك جيدا الخلفيات الحقيقية لهذا الانزلاق غير المقبول، ونجدد استنكارنا الشديد لهذا الموقف النشاز غير المبرر، فهو قطعاً يجافي التطورات السياسية والحقوقية والاقتصادية والاجتماعية والتنمية المستدامة التي تشهدها بلادنا، تحت القيادة المستنيرة لجلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، كما يتناقض جملة وتفصيلا مع روح الشراكة والتعاون.

إن مثل هذه المواقف التي تخفي في الواقع ارتهانا بينا للمنطق الاستعماري البائد وعجزا جليا في صياغة مواقف عقلانية تجاه الشركاء، لا تزيد المغرب إلا إيمانا عميقا بصواب اختياراته الإستراتيجية وتشبثا بقيمه وهويته الوطنية وتمسكا بقناعته والتزامه الراسخ بالنهج الذي ارتضاه لنفسه بقرارات سيادية، نهج تعزيز المسار الديمقراطي والتنموي في إطار نموذج مغربي - مغربي، منفتح على تعميق التعاون مع محيطه الإقليمي والجهوي ومتطلع إلى تنويع شركائه عبر العالم، خدمة لمصالحه العليا.

حضرات السيدات والسادة،

لقد شكل الخطاب الملكي السامي، الذي ألقاه جلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، بمناسبة افتتاح السنة التشريعية الحالية، خير موجه لعملا وأعظم سند ومعينا لنا في النهوض بواجباتنا الدستورية، لما تضمنه من توجيهات سامية، عملية بخصوص الإشكاليتين اللتين ركزا عليهما الخطاب الملكي، المرتبطتين بإشكالية الماء وما تفرضه من تحديات ملحة، وأخرى مستقبلية، ثم تحقيق نقلة نوعية في مجال النهوض بالاستثمار، الذي يحظى ببالغ الاهتمام المولوي، باعتباره رافعة أساسية لإنعاش الاقتصاد الوطني وتحقيق الانخراط المغربي في القطاعات الواعدة.

إنها فعلا خارطة طريق أخرى تنضاف لتدعم المرحلة الجديدة التي دشنتها بلادنا في التنمية، من خلال مواصلة إرساء بنيان مشروع الدولة

لارتباطها بالمجال الاجتماعي، وبلغت نسبة النصوص التي وافق عليها المجلس بالإجماع ما يفوق 88%، 9 منها تم تعديلها قبل المصادقة عليها، وذلك بعد تقديم مكونات المجلس لما يزيد عن 930 تعديلا، الثلثين منها قدمت خلال مشروع قانون المالية ومشاريع القوانين المتعلقة بالمنظومة الصحية، تم قبول ما يقارب 20% منها، أخذا بعين الاعتبار التعديلات المسحوبة بعد النقاش الرصين لمكونات المجلس مع أعضاء الحكومة، علما بأن 14 مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على اتفاقات دولية والتي لا تقبل التعديل.

كما عقدت للجان الدائمة خلال هذه الدورة 70 اجتماعا بمجموع 236 ساعة عمل منها 39 اجتماعا خصص للدراسة والتصويت على قانون المالية بمدة زمنية استغرقت 145 ساعة.

وان الحصيلة المهمة بالمجلس كما ونوعا لم تثني أجهزته المسيرة، سواء في إطار المكتب أو ندوة الرؤساء، عن المداورة المستمرة للآليات التي من شأنها تهيئة المبادرة التشريعية لمكونات المجلس وإعطائها مكانة متميزة في حصيلته التشريعية، ونحن جد فرحين بالتزام السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان للمداورة والمضي قدما من أجل النهوض بالمقترحات والقوانين الصادرة عن السيدات والسادة المستشارين.

حضرات السيدات والسادة،

على مستوى الموضوع، فإن النصوص المصادق عليها خلال هذه الدورة تميزت جميعها بأهميتها الاستراتيجية، لارتباط أهمها بورش تعميم الحماية الاجتماعية وبالاستثمار والمنافسة وبقطاع الطاقة، خاصة إنتاج الكهرباء وضبط قطاع الطاقة الكهربائية وتكريس ضمانات استقلال السلطة القضائية وتعزيز الإطار القانوني المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وهو النظام الأساسي للقضاة وبالعلاقات المغربية الأفريقية وبالعلاقات المغربية مع عدد من الدول والمنظمات الدولية.

حضرات السيدات والسادة،

أما على صعيد مراقبة العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية، فقد سعى المجلس إلى المحافظة على نسق العمل المتميز الذي طبع السنة التشريعية الأولى من ولاية هذه المجلس، الذي اتسم بتكامل أدواته الرقابية والتقييمية.

فعلى مستوى الرقابة، عقد المجلس خلال هذه الدورة 15 جلسة للأسئلة الشفهية من أصل 35 جلسة عقدها المجلس خلال الدورة، أخذت حوالي 60 ساعة عمل، وقد بلغ عدد الأسئلة الشفهية المتوصل بها 1060 سؤالا، برمج منها في الجلسات الأسبوعية 321 سؤالا، تضمن 107 سؤال آنيا و214 سؤالا عاديا، متعلقة بقضايا آنية وطارئة تهم الرأي العام الوطني.

وبالنسبة للتوزيع المجالي للقطاعات، فقد ركزت أسئلة السيدات والسادة المستشارين على القطاع الاجتماعي بنسبة تعادل حوالي 32%

الاجتماعية، سيما في الجوانب المتعلقة بتعميم الحماية الاجتماعية وتعزيز المنظومة الصحية الوطنية في مناخ عام، مطبوع بحوار اجتماعي مسؤول ومنتظم ومستدام بين الفاعلين المعنيين من حكومة ومركزيات نقابية وممثلي القطاع الخاص على قاعدة التفاهم والثقة المتبادلة وتغليب المصلحة العليا للوطن والمواطنين.

إن هذه التوجهات الملكية التي نستحضر جسامة مسؤوليتنا اتجاهها هي التي تبث في نفوسنا العزيمة والإصرار، واسترشادا بها توفقنا والله الحمد في إنجاز حصيلة تشريعية ورقابة وتقييمية ودبلوماسية مهمة، معززة برصيد مهم من الانفتاح على المؤسسات الدستورية والمجتمع المدني وتعميق الحضور الإشعاعي للمجلس وترسيخ هويته الدستورية كواجهة برلمانية وامتداد تمثيلي للجهات والمجالات الترابية وكفضاء للنقاش العمومي والحوار المجتمعي بشأن القضايا الكبرى التي تستأثر بانشغالات الدولة والمجتمع.

وقبل الانتقال إلى بسط المعطيات التفصيلية والأرقام الدالة لحصيلتنا برسم هذه الدورة، لا أريد أن تفوتني الفرصة في هذا المقام دون التعبير عما يخالجننا جميعا من مشاعر الغبطة والافتخار بالنتائج التاريخية التي حققها المنتخب المغربي في منافسات كأس العالم لكرة القدم، التي أقيمت بدولة قطر الشقيقة.

إن هذا الإنجاز الكروي الهائل يتجاوز بالتأكيد مجال الرياضة ليشكل دليلا قاطعا على شمولية النهضة ببلادنا وعربونا ناصعا على أن عهد جلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، هو عهد الفعل والإنجاز الملموس سياسيا، اقتصاديا، اجتماعيا، ثقافيا ورياضيا.

وما كان لهذا السبق الإفريقي العربي أن يتحقق لولا ما ميز المنتخب الوطني من روح جماعية وأداء قتالي وانضباط تكتيكي وإصرار على الفوز ومن تعلق متين بالقيم الوطنية والأسرية الأصيلة، مما ساهم في رسم تلك الصورة المميزة عن المغرب كبذل متشعب بهويته العريقة ومعتز بتقاليده وعاداته الأصيلة، وإن هذه الروح الوثابة في نفسها التي تسعى بلادنا، تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك، إلى تكريسها في تدبير الشأن العام كله، وهي أيضا ذلكم الوازع الذي نعمل في مجلس المستشارين على تجسيده في أدائنا العام، نهوضا بمهامنا الدستورية الجسيمة على النحو الذي يجعلنا في مستوى الثقة المولوية السامية وعند التطلعات المشروعة للشعب المغربي الأبني.

حضرات السيدات والسادة،

فيما يخص الحصيلة التشريعية لهذه الدورة، فقد عكفت للجان الدائمة بالمجلس على دراسة النصوص المحالة عليها في أجواء من التعاون والنقاش البناء مع الحكومة، والتي تناولت مواضيع هامة تسعى إلى تنظيم مجالات حيوية، بحيث صادق مجلس المستشارين خلال هذه الدورة على 42 نص تشريعي، موزعة على مقترحي قانون و40 مشروع قانون، 5 منها محالة بالأولوية على مجلس المستشارين،

"الطاقات المتجددة" ولجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين بالخارج لقاء علمي حول "مساهمة المغاربة المقيمين بالخارج في التنمية والابتكار"، فضلا عن تنظيم لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية لزيارة ميدانية لميناء الدار البيضاء.

أما بالنسبة لتقييم السياسات العمومية، فقد تم اختيار موضوع "التعليم والتكوين ورهانات الإصلاح"، كمحور للجلسة السنوية لتقييم السياسات العمومية برسم السنة التشريعية الجارية، وبالإضافة إلى ذلك وتكريسا للنجاح الذي حققه المجلس في الدورة المنصرمة، فقد تم تشكيل مجموعتين موضوعيتين أخريين لرفع تقريرين إلى المجلس، حول موضوع "البرامج المندمجة الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة" والموضوع الثاني: "التنمية الجهوية ومناخ الأعمال"، باعتبارهما إحدى المخرجات الأساسية للمنتدى البرلماني للجهة.

وبالنسبة للعلاقات مع مجلس النواب، فقد طبعها التنسيق المتواصل حول القضايا المشتركة، سواء في إطار اللجنة المختلطة المختصة، أو في إطار التواصل المنتظم بين رئيسي المجلسين، والذي مكن من تيسير أداء المجلسين في مجالات متعددة، علما بأن هذا التنسيق مستمر حول قضايا حيوية، موجهة لفائدة أعضاء المجلسين، وتوحيدا للرؤى حول قضايا أساسية، ومن ضمنها توقيع محضر مشترك بشأن المواضيع المشتركة في النظام الداخلي لمجلس النواب، والتي ستشكل - لا محالة - مصدرا استلهام للجنة المكلفة بمجلسنا، والتي نحرص على أن تؤدي الوظيفة الموكولة إليها، بعيدا عن كل أشكال الضغط الزمئي، أخذا بعين الاعتبار ما أفرزته الممارسة العملية من نقائص وفرغات.

وهي مناسبة لأعبر، باسم كافة السيدات والسادة المستشارين، عن شكرنا وامتناننا للسيد رئيس مجلس النواب، على هذا التنسيق المحكم بين الغرفتين.

حضرات السيدات والسادة،

وفيما يتعلق بالدبلوماسية البرلمانية، فقد تميزت هذه الدورة وبمساهمة كافة مكونات المجلس بمواصلة تعزيز الانخراط في الاتحادات والجمعيات البرلمانية الجهوية والقارية والدولية وفي الإطار الثنائي في الدفاع، ضمن منظومة الدبلوماسية الوطنية، بتنسيق تام مع مجلس النواب عن القضايا الإستراتيجية والحيوية للمملكة المغربية، وعلى رأسها القضية الوطنية.

وعلى مستوى المنظمات البرلمانية الجهوية، شاركنا في فعالية افتتاح الدورة الثانية برسم سنة 2022 لبرلمان المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (سيدياو)، التي انعقدت بأبوجا بجمهورية نيجيريا الفيدرالية، كضيف رئيسي، ألقينا خلالها كلمة باسم مجلس المستشارين المغربي، عبرنا فيها عن روابطنا التي تربطنا بهذه المنظمة الجهوية وعن القواسم المشتركة فيما بيننا.

كما شاركنا خلال هذه الدورة، في أشغال اجتماع منتدى مجالس

من مجموع الأسئلة المطروحة، في القطاع الاقتصادي بنسبة 32% كذلك، في قطاع الشؤون الداخلية والبنيات الأساسية بنسبة 20%، ثم المجال الحقوقي والإداري والديني بنسبة 13%، وأخيرا قطاع الشؤون الخارجية بنسبة 3%، وهو ما يكرس ويحدد أيضا كون هذا المجلس هو حقيقة مجلس الجهات ومجلس المجالس الترابية.

بينما بلغ عدد الأسئلة الكتابية المتوصل بها خلال نفس الفترة ما مجموعه 2317 سؤالاً، أجابت الحكومة على 378 سؤالاً منها، علما بأن عددا منها من العدد المذكور لم يستوف بعد أجل 20 يوما المقررة دستوريا للجواب، حوالي 1135 سؤالاً.

وطبقا للمقتضيات المادة 168 من النظام الداخلي للمجلس، توصلت رئاسة المجلس بـ 26 طلبا لتناول الكلمة حول موضوع طارئ في نهاية جلسات الأسئلة الشفهية من مختلف الفرق والمجموعات وغير المنتسبين، قبلت الحكومة 10 طلبات بنسبة 38%، وتعدر عليها التفاعل مع 16 منها.

وعلى صعيد التزامات وتعهدات السيدات والسادة الوزراء خلال جلسات الأسئلة الشفهية، فقد تم حصر عدد من الالتزامات يتعهد بموجها أعضاء من الحكومة بالتفاعل مع عدد من القضايا والمطالب والمجتمعية المعبر عنها في أسئلة السيدات والسادة المستشارين على المدنيين القريب والمتوسط، علما بأن الرئاسة توصلت كذلك خلال هذه الدورة بأجوبة عن تعهدات بعض أعضاء الحكومة التي تم جردها خلال أجوبتهم خلال الأسئلة الشفهية الموجهة إليهم خلال جلسات الأسئلة الشفهية برسم دورتي أكتوبر 2021 وأبريل 2022.

هذا، وقد عقد المجلس جلسيتين شهريتين خاصتين بتقديم أجوبة السيد رئيس الحكومة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة، طبقا لمقتضيات الفصل 100 من الدستور، تم تخصيصها لموضوعين جوهرين أساسيين، يتعلق:

- الأول بـ "الحوار الاجتماعي، تكريس مفهوم العدالة الاجتماعية وآليات تحقيق التنمية الاقتصادية";

- والثاني حول "تفعيل ورش التغطية الصحية والاجتماعية بالمغرب وترسيخ أسس الدولة الاجتماعية".

وبالنسبة للدور الرقابي للجان، فقد تدارست في إطار تتبع العمل الحكومي مواضيع ذات راهنية ارتبطت بمستجدات طبعت الساحتين الوطنية والدولية، منها عرض ومناقشة موضوع تحول منظومة التعليم العالي من لدن لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية ومشاركة لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية في لقاء ثلاثي، جمع أعضاء اللجنتين بممثلين عن بنك المغرب والجمعية المغربية لبنوك المغرب حول "آليات التمويل المقاولات".

كذلك، فإن لجنة القطاعات الإنتاجية نظمت يوما دراسيا حول

جمهورية الوهم، وحلت مكانها لجنة الصداقة مع البرلمان المغربي ومع مجلس المستشارين، وسيقيمون يوم 18 من هذا الشهر بزيارة رسمية للمملكة المغربية، وستتضمن زيارتهم للأقاليم الجنوبية، ونعتقد بأن هذا كذلك هي ممارسة تحسب للبرلمان المغربي بغرفتيه، وتحسب كذلك لكافة السيدات والسادة المستشارين والنواب أعضاء هذه الشعبة المهمة والمستقبلية.

كما أننا استقبلنا رئيس برلمان السوق المشتركة لأمريكا الجنوبية، (بارلاسور)، حيث كانت مناسبة لتدارس سبل تقوية العلاقات القائمة بين المملكة المغربية ودول السوق المشتركة لأمريكا الجنوبية.

وقد توجت هذه الزيارة بالتوقيع على اتفاقية انضم بموجبها البرلمان المغربي كعضو ملاحظ إلى برلمان الميركوسور، وهو ما نعتبره كذلك مكسبا حقيقيا للدبلوماسية البرلمانية المغربية في هذا الشأن.

كان كذلك لدينا استقبال لكل من رئيس مجلس الشورى بالمملكة العربية السعودية، ورئيس المجلس الوطني الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة، ورئيس البرلمان الإفريقي، ورئيس البرلمان العربي، ورئيسة الاتحاد البرلماني الإفريقي، رئيسة مجلس الشيوخ بجمهورية زيمبابوي، ورئيس برلمان البحر الأبيض المتوسط، ووزير خارجية جمهورية غواتيمالا، ونائب رئيس جمهورية السلفادور، ورئيس مجلس النواب بالجمهورية اليمنية، ورئيسة الجمعية الوطنية بجمهورية مالاي، والمقرر بشأن المغرب عن مجموعة الحزب الشعبي الأوروبي بالبرلمان الأوروبي، ورئيس مجموعة الصداقة البرلمانية الإستونية المغربية، ووفد من الشخصيات الفلسطينية تمثل مختلف المرجعيات الدينية الإسلامية والمسيحية والأساتذة والفنانين ورجال الأعمال بمناسبة زيارتهم لبلادنا للمشاركة في فعاليات اليوبيل الفضي لوكالة بيت مال القدس.

وعلى مستوى تنظيم التظاهرات الإقليمية والدولية، نظم مجلس المستشارين خلال هذه الدورة النسخة الأولى من منتدى مراكش للبرلمان الاقتصادي للمنطقة الأورو-متوسطية والخليج بشراكة مع برلمان البحر الأبيض المتوسط، وتميز هذا المنتدى بحضور كثيف لمثلي ورؤساء البرلمانات الوطنية الأعضاء في برلمان البحر الأبيض المتوسط ودول الخليج والمدراء التنفيذيين في القطاع الخاص وعديد من الوكالات المختصة وبرامج واتفاقيات الأمم المتحدة وعلى رأسها منظمة التجارة العالمية.

وقد شكل هذا المنتدى محطة هامة للتداول بشأن القضايا الاقتصادية والبيئية الأكثر إلحاحا على المنطقتين الأورو متوسطية والخليج، وتميزت النسخة الأولى بتنظيم جلسات عامة وموضوعاتية، همت مختلف القضايا الراهنة المطروحة على الأجندة الإقليمية والدولية، وعلى رأسها "التكامل الاقتصادي والتجاري والمالي" و"دعم الاستثمارات" و"الأمن الطاقوي" و"الأمن الغذائي" و"تغير المناخ" و"تمكين

الشورى والمجالس المماثلة بالعالم الإسلامي، الذي انعقد بمدينة باندونغ بجمهورية إندونيسيا، وخلالها التقينا بالعديد من نظرائنا في الدول الإسلامية، وكان حرصنا على إظهار ما تقوم به لجنة القدس التي يرأسها جلالة الملك، حرصا شديدا، خاصة في القضايا التي تعني صمود المقدسين والفلسطينيين.

وقد شاركت الشعب الوطنية ووفود مجلس المستشارين خلال هذه الدورة في أشغال كل من الدورة 78 للجنة التنفيذية للبرلمان الإفريقي والدورة 44 لمؤتمره، والحوار التفاعلي في إطار الجولة الرابعة من آلية الاستعراض الدوري الشامل المنعقد بمجلس حقوق الإنسان بجنيف، وبعثة الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمراقبة الانتخابات النصفية في الولايات المتحدة الأمريكية، ودورة البرلمان الإفريقي واجتماعات لجنة الدائمة والاجتماع البرلماني المنعقد بمناسبة الدورة 27 لمؤتمر الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (كوب 27)، واجتماع لجنة الشؤون السياسية والأمن وحقوق الإنسان التابعة للجمعية البرلمانية للاتحاد من أجل المتوسط، والمنتدى العالمي التاسع لتحالف الحضارات، والندوة البرلمانية لشبكة نساء البرلمانيات التابعة للجمعية البرلمانية الفرنكوفونية، والدورة الخريفية للجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون بأوروبا، واجتماع لجنة القضايا السياسية والديموقراطية التابعة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، واجتماع اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني العربي، واجتماع الفريق القانوني واللجنة المصغرة المنبثقة عن اللجنة التنفيذية واجتماعات البرلمان العربي والمرحلة الأولى من دورة 2023 للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، والدورة العامة لبرلمان أمريكا الوسطى، واجتماع لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية والاجتماعية والتعليم التابعة للجمعية البرلمانية للاتحاد من أجل المتوسط، والدورة 17 لاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، بالإضافة إلى مهام اللجنة البرلمانية المشتركة بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي للبرلمان الأوروبي بكل من بروكسيل وستراسبورغ وزيارتي عمل بمجلس الشيوخ الفرنسي.

وعلى المستوى الثنائي، فقد أجرينا العديد من اللقاءات الثنائية مع شخصيات حكومية ودبلوماسية ورؤساء برلمانات واتحادات جهوية برلمانية وقارية، وكان أبرزها زيارة رئيس مجلس الشيوخ لجمهورية بوروندي، والتي أيضا كانت مناسبة لتعريفه بمستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليمنا الجنوبية، حيث كانت له الفرصة للإطلاع عن كثب وبعين المكان على مستوى هذه التنمية.

كما أننا استقبلنا خلال هذه الدورة في إطار زيارة عمل وفد عن مجلس الشيوخ بجمهورية الأوروغواي برئاسة نائب رئيسة مجلس الشيوخ، حيث كانت له مباحثات مع مسؤولين حكوميين وبرلمانيين جدد خلالها التعبير الكبير وللتقدير الكبير لجلالة الملك، وهي مناسبة كذلك لأبلغكم، السيدات والسادة المستشارين، على أن مجلس الشيوخ بجمهورية الأوروغواي قد ألغى ما كان يسعى لديهم بلجنة الصداقة مع

جهة الداخلة - واد الذهب نموذجاً".

وتعزيزاً لانفتاح المجلس على المحيط الأكاديمي، شاركنا يوم 20 أكتوبر المنصرم في تنشيط ندوة نظمها كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية في موضوع دور مجلس المستشارين في الدفاع عن القضية الوطنية، كما أسهمنا يوم 14 يناير المنصرم في تنشيط محاضرة من تنظيم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة في موضوع "الحركة النقابية بالمغرب".

وبمناسبة الحديث عن انفتاح المجلس، أغتتم الفرصة للتذكير بأننا سنكون على موعد مع فعاليات المنتدى البرلماني الدولي السابع للعدالة الاجتماعية يوم الثلاثاء 21 من هذا الشهر في موضوع "الرأسمال البشري رافعة أساسية للعدالة الاجتماعية"، وهو المنتدى الذي تفضل مولاي صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، بإضفاء رعايته السامية على أشغاله.

تلکم، حضرات السيدات والسادة، حصيلتنا لهذه الدورة، التي كانت غنية ومتنوعة كما وكيفا، بالرغم من الإكراه الزمني المرتبط بدورة أكتوبر، حيث يستأثر فيها مشروع القانون المالي بالقسط الوافر من الزمن البرلماني، وبالتالي من اهتمام وانشغال السيدات والسادة المستشارين والفرق والمجموعات البرلمانية المحترمة.

وبهذه المناسبة، يطيب لي أن أتوجه بخالص عبارات الشكر والتنويه للسيد رئيس وأعضاء الحكومة على ما أبدوه طيلة هذه الدورة من استعداد دائم للتعاون في كل المجالات، في نطاق احترام تام لمقتضيات الدستور، لاسيما مبدأ فصل السلط وتعاونها، وتقديم الشكر واجب أيضا للسادة رؤساء المؤسسات الدستورية والمجالس الوطنية، على ما يبدو من دعم ومؤازرة وما تقدم هذه المؤسسات من آراء ومشورة مقدره وذات قيمة مضافة عالية على العمل البرلماني.

والشكر موصول أيضا للفرق والمجموعات البرلمانية، أغلبية ومعارضة، على حسن تعاونها وتفهمها وعلى حيويتها ونشاطها المميز، بصفتها المحرك الرئيسي للعمل البرلماني في كل جوانبه، وأخص بالذكر هنا السادة الرؤساء والمنسقين المحترمين، كل واحد باسمه وصفته، دون أن ننسى العمود الفقري وهم السيدات والسادة المستشارين المنتميين وغير المنتسبين.

كما أتوجه بتحيةة تقدير واحترام لزملائي السيدة والسادة أعضاء مكتب مجلس المستشارين، الحريصون دائما على العمل كفريق واحد في مباشرة صلاحيات المكتب في تدبير شؤون المجلس.

ومن طبيعة الحال كل الشكر والتقدير لجنود الخفاء للموظفين والأطروايعوان، كل من موقعه، الذين يبذلون الغالي والنفيس، بغية توفير أحسن الظروف لقيام المجلس بمهامه الدستورية على أحسن وجه ممكن، وكذا لكل العاملين بالمجلس من أمن وشركات مناولة على ما يقومون به من عمل جليل من أجل إضفاء هذا الرونق الجميل على

المرأة و"الشباب" و"الذكاء الاصطناعي"، وقد أجمع كل الحاضرين على ضرورة تأسيس هذا المنتدى وجعل مدينة مراكش تحتضنه سنويا، تحت راية الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط.

وفي إطار الشراكة التي تربط البرلمان المغربي ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، ممثلة بالأكاديمية الدبلوماسية التابعة لها، نظم البرلمان المغربي ندوتين: الأولى حول "أسس السياسة الخارجية للمملكة المغربية"، والثانية حول موضوع "السياسة الخارجية للمملكة المغربية تجاه إفريقيا"، وسيواصل المجلس خلال هذه الفترة الفاصلة بين الدورتين تعزيز دبلوماسيته البرلمانية من خلال تبادل الزيارات والانخراط في الاتحادات البرلمانية الجهوية والقارية والدولية.

وفي هذا السياق سيحتضن مجلس المستشارين أشغال الجمعية العامة 17 لبرلمان البحر الأبيض المتوسط يومي فاتح و2 مارس 2023، كما نعتزم القيام بزيارة عمل لجمهورية بولندا ولجمهورية مصر العربية والمشاركة في أشغال الدورة 146 للجمعية العامة لاتحاد البرلماني الدولي المزمع عقدها بالمنامة بمملكة البحرين.

إننا نتطلع في مجلس المستشارين أن نكون كمؤسسة دستورية في مستوى الثقة المولوية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده، والتوجيهات الرشيدة والسديدة لجلالته بشأن مواصلة التعبئة واليقظة للدفاع عن القضايا العادلة ببلادنا، وعلى رأسها قضية الوحدة الترابية وعن المبادرة المقدمة للحكم الذاتي بالأقاليم الجنوبية، تحت السيادة الترابية والوطنية للمملكة المغربية. حضرات السيدات والسادة،

على صعيد آخر، وترصيدا لمسار الانفتاح المؤسساتي الذي دأب عليه منذ بداية المرحلة الدستورية الجديدة، واصل مجلس المستشارين ديناميته الانفتاحية والتواصلية عبر تنظيم واحتضان مجموعة من الفعاليات الحوارية والفكرية، انخرطا منه في مواكبة الأوراش الإصلاحية الكبرى، وتفاعلا منه مع التوجهات الملكية السامية بشأن القضايا ذات البعد الاستراتيجي.

هكذا، وتحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، نظم المجلس يوم 19 أكتوبر 2022 بشراكة مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وجمعية جهات المملكة والجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم والجمعية المغربية لرؤساء مجالس الجماعات، فعاليات الملتقى البرلماني الرابع للجهات، تحت شعار "مأسسة النهج التعاقدية دعامة أساسية لتسريع تنزيل الجهوية المتقدمة".

وفي نفس السياق، نظم المجلس يوم 26 من الشهر المنصرم بتنسيق وشراكة مع جهة الداخلة - واد الذهب ندوة موضوعاتية جهوية في موضوع "الجهوية المتقدمة ورهانات التنمية المندمجة،

مجلسكم الموقر.

وإننا عازمون بحول الله على تقوية قدرات إدارة مجلسنا الموقر، فنحن مقبلون في قادم الأيام على اتخاذ ما يلزم من تدابير ومبادرات للنهوض بالأوضاع الإدارية والاجتماعية لموظفي وموظفات المجلس، كما أننا حريصون في هذا الصدد على تمرير مقترح القانون المتعلق بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي البرلمان، والذي سيشكل قفزة نوعية في مجال الاهتمام بالشأن الاجتماعي للموظف البرلماني.

وفي الختام، أتوجه بتحيةة تقدير كذلك لجمعية المجتمع المدني الشريكة ولنساء ورجال الإعلام الذين لا يدخرون جهدا في ضمان المواكبة والتغطية الإعلامية المناسبة لأعمالنا، وهم بذلك يؤدون واجبا وطنيا في الدفاع عن المصالح العليا لبلدهم في واجهة تكتسي أهمية بالغة لصد الحملات المغرضة التي تتعرض لها بلادنا من أطراف خارجية يغيظها تقدم المغرب وثباته في مسيرته التنموية وما ينعم به من أمن وأمان واستقرار سياسي، تحت القيادة المتبصرة لجلالة الملك محمد السادس، حفظه الله وأيده.

شكرا لكم على حسن إصغائكم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

وأعطي الكلمة الآن للسيد الأمين لتلاوة برقية الولاء والإخلاص المرفوعة إلى صاحب الجلالة نصره الله.

تفضل السيد الهلالي.

المستشار السيد جواد الهلالي، أمين المجلس:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

برقية مرفوعة إلى حضرة صاحب الجلالة والمهابة
الملك محمد السادس

حفظه الله وأيده.

نعم سيدي أعزك الله؛

بمناسبة اختتام أشغال الدورة العادية الأولى من السنة التشريعية 2022-2023، يتشرف رئيس مجلس المستشارين، أصالة عن نفسه ونيابة عن كافة السيدات والسادة أعضاء مجلس المستشارين، بأن يرفع إلى السادة العالية بالله أسى آيات الولاء والإخلاص، مشفوعة بأرقى عبارات الوفاء وتمتين التعلق بأهداب العرش العلوي المجيد.

إن مجلس المستشارين، يا مولاي، يختتم هذه الدورة التشريعية، وهو مفعم بمشاعر الفخر والاعتزاز الكبيرين بالمسيرة الناجحة التي تواصل بلادنا نهجها بكل ثبات وعزيمة، تحت قيادتك الرشيد وتوجهاتكم السديدة وفي ظل سابغ عطفكم الموصول على كل فئات

وشرائح شعبكم الوفي.

مولاي صاحب الجلالة:

لقد شكل خطابكم الملكي السامي بمناسبة افتتاح السنة التشريعية الحالية خير موجه لعمل مجلس المستشارين، لما تضمنه من توجيهات سامية بخصوص الإشكاليات المرتبطة بتدبير ملف ندرة الموارد المائية والنهوض بالاستثمار، فضلا عن كسب رهان تعميم الحماية الاجتماعية على المواطنين والمواطنات المغاربة.

مولاي صاحب الجلالة:

ضمن هذا الإطار الإيجابي المحفوف برعايتكم العالية وعنايتكم الكريمة، تندرج حصيلة عمل مجلس المستشارين لهذه الدورة، حيث وافق على نصوص ذات أهمية كبرى، تصب في جهود تعزيز استكمال الصرح القانوني الضروري لتنزيل توجهاتكم السامية في شتى المجالات، والتي بلغت في مجموعها اثنين وأربعين (42) نصا تشريعية، تضمنت أربعين (40) مشروع قانون، ومقترحي قانونين (02).

كما عقد المجلس خمس عشرة (15) جلسة للأسئلة الشفهية الأسبوعية حول مواضيع ذات راهنية، وجلستين شهريتين (02) للأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة حول موضوعي "الحوار الاجتماعي تكريس لمفهوم العدالة الاجتماعية وآلية لتحقيق التنمية الاقتصادية" و"تفعيل ورش التغطية الصحية والاجتماعية لترسيخ أسس الدولة الاجتماعية"، فضلا عن الاستماع لعدد من السيدات والسادة أعضاء الحكومة من لدن اللجان الدائمة حول قضايا وطنية هامة.

وعلى صعيد تقييم السياسات العمومية، شكل مجلس المستشارين ثلاث مجموعات موضوعاتية، حول مواضيع اجتماعية وتربوية تدخل في صلب اهتماماته، بغاية إعداد تقارير حول "التعليم والتكوين ورهانات الإصلاح" تحضيراً للجلسة السنوية لتقييم السياسات العمومية، بالإضافة إلى الاشتغال على "البرامج المندمجة الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة" وعلى "التنمية الجهوية ومناخ الأعمال".

ومن جهة أخرى، واصل المجلس تطوير علاقات التعاون والتشاور مع المجالس والهيئات الوطنية وفق رؤية تكاملية، والتي توجت بانتخاب المجلس قبل اختتام هذه الدورة لعضو جديد بالمحكمة الدستورية في إطار تجديد الثلث الثاني لأعضائها.

وفيما يتعلق بالدبلوماسية البرلمانية، فقد تميزت هذه الدورة، يا مولاي، بمواصلة تعزيز الانخراط المسؤول والعمل المكثف داخل الاتحادات والجمعيات البرلمانية الجهوية والقارية والدولية، وفي الإطار الثنائي، من أجل الدفاع عن القضايا الإستراتيجية والحيوية للمملكة المغربية، وذلك في تناغم تام مع منظومة الدبلوماسية الوطنية.

وقد حرصنا طيلة مدة سريان هذه الدورة على أن يكون تحركنا الدبلوماسي في مستوى الثقة المولوية الغالية، مندرجا في نطاق

توجهاتكم السامية، بشأن التحلي باليقظة والتعبئة المستمرة للدفاع المستميت عن المصالح العليا والقضايا العادلة لبلادنا، وفي صدارتها قضية الوحدة الترابية للمملكة، والسعي الحثيث إلى صونها وتقوية اللحمة الوطنية من خلال المبادرة المقدّامة للحكم الذاتي بالأقاليم الجنوبية العزيزة.

حفظكم الله يا مولاي، وأبقى جلالتك، على الدوام، عالي القدر ورفيع المقام، وجعل عهد جلالتك المشرق متوهجا بالعطاء وامتيزا بالنماء، وحقق ما ترجونه لمملكتم الشريفة وشعبكم الوفي من تقدم ورقي وازدهار، وأدام على جلالتك نعمة الصحة والنصر والتمكين، وأفرعين جلالتك بصاحب السمو الملكي ولي العهد الأمير الجليل مولاي الحسن، وصاحبة السمو الملكي الأميرة المصونة لالة خديجة، وشد أزركم بصنوكم السعيد صاحب السمو الملكي الأمير مولاي رشيد، وسائر أفراد الأسرة الملكية الشريفة، إنه سميع مجيب الدعاء.

والسلام على مقام جلالتكم العالي بالله ورحمة منه تعالى وبركاته.
خديم الأعتاب الشريفة
النعيم ميارة
رئيس مجلس المستشارين

حرر بالرباط يوم الثلاثاء 16 رجب 1444 الموافق 7 فبراير 2023.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الأمين.

وقبل رفع الجلسة، أجدد كذلك شكري للسيد رئيس الحكومة وأجدد شكري للسيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان. وأعلن عن اختتام الدورة التشريعية الحالية. شكرا.